الأمم المتحدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة الثالثة والخمسون
(١٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٩ (A/61/9)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٩ (A/61/9)

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة الثالثة والخمسون
(١٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-1210

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول –	مقدمة	١-١٠	١
الثاني –	عرض عام للقرارات التي اتخذها المجلس	١١-١٢	٣
	ألف – توصيات المجلس التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها	١١	٣
	باء – معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس	١٢	٤
الثالث –	موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٣-١٥	٩
الرابع –	المسائل الاكتوارية	١٦-٥٩	١٠
	ألف – التقييم الإكتواري الثامن والعشرون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٦-٤٤	١٠
	باء – عضوية لجنة الاكتواريين	٤٥-٤٨	٢٠
	جيم – رصد التكاليف المتعلقة بتعديلات خاصيّة النهج الثنائي في نظام تسوية المعاشات التقاعدية	٤٩-٥٩	٢١
الخامس –	استثمارات الصندوق	٦٠-١٠٥	٢٦
	ألف – إدارة الاستثمارات	٦٠-٨٧	٢٦
	باء – الترتيبات المتعلقة بإدارة الاستثمارات	٨٨-٩٧	٣٥
	جيم – عضوية لجنة الاستثمارات	٩٨-١٠٠	٤٠
	دال – الاتفاق العالمي واستثمارات الصندوق	١٠١	٤١
	هاء – التعديلات المقترح إدخالها على ممارسة الصندوق المتعلقة بالتكاليف الإدارية المتصلة بميزانية دائرة إدارة الاستثمارات ومسك سجلاتها	١٠٢	٤١
	واو – التعديلات المقترح إدخالها على سياسة الصندوق المتعلقة بشطب المطالبات الخاصة بمستردات الضرائب غير القابلة للتحصيل	١٠٣-١٠٥	٤١

السادس –	البيانات المالية للصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١٠٦-١٠٧	٤٣
السابع –	المسائل الإدارية للصندوق	١٠٨-١٤٢	٤٤
ألف –	صندوق الطوارئ	١٠٨-١١٧	٤٤
	١ – التقرير المتعلق بصندوق الطوارئ	١٠٨-١١١	٤٤
	٢ – نطاق المشمولين بخدمات صندوق الطوارئ	١١٢-١١٧	٤٥
باء –	ترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات	١١٨-١٢١	٤٧
جيم –	ترتيبات المراجعة الخارجية للحسابات	١٢٢-١٢٨	٤٨
دال –	دمج دائرتي تكنولوجيا المعلومات التابعتين لأمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات	١٢٩-١٣١	٥١
هاء –	التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	١٣٢-١٣٣	٥٢
واو –	ترتيبات تقاسم المنظمات الأعضاء نفقات المجلس	١٣٤-١٣٨	٥٤
زاي –	تقرير المستشارة الطبية (النظام الداخلي، المادة دال-٣)	١٣٩-١٤٢	٥٦
الثامن –	المسائل المتعلقة بالإدارة	١٤٣-١٦٢	٥٨
ألف –	تقرير الفريق العامل المكلف باستعراض حجم وتكوين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية واللجنة الدائمة	١٤٣-١٦٢	٥٨
باء –	عقد دورات سنوية للمجلس؛ الآثار المالية والإدارية	١٦٣-١٦٧	٦٤
جيم –	تناوب مقاعد المجلس واللجنة الدائمة	١٦٨	٦٥
دال –	التعديلات المقترحة على النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والنظام الداخلي للمجلس	١٦٩-١٨١	٦٦
	١ – ترتيب لتعيين أعضاء مؤقتين للجان المجلس	١٦٩-١٧٢	٦٦
	٢ – الموافقة على نظام مالي جديد لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٧٣-١٧٦	٦٧
	٣ – إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تابعة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية واختصاصات للجنة معنية بمراجعة الحسابات	١٧٧-١٨١	٦٧

	هاء - سياسة إدارة المخاطر على مستوى المؤسسة	١٨٢-١٨٥	٦٨
التاسع -	أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات	١٨٦-٢٣١	٧٠
	ألف - نظر الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين في توصيات مجلس المعاشات التقاعدية لعام ٢٠٠٢	١٨٦-١٩٧	٧٠
	باء - الدراسة المتعلقة بأثر التحول إلى التعامل بالدولار	١٩٨-٢٠٤	٧٣
	جيم - شراء سنوات إضافية من الخدمة المسدد عنها اشتراكات	٢٠٥-٢٠٧	٧٤
	دال - التسويات التكميلية	٢٠٨-٢١١	٧٥
	هاء - منهجية متوسط الأجر النهائي، وأثر تقلب أسعار العملات على استحقاقات المعاش التقاعدي	٢١٢-٢١٩	٧٦
	واو - الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض حساب المعاش التقاعدي	٢٢٠-٢٢٣	٧٩
	زاي - ١ - أحكام الاستحقاقات فيما يتعلق بأفراد الأسرة، أو أفراد الأسرة السابقين	٢٢٤-٢٢٥	٨٠
	٢ - المادة ٣٥ - مكررا من النظام الأساسي للصندوق	٢٢٤-٢٢٥	٨٠
	حاء - الممارسات المتبعة في خطط المعاشات التقاعدية للمنظمات الدولية في حالات الغش	٢٢٦-٢٢٧	٨١
	طاء - دراسة الحالة الشخصية بغرض تحديد الاستحقاقات من المعاش التقاعدي	٢٢٨-٢٣١	٨١
العاشر -	مسائل أخرى		٨٣
	ألف - اتفاقات النقل الجديدة المقترحة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٢٣٢-٢٣٩	٨٣
	باء - الطلبات المحتملة للانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: المنظمة الدولية للهجرة واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي	٢٤٠-٢٤٥	٨٥
	جيم - دراسة إدارة الأصول والخصوم: تقرير مرحلي	٢٤٦-٢٤٩	٨٦

دال – مكان وموعد انعقاد الدورة الرابعة والخمسين لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ٢٥٠ ٨٧

المرفقات

الأول – المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٨٨

الثاني – عضوية المجلس وحضور دورته الثالثة والخمسين ٨٩

الثالث – عضوية اللجنة الدائمة ٩٤

الرابع – عضوية لجنة الإكتواريين ٩٥

الخامس – عضوية لجنة الاستثمارات ٩٦

السادس – إحصاءات عن عمليات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في فترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ ..... ٩٧

السابع – بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي ... ١٠١

الثامن – بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ١٠٣

التاسع – اتفاقات بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشتركين ١٠٤

ألف – اتفاق بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشتركين في خطة المعاشات التقاعدية لموظفي مجموعة البنك الدولي ١٠٤

باء – اتفاق بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشتركين في المنظمات المنسقة ١٠٧

العاشر – رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ..... ١١٨

ألف – رأي مراجعي الحسابات ١١٨

باء – البيانات والجداول المالية ١٢٠

جيم – ملاحظات على البيانات المالية ١٣٣

الحادي عشر – تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ١٤٠
الثاني عشر – حجم المجلس وتكوينه ١٧٤
الثالث عشر – حجم اللجنة الدائمة وتكوينها ١٧٦
الرابع عشر – تحسين مشاركة المجلس وكفاءته ١٧٧
الخامس عشر – تخصيص مقاعد المجلس وتناوبها بعد عام ٢٠٠٦ ..... ١٨٠
السادس عشر – تخصيص مقاعد اللجنة الدائمة وتناوبها بعد عام ٢٠٠٦ (من المقرر أن تجرى الانتخابات خلال دورات المجلس المشار إليها) ١٨٢
السابع عشر – توصية مقدمة للجمعية العامة لتعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١٨٤
الثامن عشر – توصية مقدمة إلى الجمعية العامة لإدخال تغييرات على نظام تسوية المعاشات التقاعدية بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١٨٥
التاسع عشر – التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١٨٦
العشرون – تحليل الحساسية الاكتوارية لنتائج التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ... ١٨٧
الحادي والعشرون – مشروع قرار يقترح أن تعتمده الجمعية العامة ١٩٠

الفصل الأول

مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرار اتخذته في عام ١٩٤٩، الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بذلك للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالأمم المتحدة، بموجب نظام أساسي جرى تعديله في أوقات مختلفة منذ ذلك الحين.

٢ - ويعمل الصندوق، وهو كيان مستقل مشترك بين الوكالات، بموجب نظامه الأساسي بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة ووفقا لهيكله الإداري، ويدير الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف حاليا من ٣٣ عضوا يمثلون المنظمات الأعضاء، وعددها ٢١ منظمة، المبينة في المرفق الأول لهذا التقرير. وتختار الجمعية العامة وهيئات الإدارة المناظرة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى ثلث أعضاء المجلس، بينما يختار الرؤساء التنفيذيون الثلث الثاني ويختار المشتركون الثلث الأخير. ويقدم المجلس تقارير إلى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق وعن استثمار أصوله. وهو يوصيها، عند الاقتضاء، بإدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق، وعلى نظام الصندوق في تسوية المعاشات التقاعدية، بما ينظم، في جملة أمور، معدلات اشتراك المشتركين (هي حاليا ٧,٩ في المائة من أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي) ومعدلات اشتراكات المنظمات (هي حاليا ١٥,٨ في المائة) وشروط الأهلية للاشتراك والاستحقاقات التي يمكن أن تؤول إلى المشتركين ومن يعولونهم. ويتحمل الصندوق المصروفات المُتكبدة في إدارة الصندوق - وبالدرجة الأولى تكلفة أمانته المركزية في نيويورك ومكتبه في جنيف والمصروفات المتصلة بإدارة استثماراته.

٣ - ويقدم المجلس هذا التقرير عقب دورته الثالثة والخمسين، التي عقدها في الفترة من ١٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وترد في المرفق الثاني قائمة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين والممثلين المعتمدين لدى دورة المجلس وأسماء الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين الذين انتخبهم المجلس وكذلك أسماء الذين حضروا الدورة فعلا.

٤ - وكانت البنود الرئيسية التي تناولها المجلس هي: (أ) المسائل الاكتوارية، بما فيها على وجه الخصوص التقييم الاكتواري الثامن والعشرون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ (ب) إدارة استثمارات الصندوق، بما في ذلك تقارير ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق عن استراتيجية الاستثمار وسياساته وممارساته وأدائه لفترة السنتين المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ (ج) التقرير الختامي للفريق العامل الذي أنشئ لإجراء استعراض أساسي لحجم وتكوين مجلس الصندوق ولجنته الدائمة؛ (د) تقديرات الميزانية

المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ (هـ) النظر في توصيات مجلس الصندوق لعام ٢٠٠٢؛ المتصلة بأحكام الاستحقاقات في الصندوق.

٥ - ودرس المجلس البيانات والجداول المالية عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وأحاط بها علما، كما نظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق وعملياته. ونظر أيضا في تقرير عن المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق.

٦ - وتتصل المسائل الأخرى التي نظر فيها المجلس ووردت في هذا التقرير بما يلي: (أ) اتفاقات نقل مبرمة بين الصندوق ومجموعة البنك الدولي ومع المنظمات المنسقة؛ (ب) الطلبات المقدمة من المنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي من أجل الانضمام إلى عضوية الصندوق.

٧ - ويرد في المرفق الثالث لهذا التقرير بيان بأعضاء اللجنة الدائمة التي تتصرف باسم المجلس عندما لا يكون في حالة انعقاد والتي تتناول الطعون في المقام الأول.

٨ - ويرد في المرفق الرابع بيان بأعضاء لجنة الاكتواريين، المنشأة بموجب المادة ٩ من النظام الأساسي.

٩ - ويرد في المرفق الخامس بيان بأعضاء لجنة الاستثمارات، المنشأة بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي.

١٠ - ويتضمن الفصل الثاني أدناه عرضا عاما للقرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثالثة والخمسين، ويقدم الفصل الثالث موجزا لعمليات الصندوق خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتتطرق الفصول من الرابع إلى العاشر للمسائل المطلوب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها، وكذلك للمسائل التي يتعين على المجلس أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير بشأنها. **وتظهر الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الهامة في هذا التقرير مطبوعة بالبنط الثقيل.** ويرد في المرفق الحادي والعشرين مشروع قرار لتنظر فيه الجمعية العامة.

الفصل الثاني

عرض عام للقرارات التي اتخذها المجلس

ألف – توصيات المجلس التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها

١١ – اتخذ المجلس في دورته الثالثة والخمسين التوصيات والقرارات التالية التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها:

(أ) نظر المجلس في القرارين المتخذين بشأن نظام المعاشات التقاعدية بالأمم المتحدة اللذين اتخذهما الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (القرار ٢٨٦/٥٧) وفي عام ٢٠٠٤ (القرار ٢٦٩/٥٩). وبعد مراعاة نتائج آخر تقييم اكتواري للصندوق الذي أظهر وجود فائض لخامس مرة على التوالي يصل إلى ١,٢٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، والتقرير الأخير للجنة الاكتواريين، قرر المجلس أن:

'١' يوصي بتخفيض، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، معدل الخصم الحالي في أول تسوية، على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، مستحقة بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية الممنوحة من نقطة مئوية واحدة إلى ٠,٥ نقطة مئوية وتضاف زيادة قدرها ٠,٥ نقطة مئوية عند إجراء التسوية التالية للاستحقاقات الجاري دفعها للمتقاعدين والمستفيدين الحاليين الذين خفضت استحقاقاتهم فعلا بواقع نقطة مئوية واحدة؛

'٢' يوصي بتنفيذ، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، توصيته التي جرت الموافقة عليها بالفعل في عام ٢٠٠٢ والقاضية برفع القيود على الحق في ضم مدد الخدمة للمشتركين الحاليين والمشتركين في المستقبل استنادا إلى طول مدة الخدمة السابقة المسدد عنها اشتراكات؛

(ب) وقرر المجلس أيضا أن يوصي بالموافقة على مجموع الموارد الإضافية المتصلة بميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وقدرها ٠٠٠ ٤٠٣ ٢ دولار. ومن ثم تصل الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٠٠٠ ٦٦٥ ١١٠ دولار. وتتصل هذه الزيارة أساسا بتكاليف الاستثمارات البالغة ٢٠٠ ٩٠٩ ٢ دولار التي يؤذن بها لتعزيز دائرة إدارة الاستثمارات، وتبين: خمس وظائف جديدة، وتكاليف إدارة الاستثمارات بربطها بمؤشرات، فضلا عن تكاليف الاستشاريين. ويقابل المبلغ الأخير مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار يمثل جزئيا التخفيضات المقدرة في التكاليف الاستشارية للإدارة الفعالة. وتشمل الزيادة أيضا مبلغا

إضافيا قدره ٥٠٠ ٢٧٥ دولار تكاليف إدارية و ٣٠٠ ٢١٨ دولار تكاليف مراجعة الحسابات؛

(ج) ويوصي المجلس بأن توافق الجمعية العامة على اتفاق النقل المنقح المبرم بين الصندوق ومجموعة البنك الدولي، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

(د) ويوصي المجلس بأن توافق الجمعية العامة على اتفاقات النقل الجديدة المقترحة بين الصندوق وكل من المنظمات الست المنسقة، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

(هـ) ويوصي المجلس أيضا بأن توافق الجمعية العامة على أن تسمح بانضمام المنظمة الدولية للهجرة إلى عضوية الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، رهنا بتأكيد أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين للجمعية العامة بأن منظمة الهجرة الدولية قد استوفت بالكامل جميع شروط الانضمام إلى عضوية الصندوق.

باء - معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس

١٢ - يقدم المجلس المعلومات عن البنود التالية إلى الجمعية العامة:

(أ) لاحظ المجلس الزيادة في القيمة السوقية لأصول الصندوق والعائدات الإيجابية التي تحققت خلال فترة السنتين. وقد ازدادت أصول الصندوق إلى ما يربو على ٣٣,١ بليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. وكان إجمالي المعدل الحقيقي للعائد السنوي في فترة السنتين المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ هو ٨,٣ في المائة؛ وكان المعدل الحقيقي السنوي التراكمي للعائد في غضون فترة الـ ٤٦ سنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ هو ٤,٣ في المائة، وذلك بعد التسوية استنادا إلى الرقم القياسي لأسعار المستهلكين بالولايات المتحدة؛

(ب) وقرر المجلس أن يؤيد اعتزام ممثل الأمين العام إدارة حافظة أسهم أمريكا الشمالية بطريقة لا تنطوي على مخاطرة وذلك باستخدام المؤشرين المرجعيين الحاليين (مؤشر شركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي - الولايات المتحدة ومؤشر شركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي - كندا)؛

(ج) وكشف التقييم الاكتواري للصندوق الذي تم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن تحقيق فائض بنسبة ١,٢٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وكانت هذه هي المرة الخامسة على التوالي التي يحقق فيها الصندوق فائضا اكتواريا؛

(د) ولاحظ المجلس أن الاستعراض الدوري للتكاليف/الوفورات المتصلة بالتعديلات التي أُدخلت مؤخرا على خصيصة المسار الثنائي في نظام تسوية المعاشات التقاعدية قد أوضح أنها تتسق مع التقييمات السابقة، ولذا قرر أن الأمر لا يقتضي إدخال أي تغييرات في الوقت الحالي؛ وطلب أيضا أن يستمر النظر في التكاليف/الوفورات المتصلة بالتعديلات المدخلة على نظام المسار الثنائي بالاقتران بالتقييمات الاكتوارية؛

(هـ) ووافق المجلس على تعديل للنظام الداخلي للصندوق ينص على تعيين أعضاء مخصصين في لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين؛ ودعا المجلس أيضا الأمين العام، بالتعاون مع مكتب الأخلاقيات بالأمم المتحدة، إلى وضع إجراءات تكفل عدم وجود تضارب في المصالح عند تعيين أعضاء في اللجنتين؛

(و) وشجع المجلس دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق على أن تتمسك بمبادئ الاتفاق العالمي دون أن تعرِّض للخطر معايير الاستثمار الأربعة الراسخة وهي السلامة والسيولة والقابلية للتحويل والربحية؛

(ز) وحث المجلس دائرة إدارة الاستثمارات على مواصلة وتكثيف جهودها لجمع مبالغ استرداد الضرائب المستحقة على عدة دول أعضاء؛

(ح) وقدم مدير الدائرة الطبية للأمم المتحدة، الذي يعمل مستشارا طبيا لمجلس المعاشات التقاعدية، تقريرا مفصلا وتحليلا لاستحقاقات الإعاقة والوفاة في غضون فترة السنتين من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ وسيعد أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين، بالتنسيق مع مديري الدوائر الطبية في النظام الموحد للأمم المتحدة دراسة عن مسائل الإعاقة كيما ينظر فيها المجلس في دورته القادمة في عام ٢٠٠٧؛

(ط) وقرر المجلس إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تابعة للمجلس، ووافق على اختصاصات اللجنة وأوصى بالموافقة على الموارد المطلوبة لها في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وقدرها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛ ويتوقع أن توفر اللجنة قناة اتصالات معززة بين مراجعي الحسابات الداخليين ومراجعي الحسابات الخارجيين ومجلس الصندوق؛

(ي) وبعد النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، لاحظ مجلس صندوق المعاشات التقاعدية التوصيات الرئيسية المدرجة في التقرير؛

(ك) وبعد أن نظر المجلس في تقرير عن توحيد خدمات تكنولوجيا المعلومات في أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات، دعا المجلس الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين وممثل

الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق إلى إحراز تقدم في إتاحة فرص تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات المشتركة للصندوق ككل وأن يقدما تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته المقبلة؛

(ل) ووافق المجلس على مواصلة تقاسم مصروفاته وتحميلها على المنظمات الأعضاء في الصندوق بموجب المنهجية الحالية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وفي ذلك الحين ستدرج جميع مصروفات المجلس في ميزانية الصندوق وتقيد كمصروفات إدارية؛

(م) ونظر المجلس في تقرير مفصل أعده الفريق العامل المنشأ لاستعراض حجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة، ولاحظ المجلس الجهود الكبيرة التي بذلها الفريق من أجل التوصل إلى تخفيض عضوية المجلس؛ بيد أنه قرر أن يبقي على عضويته عند ٣٠ عضوا فضلا عن تكوينه الحالي وتخصيص المقاعد فيه؛ واعتمد المجلس جميع التوصيات المقدمة لتحسين كفاءة عمل المجلس؛ كما سينظر المجلس في ورقة متعلقة بالسياسات في عام ٢٠٠٧ ستوفر إيضاحات فيما يتعلق بالعضوية وحضور جلسات المجلس ولجنته الدائمة؛

(ن) وقرر المجلس الإبقاء على حجمه الحالي وتكوينه وتخصيص المقاعد في لجنته الدائمة وأن يحول الحكم المؤقت الذي جرت الموافقة عليه في عام ٢٠٠٤ إلى حكم دائم ومفاده إضافة ممثل مناوب إضافي للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وبناء عليه يجري تنقيح القاعدة باء – ٩ من النظام الداخلي؛

(س) وقرر المجلس أيضا تقاسم تكاليف حضور اثنين من ممثلي المتقاعدين اجتماعات المجلس وممثل متقاعد واحد يحضر جلسات اللجنة الدائمة بوصفها مصروفات للمجلس على أساس مؤقت لحين انعقاد دورته لعام ٢٠٠٨؛ وفي ذلك الحين سينظر المجلس في اتباع وسائل أكثر ملاءمة لانتخاب ممثلين للمتقاعدين على النحو الواجب؛

(ع) وقرر المجلس كذلك أن يعاود عقد دورات سنوية اعتبارا من عام ٢٠٠٧ وأنه سيهدف إلى إنجاز أعماله في خمسة أيام عمل. وخلال السنوات الفردية التي ينظر فيها المجلس في ميزانية الصندوق سيجري بذل الجهود للحد من بنود جدول أعماله؛

(ف) ووافق المجلس على تناوب المقاعد في الدورات العادية الخمس المقبلة للمجلس ولجنته الدائمة؛

(ص) وأيد المجلس سياسة إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة في صندوق المعاشات، بصيغتها المقدمة من الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين؛

(ق) وطلب المجلس إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين استعراض الأحكام الحالية لإجراء تعديلات استثنائية للمعاشات التقاعدية الصغيرة، تشمل الجداول الحالية التي تبين معدلات التسويات الاستثنائية والترتيبات الحالية فيما يتعلق بتواتر تسويات تكلفة المعيشة بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية؛ وستقدم نتائج هذين الاستعراضين إلى المجلس في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على التوالي؛

(ر) وطلب المجلس إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يقوم بزيارة إلى المتقاعدين التابعين للصندوق والذين يعيشون في إكوادور بهدف مواصلة تحديد أثر التعامل بالدولار على أولئك المتقاعدين وأن يُبلغ الدورة المقبلة للمجلس في عام ٢٠٠٧ بالنتائج التي يتوصل إليها؛

(ش) وأحاط المجلس علما بمختلف الوثائق المتصلة بإمكانية شراء سنوات إضافية للخدمة المسدد عنها اشتراكات ووافق على أن يُبقي المسألة قيد النظر الدوري؛

(ت) وبعد النظر في تقرير درس إمكانية التوسع في نطاق التسويات التكميلية بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي للصندوق، قرر المجلس أن يبقي المقترح قيد الاستعراض وأن يعاود النظر في المسألة عند إجراء التقييم الاكتواري التالي؛

(ث) وقرر المجلس الإبقاء على النظام الحالي لتحديد الاستحقاقات على المسار المحلي فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والإبقاء على منهجية تحديد متوسط الأجر النهائي لموظفي فئة الخدمات العامة؛ وقرر المجلس أنه ينبغي لأمانة الصندوق مواصلة رصد هاتين المسألتين عن كثب؛

(خ) وأحاط المجلس علما بالمعلومات ذات الصلة المقدمة من أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية لا سيما فيما يتعلق بحركة الضرائب في مراكز العمل التي بها مقار منذ عام ١٩٩٥؛ وأحاط علما أيضا باعتزام اللجنة إبلاغ الجمعية العامة بأن الجدول الموحد الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ينبغي مواصلة استخدامه. وأن يستعرض في غضون خمس سنوات أو عند إجراء الاستعراض الشامل المقبل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، أيهما أسبق؛

(ذ) وطلب المجلس إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين إعداد دراسة شاملة عن أحكام الاستحقاقات المتصلة بأفراد أسر المشتركين في الصندوق والمتقاعدين وأن يقدمها إلى المجلس في عام ٢٠٠٧؛

(ض) ووافق المجلس على أنه ينبغي لصندوق المعاشات التقاعدية أن يسجل، لأغراض تحديد استحقاقات المعاشات التقاعدية لصندوق المعاشات التقاعدية، لا سيما بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق، الحالة الشخصية للمشترك حسب ما تعترف به المنظمة التي يعمل فيها المشترك وتبلغه إلى الصندوق؛

(أأ) وطلب المجلس بأن تقدم النتائج النهائية لدراسة إدارة أصول وخصوم الصندوق بالاقتران مع توصيات مناظرة صادرة عن لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات إلى المجلس في دورته المعقودة في عام ٢٠٠٧.

الفصل الثالث

موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

١٣ - زاد عدد المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، من ٢٤٥ ٨٥ إلى ٦٨٣ ٩٣ مشتركا، أي بنسبة ٩,٩ في المائة؛ وزاد عدد الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها من ٤٩٦ ٥٢ إلى ١٤٠ ٥٥ استحقاقا، أي بنسبة ٥,٠ في المائة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان تفصيل الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها كالآتي: ٩٩٢ ١٧ استحقاقا تقاعديا، و ٣٩٢ ١٢ من استحقاقات التقاعد المبكر، و ٦٥٦ ٦ من استحقاقات التقاعد المؤجلة، و ٩٢٣ ٨ من استحقاقات الأرامل، ذكورا وإناثا، و ١٢٠ ٨ من استحقاقات الأولاد، و ٠١٥ ١ استحقاق عجز، و ٤٢ من استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية. ودفع الصندوق خلال فترة السنتين ٣٤٥ ١٢ من تسويات ترك الخدمة في شكل مبلغ إجمالي وتسويات أخرى. وترد في المرفق السادس لهذا التقرير تفاصيل عن المشتركين والاستحقاقات المصروفة حسب المنظمات الأعضاء.

١٤ - وخلال فترة السنتين نفسها، زاد رأس مال الصندوق من ٩٠٣ ٩٤٨ ٣٩١ ١٩ دولارات إلى ٢٨٥ ٢٧١ ٥٦٤ ٢٣ دولارا، أي بنسبة ٢١,٥ في المائة (انظر المرفق العاشر، البيان الثاني).

١٥ - وبلغت إيرادات الصندوق من الاستثمارات خلال الفترة ٣٩٩ ٦٣١ ٤٠٩ ٤ دولارا، منها ١٧٢ ٨٨٧ ٨٧٤ ١ دولارا من الفوائد وأرباح الأسهم والعقارات والأوراق المالية ذات الصلة، و ٢٢٧ ٧٤٤ ٥٣٤ ٢ دولارا في شكل أرباح صافية من مبيعات الاستثمارات. وبعد خصم تكاليف إدارة الاستثمارات التي بلغت ٠٩١ ١٦٩ ٤٤ دولارا، بلغ صافي إيرادات الاستثمارات ٣٠٨ ٤٦٢ ٣٦٥ ٤ دولارات. ويرد في الجدولين ٢ و ٣ من المرفق العاشر موجز للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ومقارنة بين تكلفتها وقيمتها السوقية.

الفصل الرابع

المسائل الاكتوارية

ألف – التقييم الإكتواري الثامن والعشرون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

١٦ – تنص المادة ١٢ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ''أن يُجري المجلس تقييما إكتواريا للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، يقوم به الخبير الإكتواري الاستشاري''. والغرض الرئيسي من التقييم الإكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته. وقد درج المجلس على إجراء تقييم مرة كل سنتين.

١٧ – وقدم الخبير الإكتواري الاستشاري إلى المجلس التقرير المتعلق بالتقييم الإكتواري الثامن والعشرين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ وكان التقييم السابق قد غطى الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأبلغت الجمعية العامة بنتائجه في دورتها التاسعة والخمسين عام ٢٠٠٤. وكان معروضا على المجلس أيضا ملاحظات لجنة الإكتواريين، التي درست تقرير التقييم قبل تقديمه إلى المجلس.

أسس التقييم الإكتواري

١٨ – أعد التقييم على أساس الافتراضات الإكتوارية التي أوصت بها لجنة الإكتواريين ووافقت عليها اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥، ووفقا للنظامين الأساسي والإداري للصندوق ونظامه لتسوية المعاشات التقاعدية، السارية وقت إجراء التقييم.

١٩ – وعلى غرار ما جرى في التقييمات التسعة السابقة، حُددت القيمة الإكتوارية للأصول كما كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ باتباع طريقة حساب متوسط القيمة السوقية المتغيرة كل خمس سنوات، بالتقيد بنطاق محدد لا يقل عن نسبة ١٥ في المائة من القيمة السوقية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ولا يزيد عليها. وبناء على ذلك، حُددت قيمة الأصول الإكتوارية في مبلغ ٣ ,٨٧٨ ٢٧ مليون دولار، أي بنقصان قدره ١٢,٨ في المائة عن القيمة السوقية للأصول (٦ ,٩٧١ ٣١ مليون دولار، بعد تسويات التدفقات النقدية).

٢٠ – ولدى تحديد التطورات المقبلة، استخدمت ثلاث مجموعات، بتشكيلات مختلفة، من الافتراضات الاقتصادية والافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين. ولم تدخل أي تغييرات

على الافتراضات المتعلقة بالمعدل الحقيقي لعائد الاستثمارات أو التضخم أو الزيادة الحقيقية في الرواتب. أما الافتراضات المتعلقة بازدياد عدد المشتركين فقد تغيرت بالمقارنة مع الافتراضات التي استخدمت في التقييمات الثلاثة السابقة للتمكين من حدوث ازدياد طفيف لمدة ١٠ سنوات أو ازدياد صفري. وترد هذه الافتراضات الاقتصادية والافتراضات المتصلة بزيادة عدد المشتركين في الجدول ١ أدناه:

الجدول ١

		الافتراضات (النسب المئوية)		
		الأول	الثاني[أ]	الثالث
ألف -	الافتراضات الاقتصادية			
	الزيادة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (بالإضافة إلى الزيادات الثابتة)	٤,٥	٤,٥	٤,٥
	سعر الفائدة الإسمي (عائد الاستثمار)	٧,٠	٧,٥	٨,٠
	الزيادات في الأسعار (المنعكسة في زيادات المعاشات التقاعدية المدفوعة للمستفيدين)	٤,٠	٤,٠	٤,٠
	سعر الفائدة الحقيقي (عائد الاستثمار بعد حساب التضخم)	٣,٠	٣,٥	٤,٠
	مجموعة الافتراضات المعتادة	٤/٧/٤,٥	٤/٧,٥/٤,٥	٤/٨/٤,٥
	تكلفة نظام تسوية المعاشات ذي النهجين (النسبة المئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)	١,٩	١,٩	١,٩
باء -	الافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين			
	لكل من السنوات العشر الأولى:			
	موظفو الفئة الفنية	٠,٠	٠,٥	١,٠
	موظفو فئة الخدمات العامة	٠,٠	٠,٥	١,٠
	بعد ١٠ سنوات:			
	موظفو الفئة الفنية	صفر	صفر	صفر
	موظفو فئة الخدمات العامة	صفر	صفر	صفر

(أ) على أساس التقييم الدوري.

٢١ - وأوصت لجنة الاكتواريين بأن يكون التقييم الدوري لعام ٢٠٠٥ قائما على مجموعة الافتراضات ٤/٧,٥/٤,٥ (أي زيادة سنوية بنسبة ٤,٥ في المائة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالإضافة إلى الجدول الثابت، وسعر فائدة إسمي قدره ٧,٥ في المائة ومعدل تضخم سنوي قدره ٤ في المائة فيما يتعلق بالزيادات في المعاشات بعد صرفها)، وكذلك على ''افتراضات ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥٠ في المائة''، ووافقت اللجنة الدائمة على ذلك في عام ٢٠٠٥.

٢٢ - أما التشكيلات المحددة المبينة في الجدول ١ أعلاه والواردة في التقييمات الاكتوارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ فهي كالتالي: ألف - ثانيا مع باء - ثانيا (٤/٧,٥/٤,٥ وازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة)؛ وألف - أولا مع باء - ثانيا (٤/٧/٤,٥ وازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة)؛ وألف - ثالثا مع باء - ثانيا (٤/٨/٤,٥ وازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة)؛ وألف - ثانيا مع باء - أولا (٤/٧,٥/٤,٥ والازدياد الصفر في عدد المشتركين)؛ وألف - ثانيا مع باء - ثالثا (٤/٧,٥/٤,٥ وازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ١,٠ في المائة).

٢٣ - وفيما يتعلق بالافتراضات الديمغرافية، وافقت اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ على التغييرات التالية، بناء على توصية من لجنة الإكتواريين: (أ) تخفيض قدره ١٥ في المائة في المعدلات المجدولة لترك الخدمة الخاصة بموظفي الفئة الفنية بالنسبة لجميع فترات الخدمة؛ (ب) تخفيض قدره ١٥ في المائة في المعدلات المجدولة لترك الخدمة الخاصة بالموظفات من الفئة الفنية بالنسبة للسنوات الثلاث الأولى من الخدمة؛ (ج) زيادة قدرها ٢٠ في المائة في المعدلات المجدولة لترك الخدمة الخاصة بموظفي فئة الخدمات العامة بالنسبة للمشتركين العاملين لفترة خدمة تزيد على ثلاث سنوات؛ (د) زيادة قدرها ١٠ في المائة في المعدلات المجدولة لترك الخدمة الخاصة بموظفات فئة الخدمات العامة بالنسبة للمشتركات العاملات لفترة خدمة تزيد على ثلاث سنوات.

٢٤ - وبناء على توصية من لجنة الإكتواريين، وافقت اللجنة الدائمة على أن يحسب الاعتماد المخصص للتكاليف الإدارية المقرر إدراجه في التقييم الحالي على أساس نصف الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مقسوما على مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وباستخدام هذه المنهجية، فإن نسبة اعتماد التكاليف الإدارية المدرجة في التقييم الإكتواري الذي أجري في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بلغت ٠,٣٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

تحليل نتائج التقييم

٢٥ - يعرض الجدول ٢ أدناه نتائج التقييم الإكتواري الثامن والعشرين ويقارنها مع نتائج التقييم الدوري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣:

الجدول ٢

تاريخ التقييم	أساس التقييم	معدل الاشتراكات (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) المطلوب لبلوغ التوازن الإكتواري للصندوق		
		المعدل المطلوب	المعدل الحالي	الفرق (الفائض)/ العجز
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥	**٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)**	**٢٢,٤١**	**٢٣,٧٠**	**(١,٢٩)**
	٤/٧/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	٢٤,٧١	٢٣,٧٠	١,٠١
	٤/٨/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	٢٠,٠٨	٢٣,٧٠	(٣,٦٢)
	٨/٧,٥/٤,٥ بافتراض الازدياد الصفر في عدد المشتركين	٢٢,٥٣	٢٣,٧٠	(١,١٧)
	٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ١,٠ في المائة	٢٢,٣٠	٢٣,٧٠	(١,٤٠)
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض الازدياد الصفر في عدد المشتركين (التقييم الدوري)	٢٢,٥٦	٢٣,٧٠	(١,١٤)

وبالتالي، بين التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أن معدل الاشتراكات المطلوب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ هو ٢٢,٤١ في المائة، مقابل معدل الاشتراك الحالي وهو ٢٣,٧٠ في المائة، مما أسفر عن وجود فائض إكتواري قدره ١,٢٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وهذا يمثل نقصانا قدره ٠,١٥ في المائة في معدل الاشتراك المطلوب عن المعدل المعلن في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (أي من ٢٢,٥٦ في المائة إلى ٢٢,٤١ في المائة) حين كشف التقييم عن وجود فائض قدره ١,١٤ في المائة. وكما يمكن أن يلاحظ من الجدول أعلاه، يؤدي الافتراضان المتعلقان بالمعدل الحقيقي للعائد والبالغة نسبتهما ٣ في المائة و ٤ في المائة، مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة، إلى نتائج تتمثل على التوالي في عجز قدره ١,٠١ في المائة وفائض قدره ٣,٦٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يدل على الأثر الهام المترتب على افتراض المعدل الحقيقي للعائد بالنسبة لنتائج التقييم.

القيمة الحالية للاستحقاقات المتجمعة

٢٦ - تضمَّن التقييم الإكتواري مؤشرا آخر للوضع التمويلي للصندوق، أي مقارنة بين الأصول الحالية للصندوق وقيمة الاستحقاقات المتجمعة في تاريخ التقييم (أي استحقاقات المشتركين المتقاعدين والمستفيدين، والاستحقاقات التي كانت ستؤول إلى جميع المشتركين الحاليين لو انتهت خدمتهم في ذلك التاريخ).

٢٧ - ويبين التقييم، كما كان الحال في التقييمات الثمانية السابقة، أنه إذا لم تؤخذ في الحسبان تسويات المعاشات التقاعدية في المستقبل، فإن الصندوق يتمتع بوضع تمويلي قوي فيما يتعلق بالالتزامات التي يتعين عليه الوفاء بها في حال انتهاء العمل بخطة المعاشات التقاعدية. وعلى ذلك الأساس، تراوحت نسب التمويل، التي تفاوتت تبعا لسعر الفائدة المفترض، بين ١٣٥ و ١٤٥ في المائة، باعتبار أن نسبة ١٤٠ في المائة هي النسبة المستخدمة في التقييم الدوري. وهذا يعني أن الصندوق كان سيمتلك أصولا تزيد كثيرا عما يحتاجه لسداد الاستحقاقات إذا لم تجر تسويات في المعاشات التقاعدية لمراعاة التغييرات في تكاليف المعيشة. وتناقص الوضع التمويلي كثيرا عندما أخذ في الحسبان النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية، بما في ذلك تكلفة النظام ذي النهجين (١,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)، وأظهر التقييم الحالي أن نسب التمويل تتراوح بين ٨٧ و ٩٨ في المائة، باعتبار أن نسبة التمويل المطبقة في التقييم الدوري هي ٩٢ في المائة. وكما هو مبين في الجدول ٣ أدناه، فإن نسب التمويل قد تحسنت تحسنا كبيرا منذ عام ١٩٨٦، سواء بافتراض أو عدم افتراض إجراء تسويات مقبلة للمعاشات التقاعدية للتعويض عن التضخم، رغم أن نسب التمويل انخفضت انخفاضا طفيفا بالمقارنة مع النسب المذكورة في تقييم عام ٢٠٠٣.

الجدول ٣

نسب التمويل في الفترة ١٩٨٦-٢٠٠٤

التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	إذا تم دفع المعاشات التقاعدية مستقبلا (النسب المئوية):	
	بدون تسويات للمعاشات التقاعدية	مع تسويات للمعاشات التقاعدية
١٩٨٦	١١٨	٦٧
١٩٨٨	١٢٣	٧٠
١٩٩٠	١٣١	٧٧
١٩٩٣	١٣٦	٨١
١٩٩٥	١٣٢	٨١
١٩٩٧	١٤١	٨٨
١٩٩٩	١٨٠	١١٣
٢٠٠١	١٦١	١٠٦
٢٠٠٣	١٤٥	٩٥
٢٠٠٤	١٤٠	٩٢

نتائج التقييم بالدولار والكشوف الأخرى

٢٨ - طلبت الجمعية العامة إلى المجلس، في قراريها ٤٧/٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٢٢٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن ينظر في الشكل الذي يعرض به نتائج التقييم، مراعيا أمورا منها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات. وطلب مراجعو الحسابات إلى المجلس أن يضمِّن تقاريره إلى الجمعية الكشوف والآراء المتعلقة بنتائج التقييم، أي تقديم: (أ) نتائج التقييم مقومة بالدولار، (ب) بيان عن مدى كفاية الصندوق وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، (ج) بيان من لجنة الإكتواريين والخبير الإكتواري الاستشاري عن الوضع الإكتواري للصندوق، كي يتسنى لمجلس مراجعي الحسابات أن يشير إليه في ملاحظاته بشأن حسابات الصندوق.

٢٩ - وتبعا لذلك، يوجز الجدول ٤ أدناه نتائج التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وكقيمة مقومة بالدولار، ضمن التشكيلات الخمسة للافتراضات الاقتصادية والافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين.

الجدول ٤

نتائج التقييم (فائض/عجز)

الافتراضات الاقتصادية	كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	بملايين دولارات الولايات المتحدة
٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)	١,٢٩	٢ ٧٦٠,١
٤/٧,٠/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	(١,٠١)	(٢ ٦٠٦,٦)
٤/٨,٠/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	٣,٦٢	٦ ٦٦٧,٨
٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض الازدياد الصفر في عدد المشتركين	١,١٧	٢ ٤١١,٨
٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ١,٠ في المائة	١,٤٠	٣ ١٢٤,٦

تجدر الإشارة إلى أن التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أظهر فائضا قدره ١,١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٣٠ - ويعرض الجدول ٥ أدناه الخصوم والأصول المتوقعة للصندوق مقومة بالدولار، كما تظهر في نتائج التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على التوالي:

الجدول ٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣
الخصوم		
القيمة الحالية للاستحقاقات		
الواجبة الدفع للمشتركين المتقاعدين أو المتوفين أو باسمهم	١٧ ٠٨٨,٩	١٥ ٠٩٩,٤
المتوقع أن تصبح واجبة الدفع باسم المشتركين العاملين وغير العاملين، ومن بينهم المشتركون الجدد في المستقبل	٥٨ ٢٢٣,٨	٤٨ ١٣٧,١
مجموع الخصوم	**٧٥ ٣١٢,٧**	**٦٣ ٢٣٦,٥**
الأصول		
القيمة الإكتوارية للأصول	٢٧ ٨٧٨,٣	٢٥ ٢٣٧,٤
القيمة الحالية للاشتراكات المقبلة	٥٠ ١٩٤,٥	٣٩ ٩٤٨,٧
مجموع الأصول	**٧٨ ٠٧٢,٨**	**٦٥ ١٨٦,١**
الفائض (العجز)	**٢ ٧٦٠,١**	**١ ٩٤٩,٦**

٣١ - وكما حدث في السابق، أكد كل من الخبير الإكتواري الاستشاري ولجنة الإكتواريين أنه يجب توخي الحذر عند النظر في المبالغ المقومة بالدولار لنتائج التقييم. فالخصوم المبينة في الجدول ٥ أعلاه تتضمن الخصوم المتعلقة بأفراد لم ينضموا بعد إلى الصندوق؛ وبالمثل، تشمل الأصول اشتراكات المشتركين الجدد في المستقبل. والفائض لا يدل إلا على الأثر المترتب مستقبلا على استمرار معدل الاشتراكات الحالي وفقا لمختلف الافتراضات الإكتوارية بالنسبة للتطورات الاقتصادية والديمغرافية في المستقبل. وتتوقف نتائج التقييم إلى حد كبير على الافتراضات الإكتوارية المستخدمة. ويتضح من الجدول ٢ في الفقرة ٢٥ أعلاه حدوث عجز قدره ١,٠١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند الأخذ بأساس التقييم ٤,٥/٧/٤، أي بمعدل حقيقي للعائد يبلغ ٣ في المائة. ويتضح تحقق فائض قدره ٣,٦٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند الأخذ بأساس التقييم ٤,٥/٨/٤، أي بمعدل حقيقي للعائد يبلغ ٤ في المائة. وقد أشار كل من الخبير الإكتواري الاستشاري ولجنة الإكتواريين إلى أنه ينبغي ألا يُنظر إلى الفائض الإكتواري، المقوم بالدولار، إلا من حيث علاقته بحجم الخصوم، لا من حيث القيمة المطلقة. ويمثل الفائض البالغ ٩٤٩,٦ ١ مليون دولار، الوارد في التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ نسبة ٣,١ في المائة من الخصوم المتوقعة للصندوق. أما الفائض الوارد في التقييم الدوري الحالي والبالغ ٧٦٠,١ ٢ مليون دولار، فيمثل ٣,٧ في المائة من الخصوم المتوقعة للصندوق.

النماذج الافتراضية للتوقعات

٣٢ - أُعدت نماذج افتراضية للتطور المقدَّر للصندوق على مدى الخمسين عاما المقبلة استنادا أيضا إلى الافتراضات الاقتصادية المطبقة في التقييم الدوري، بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال عشر سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة. وعُرضت النتائج بكل من القيمة الإسمية والقيمة المعدلة حسب التضخم. وأظهرت هذه النماذج أن أصول الصندوق في نهاية فترة الخمسين عاما ستظل في تزايد سواء بالقيمة الإسمية أو بالقيمة الدولارية المعدلة حسب التضخم. وأُعدت أيضا نماذج إضافية يزيد فيها معدل عائد الاستثمارات الإسمي المفترض بنسب تتراوح بين ٢ في المائة و ٥ في المائة عن معدل التضخم المفترض البالغ ٤ في المائة. وأظهرت هذه النماذج استمرار تزايد رصيد الصندوق في نهاية الخمسين عاما بالقيمة الإسمية للدولار في جميع الحالات، وتراوحت قيمة الأرصدة بين ٤٧ بليون دولار و ١,٢٢ تريليون دولار.

رأي لجنة الإكتواريين

٣٣ - أشارت لجنة الإكتواريين في تقريرها المقدم إلى المجلس إلى أن هذا هو التقييم الخامس على التوالي الذي يكشف عن وجود فائض. وقد كشفت التقييمات الأربعة السابقة التي أُجريت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ عن فوائض قدرها ٠,٣٦ في المائة و ٤,٢٥ في المائة و ٢,٩٢ في المائة و ١,١٤ في المائة، على التوالي، من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ولاحظت اللجنة كذلك أن الزيادة الصافية في الفائض الإكتواري التي كشف عنها التقييم الحالي تُعزى أساسا إلى المكاسب المحققة بفضل استمرار مستويات تضخم معتدلة والتغييرات الطارئة على الافتراضات المتعلقة بعدد المشتركين، التي قوبلت جزئيا بالخسائر المفترضة بسبب عائدات الاستثمار في الأصول الإكتوارية التي كانت أدنى مما كان متوقعا في الافتراضات الإكتوارية وإدخال تغييرات على أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات.

٣٤ - ولاحظت اللجنة أن نسب التمويل انخفضت بعض الشيء عن نظيراتها في التقييم السابق. ولاحظت اللجنة أيضا أنه، بما أن القيمة السوقية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كانت أكبر من القيمة الإكتوارية للأصول في التاريخ نفسه، فإن جميع نسب التمويل سترتفع إذا حُددت تلك النسب على أساس القيمة السوقية للأصول وليس قيمتها الإكتوارية. والواقع أن نسب التمويل كانت ستبلغ ١٠٠ في المائة أو أكثر في حال اتخاذ القيمة السوقية للأصول أساسا.

٣٥ - وخلصت لجنة الإكتواريين إلى أنه لا ينبغي افتراض أن العناصر الإيجابية التي أسهمت في تحسين الوضع المالي للصندوق منذ عام ١٩٩٠ سيستمر تحقيقها بنفس القدر في المستقبل، وأنه ينبغي لذلك توخي الحذر لدى البت في كيفية إدارة الفائض الإكتواري البالغ ١,٢٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ولاحظت اللجنة بصفة خاصة أن التناقص الأخير في قيمة دولار الولايات المتحدة إزاء عملات رئيسية أخرى قد لا يتضح بالكامل في نتائج التقييم الحالي.

٣٦ - ولاحظت اللجنة بأنها ستواصل، حسب الاقتضاء، استعراض تطور تجربة الصندوق وتقديم توصيات بخصوص التغييرات الطارئة على الافتراضات الإكتوارية. وباعتبار أنه لم يطرأ أي تغيير أساسي على أسلوب التقييم والافتراضات المالية ''الحقيقية'' الأساسية على مدى عدة عمليات للتقييم، وافقت اللجنة على أن يجري تحليل آخر النتائج بمقارنتها بدقة مع عمليات التقييم السابقة. ورأت اللجنة أنه، بالنظر إلى استمرار الفائض الذي تم الكشف عنه

في عام ٢٠٠٣، يمكن تخصيص جزء منه الآن لزيادة الاستحقاقات. غير أن اللجنة اتفقت، بعد النظر في جميع البيانات ذات الصلة، على أن الحكمة تقتضي الاحتفاظ بمعظم الفائض.

بيانات بشأن نتائج التقييم

٣٧ - يرد في المرفق السابع لهذا التقرير البيان المتعلق بالكفاية الإكتوارية الذي أعده الخبير الإكتواري الاستشاري ووافقت عليه لجنة الإكتواريين. ويوضح البيان أن:

''القيمة الإكتوارية للأصول تتجاوز القيمة الإكتوارية لجميع الاستحقاقات العائدة في إطار الصندوق، استنادا إلى النظام الأساسي للصندوق الساري في تاريخ التقييم. وبناء عليه، لا توجد، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حاجة إلى مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تبلغ القيمة السوقية للأصول ٩٧١,٦ ٣١ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ٠٩٣,٣ ٤ مليون دولار عن القيمة الإكتوارية للأصول في ذلك التاريخ. ولذا، فإن قيمة الفائض المبين أعلاه سترتفع إذا قورنت بالقيمة السوقية للأصول''.

٣٨ - ويرد في المرفق الثامن البيان المتعلق بالوضع الإكتواري للصندوق الذي اعتمدته لجنة الإكتواريين. وتوضح اللجنة في ذلك البيان أنها:

''استعرضت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ نتائج التقييم الإكتواري، الذي اضطلع به الخبير الإكتواري الاستشاري. واستنادا إلى نتائج هذا التقييم الدوري وبعد النظر في المؤشرات والحسابات الأخرى ذات الصلة، فإن من رأي لجنة الإكتواريين والخبير الإكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كاف للوفاء بالاحتياجات من الاستحقاقات بموجب الخطة''.

٣٩ - وأبلغت لجنة الإكتواريين المجلس أيضا بأنها ستواصل استعراض تطور تجربة الصندوق. وستقدم توصياتها إلى المجلس في عام ٢٠٠٧ بشأن الافتراضات التي ستستخدم في التقييم الإكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

المناقشات التي دارت في المجلس

٤٠ - طُلبت إيضاحات من الخبير الإكتواري الاستشاري ومن مقرر لجنة الإكتواريين بشأن جوانب مختلفة من نتائج التقييم الإكتواري وبشأن الاتجاه الذي ستتبعه على الأرجح نتائج التقييمات المقبلة.

٤١ - وأعرب عدة أعضاء عن ارتياحهم لكون هذا هو التقييم الخامس على التوالي الذي يكشف عن وجود فائض وعن أملهم في أن يكون ذلك منطلقا لإدخال تحسينات على استحقاقات المعاشات التقاعدية.

٤٢ - وأشار عدة من أعضاء المجلس إلى ما تظهره نتائج التقييم من تحسن في الوضع الإكتواري للصندوق، وطلبوا معلومات عن مدى التباين الذي سيطرأ على النتائج الإكتوارية الحالية إذا ما استجدت تغييرات ذات شأن على القيمة السوقية لأصول الصندوق وعلى عوامل اقتصادية رئيسية أخرى. وبناء على ذلك، طلب المجلس إجراء ''تحليل لمدى التأثر'' يبين مدى التغير الذي يمكن أن يطرأ على نتائج التقييمات المقبلة باستخدام مختلف الافتراضات المتعلقة بالبارامترات الرئيسية. وأعد الخبير الإكتواري الاستشاري تحليلا، راجعه مقرر لجنة الإكتواريين، لأثر ثلاثة بارامترات رئيسية - هي التغيير المفاجئ في القيمة السوقية للأصول، وفي أسعار صرف العملات، وفي معدلات التضخم - (المرفق العشرون).

٤٣ - وشدد المجلس عموما على ضرورة توخي الحيطة والحذر في إدخال أي تغييرات على نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وأعرب المجلس عن اتفاقه مع لجنة الإكتواريين على ''أن الحكمة تقتضي الاحتفاظ بمعظم الفائض''.

الخلاصة

٤٤ - أحاط المجلس علما بالوضع الإكتواري للصندوق كما يتبين من التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

باء - عضوية لجنة الاكتواريين

٤٥ - لاحظ المجلس أن فترتي عضوية اثنين من لجنة الإكتواريين هما أ. و. أغونشولا (الدول الأفريقية) و ل. ج. مارتن (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) ستنقضيان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد أعرب العضوان عن نيتهما التقاعد من الخدمة في اللجنة في نهاية فترتي عضويتهما الحالية. ونظر المجلس في عضوية اللجنة استنادا إلى مذكرة أعدها أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين. وبينت المذكرة المبادئ التوجيهية التي يتبعها

المجلس بخصوص توصياته بتعيين أعضاء في لجنة الإكتواريين. وأشارت بصفة خاصة إلى أن اللجنة ينبغي أن تتألف من عضو واحد من كل منطقة من المناطق الخمس، أي أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى (انظر المرفق الرابع).

٤٦ - ووفقا للممارسة السابقة، دعا أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين لجان المعاشات التقاعدية للموظفين وأعضاء لجنة الاكتواريين إلى تقديم تعليقات واقتراح أسماء مرشحين مناسبين راغبين في الانضمام إلى عضوية اللجنة، لا سيما من منطقتي الدول الأفريقية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتلقى الصندوق أسماء ثمانية مرشحين أكدوا رغبتهم في الانضمام إلى اللجنة، منهم مرشحان من منطقة الدول الأفريقية، وخمسة مرشحين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ومرشح واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. واستعرض المجلس السيرة الذاتية لكل مرشح من المرشحين الثمانية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المحددة فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي العادل.

٤٧ - وقرر المجلس، استنادا إلى الاستعراض الذي أجراه، أن يوصي بتعيين ب. كيسين، من منطقة الدول الأفريقية، ليحل محل السيد أغونشولا، ود. لاتوليب، من منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ليحل محل السيد مارتن، وذلك لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقرر المجلس أيضا أن يوصي بتعيين ك.ل. ناتال، من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ك. هيوبك، من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، كعضوين مخصصين لفترة عضوية أولية (قابلة للتجديد) مدتها سنة واحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٤٨ - وطلب المجلس أيضا اتخاذ إجراءات، بالتعاون مع مكتب الأخلاقيات التابع للأمم المتحدة، لكفالة عدم تضارب المصالح عند تعيين أعضاء لجنة الإكتواريين.

جيم - رصد التكاليف المتعلقة بتعديلات خاصيّة النهج الثنائي في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

٤٩ - في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤ وافقت الجمعية العامة، بناء على توصية المجلس، على ثلاثة تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية دخلت فيما بعد حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ١ تموز/يوليه ١٩٩٥: (أ) التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والذي قدمت بموجبه تعويضات كبيرة عن الفروق في تكاليف المعيشة لدى

تحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعملة المحلية للمشتركين من الفئة الفنية والفئات العليا الذين قدموا ما يثبت إقامتهم في بلد مرتفع التكلفة؛ (ب) تطبيق التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ (ج) تخفيض يتعلق بحكم ''الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة'' بحيث يصبح ١١٠ في المائة اعتبارا أيضا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥. وفي عام ٢٠٠٤، وافقت الجمعية العامة، بناء على توصية من المجلس، على حكم جديد في إطار خاصية النهج الثنائي في نظام التسوية، يقضي بضمان حد أدنى قابل للتعديل بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب بنهج دولار الولايات المتحدة. وطلب المجلس والجمعية العامة رصد التكاليف/الوفورات المتصلة بهذه التدابير لدى إجراء التقييمات الإكتوارية للصندوق.

التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢

٥٠ - قدم إلى المجلس موجز بالاستحقاقات التي دفعت فعلا في البلدان الأربعة عشر المعنية، مشفوعا بالمبالغ التي كانت ستدفع بموجب الترتيبات السابقة.

٥١ - واستنادا إلى تلك البيانات، فإن التقييم السابع والأحدث الذي أجراه الخبير الإكتواري الاستشاري للتكاليف الناشئة عن التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بلغ ٠,١٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وأجري التقييم استنادا إلى: (أ) المنهجية المستخدمة في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٦ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ والتي تراعي المدفوعات الإضافية الفعلية في غضون الفترة المستعرضة، فضلا عن التغيرات في التوزيع الجغرافي لمن يتلقون الاستحقاقات، و(ب) نتائج التقييم الإكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويعزى النقصان في التكاليف المقدرة المتصلة بفترة التقييم الحالية إلى التناقص العام لمعدل الاستحقاقات المعنية، بسبب انخفاض عدد البلدان التي يسري فيها عامل فروق تكلفة المعيشة.

تطبيق التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على المشتركين من موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها الذين انتهت خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك التاريخ

٥٢ - خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لم يُجهز إلا ٢٤ استحقاق تقاعد للمشتركين من موظفي فئة الخدمات العامة، الذين كان عليهم تقديم ما يثبت الإقامة في بلد تسري فيه عوامل فروق تكلفة المعيشة بموجب ''صيغة واشنطن'' المنقحة. وبالنظر إلى التدني المستمر لعدد الاستحقاقات التي تُسوَّى فعلا بموجب

هذا التدبير، تعذر إجراء تقييم حقيقي للتكلفة الناشئة عن هذا التعديل في نظام تسوية المعاشات التقاعدية. ولوحظ أن التجربة الفعلية تتمشى والتعليقات التي أبدتها لجنة الإكتواريين عند استعراض التدبير والموافقة عليه بصورة أولية.

تخفيض حكم الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة بحيث يصبح ١١٠ في المائة

٥٣ - اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بلغت الاستحقاقات الأساسية الجاري صرفها ٠٢٠ ٤٧ استحقاقا (باستثناء استحقاقات الأولاد)، منها ٦٨٥ ٣٢، أي ٦٩,٥ في المائة، من الاستحقاقات المتصلة بمتقاعدين ومستفيدين لديهم استحقاقات معاش تقاعدي بالدولار فقط و ٣٣٥ ١٤، أي ٣٠,٥ في المائة، من الاستحقاقات المتصلة بمتقاعدين ومستفيدين يُطبق عليهم نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذو النهجين (أي أن لديهم سجلين للمعاشات التقاعدية، مبلغ بالدولار ومبلغ بالعملة المحلية على السواء). وكان عدد الحالات التي طبق عليها حكم الحد الأقصى اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ هو ٩٤٣ من مجموع ٣٣٥ ١٤ حالة (٦,٦ في المائة)، مقابل ٠٢٢ ١ من مجموع ١٧٨ ١٢ حالة (٨,٤ في المائة) اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٥٤ - وأوضحت البيانات المتعلقة بالفترة قيد الاستعراض، التي تغطي ١٠ سنوات و ٦ أشهر، حدوث انخفاض مطرد في المعدل العام لاستخدام الخيار ذي النهجين، من ٣٥,٦ في المائة اعتبارا من آذار/مارس ١٩٩٦ إلى ٣٣,٧ في المائة اعتبارا من آذار/مارس ١٩٩٨، وصولا إلى ٣١,١ في المائة اعتبارا من آذار/مارس ٢٠٠٠ و ٢٧,٨ في المائة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧,٥ في المائة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وارتفع المعدل بعد ذلك إلى ٣٠,٥ في المائة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولوحظ أن معدل الاستخدام البالغ ٢٤,٨ في المائة، منذ الأخذ بالحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة (أي خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) كان أدنى من متوسط المعدل العام للاستخدام. غير أنه لوحظ أيضا حدوث زيادة كبيرة في عدد الاستحقاقات التي جرى صرفها في إطار النظام ذي النهجين على مدى فترة السنوات الأربع الماضية. وكانت هذه الزيادة الأخيرة في حالات النظام ذي النهجين ذات صلة مباشرة بالفرق الكبير نسبيا خلال الفترة بين متوسط أسعار الصرف الأكثر ارتفاعا خلال فترة الستة وثلاثين شهرا وبأسعار الصرف الفصلية ذات الصلة.

٥٥ - وقدر الخبير الإكتواري الاستشاري، في إطار عملية التقييم الإكتواري الحالية، التكاليف الطويلة الأجل الناشئة عن النظام ذي النهجين ككل، استنادا إلى البيانات المتجمعة منذ عام ١٩٩٠، بنسبة ١,٩٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

وكان الافتراض الإكتواري المستخدم في التقييم الأخير هو ١,٩٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وبغية تقييم الوفورات الناشئة عن حكم الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة للنظام ذي النهجين، أجرى الخبير الإكتواري الاستشاري، استنادا إلى البيانات المتجمعة منذ عام ١٩٩٠، مقارنة بين: (أ) التكاليف الطويلة الأجل الناشئة عن النظام ذي النهجين بافتراض أن التخفيض في الحد الأقصى من ١٢٠ في المائة إلى ١١٠ في المائة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ لم يُطبق، مما مثل ٢,١٠ من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، و (ب) التكاليف الطويلة الأجل الناشئة عن النظام ذي النهجين ككل، مما مثل ١,٩٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٥٦ - وعلى هذا الأساس، وكتقدير أولي، قُدرت الوفورات الطويلة الأجل الناشئة عن الأخذ بحكم الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة بأنها في حدود ٠,١٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ وقُدرت الوفورات الإكتوارية وقت اقتراح تغيير في الحد الأقصى بنسبة ٠,٢٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وبما أن التقييم الحالي للوفورات الناشئة يستند إلى بيانات محدودة، فإن لجنة الإكتواريين اتفقت على أنه يلزم تحليل المزيد من سنوات الخبرة قبل أن يتسنى إجراء تقدير نهائي للوفورات.

ضمان حد أدنى قابل للتعديل بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب بنهج دولار الولايات المتحدة

٥٧ - لاحظ المجلس المعلومات المقدمة بخصوص الأخذ بضمان حد أدنى قابل للتعديل بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب بنهج دولار الولايات المتحدة، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وكان عدد الحالات الفعلية المعنية خلال الفترة قيد الاستعراض أقل بكثير من الحالات الأربعمائة وعشرين المفترضة لعملية إعادة تقدير التكاليف في عام ٢٠٠٤. غير أنه تم الإقرار بأن عدد الحالات في الفترات المقبلة، ومبالغ الزيادات الناتجة عن ذلك في المعاشات التقاعدية، ستتباين حسب الظروف الخاصة السائدة طيلة الفترة قيد النظر. وبالنظر إلى الآثار الإكتوارية الضئيلة وإلى كون البيانات المتاحة محدودة للغاية، اتفقت لجنة الإكتواريين على أنه لا داعي على ما يبدو إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات أو التعديلات فيما يتعلق بهذا التدبير الجديد في الوقت الحالي. غير أن لجنة الإكتواريين اقترحت مواصلة رصد وتقييم الآثار المترتبة على هذا التدبير الجديد بالاقتران مع التقييمات الإكتوارية المقبلة.

٥٨- ونظر المجلس أيضا في الأثر المحتمل لضمان الحد الأدنى القابل للتعديل على معدل استخدام النظام ذي النهجين. وأقر بأن الزيادة الأخيرة في عدد حالات النظام ذي النهجين

(كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥/كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) تعزى إلى التباين الكبير نسبيا (ولا سيما في العملات الأوروبية إزاء دولار الولايات المتحدة) على مدى السنتين الماضيتين بين متوسط أسعار الصرف خلال فترة الستة وثلاثين شهرا وأسعار الصرف الفصلية. وكانت الزيادة في معدل الاستخدام متسقة، في ظل هذه الظروف، مع التجربة السابقة في ضوء تلك الاتجاهات. كما لوحظ أن ضمان الحد الأدنى بنسبة ٨٠ في المائة لم يكن له أي أثر هام فيما يبدو على معدل الاستخدام في النظام ذي النهجين. ولوحظ بأن البعض ممن يدركون تماما الآثار المترتبة على التدبير الجديد وفوائده سيكونون أكثر نزوعا نحو اختيار النظام ذي النهجين، في حين قد يصبح فيه البعض الآخر أكثر تقبلا لإمكانية عدم تلقيهم المبلغ الكامل لاستحقاقاتهم بدولار الولايات المتحدة، فيقررون بالتالي عدم اختيار ذلك النظام. ويتطلب السعي الجاد إلى فهم أثر التدبير الجديد على معدل الاستخدام إجراء استقصاء سليم من الناحية الإحصائية لآراء الجهات التي تكون على دراية تامة بتعقيدات النظام ذي النهجين.

استنتاجات المجلس

٥٩ - أحاط المجلس علما بالتقديرات المقدمة عن التكاليف/الوفورات الفعلية الناشئة عن تعديلات خصائص نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي النهجين، وخلص إلى عدم وجود حاجة إلى إجراء تغييرات في الوقت الحالي، سواء بشأن (أ) الافتراض الإكتواري لتكلفة النظام ذي النهجين، أو (ب) البارامترات الحالية "لصيغة واشنطن" المنقحة والحكم المتعلق بالحد الأقصى. واتفق المجلس أيضا على أن يستمر النظر في التكاليف و/أو الوفورات الناتجة عن تعديلات النظام ذي النهجين منذ عام ١٩٩٢، بالاقتران مع التقييمات الإكتوارية، وأن يتواصل تحديد الاتجاهات النهائية وإبلاغ المجلس بها.

الفصل الخامس

استثمارات الصندوق

ألف – إدارة الاستثمارات

٦٠ – استعرض المجلس استثمارات الصندوق استنادا إلى تقرير وبيانات إحصائية مرفقة قدمهما ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقدم التقرير معلومات عن إدارة استثمارات الصندوق خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ وأوضح كيفية تنفيذ الأهداف واستراتيجية الاستثمارات في ظل المناخ الاقتصادي والسياسي والمالي السائد. وكشف التقرير عائدات الاستثمارات المحققة على مدى فترات شتى واستعرض الحسابات المالية وإدارة الاستثمارات.

٦١ – وقدمت مديرة دائرة إدارة الاستثمارات موجزا تفصيليا عن أداء الصندوق وبيانات إحصائية إضافية عن أداء استثمارات الصندوق قياسا إلى الأسواق وإلى مؤشرات الصندوق المرجعية. وبعد عرض التقرير المتعلق بإدارة الاستثمارات، قال ممثل الأمين العام إنه يغتنم هذه الفرصة ليقدم إلى أعضاء المجلس بعض أفكاره وتصوراته بشأن إدارة استثمارات الصندوق في المستقبل. وأدلى رئيس لجنة الاستثمارات أيضا بتعليقات عن استثمارات الصندوق. وأجاب ممثل الأمين العام ورئيس وأعضاء لجنة الاستثمارات ومديرة دائرة إدارة الاستثمارات عن الأسئلة المطروحة.

٦٢ – وأبلغت مديرة دائرة إدارة الاستثمارات المجلس بأنه لم تحدث أي تغييرات في الترتيبات الخاصة بالمستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية في الدائرة لكن عقد أحد مديري حسابات رؤوس الأموال الصغيرة الذين لهم سلطة تقديرية قد أُنهي لاستمرار الأداء القاصر للحافظة. وعدلت الترتيبات الخاصة بأمين السجل المركزي والجهات الوديعة لأصول الصندوق إذ حل وديع عالمي واحد محل أمين السجل المركزي والجهات الوديعة الإقليمية الثلاث لأصول الصندوق.

٦٣ – وزادت أصول الصندوق من ١٥,٢ بليون دولار إلى أكثر من ٣٣,١ بليون دولار خلال السنوات العشر الماضية. وزادت القيمة السوقية لأصول الصندوق من ٥٨٩ ٢٦ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى ١١٨ ٣٣ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أي بمبلغ ٥٢٩ ٦ مليون دولار أو بنسبة ٢٤,٦ في المائة. وخلال فترة السنتين، أجري تغيير طفيف في التوزيع التكتيكي للأصول القصيرة الأجل وفقا للمعايير التي حددها ممثل الأمين العام، وذلك لتجسيد مشورة لجنة الاستثمارات الداعية إلى إعطاء الأفضلية

للأسهم للاستفادة من ظروف السوق المواتية. وخلال فترة السنتين، بلغ الصندوق هدفه، وهو تحقيق عائد نسبته ٣,٥ في المائة بالقيمة الحقيقية مع تحقيق عائد إسمي نسبته ١١,٨ في المائة، وهو ما يمثل عائدا نسبته ٨,٣ في المائة بالقيمة الحقيقية. وخلال السنوات الـ ٤٦ الماضية، حقق الصندوق عائدا إسميا نسبته ٨,٧ في المائة، مما يمثل عائدا نسبته ٤,٣ في المائة بالقيمة الحقيقية.

٦٤ - وبناء على توصية لجنة الاستثمارات، قرر ممثل الأمين العام، دون التشاور مسبقا مع المجلس أو الجمعية العامة، اعتماد توزيع استراتيجي جديد طويل الأجل للأصول في شهر أيار/مايو ٢٠٠٥. واعتمد التوزيع الاستراتيجي الجديد للأصول والتغيير اللاحق في المؤشر المرجعي لأداء الصندوق لكي يعكس بشكل أفضل التوظيف الاستراتيجي الطويل الأجل لأموال الصندوق في شتى فئات الأصول. وكان التوزيع الاستراتيجي الجديد الطويل الأجل للأصول على النحو التالي: ٦٠ في المائة للأسهم، و ٣١ في المائة للسندات، و ٦ في المائة للعقارات، و ٣ في المائة للاستثمارات النقدية والقصيرة الأجل. وتقرر أيضا أن ينحرف التوزيع القصير الأجل للأصول ضمن نطاق +/- ٣ في المائة عن التوزيع الاستراتيجي الطويل الأجل للأصول. وضم المؤشر المرجعي ٦٠ في المائة من المؤشر العالمي لشركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي الشاملة لكل البلدان (Morgan Stanley Capital international all Country World Index) و ٣١ في المائة من المؤشر الإجمالي العالمي لمؤسسة ليمان براذرز (Lehman Brothers Global Aggregate Index) و ٦ في المائة من المؤشر العقاري للمجلس الوطني للمؤسسات الائتمانية للاستثمارات العقارية (NCREIF) و ٣ في المائة من سندات خزانة الولايات المتحدة التي مدتها ٩١ يوما.

٦٥ - وخلال السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، فاق أداء الصندوق أداء مؤشره المرجعي القديم الذي يتكون من ٦٠ في المائة من المؤشر العالمي لشركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي و ٤٠ في المائة من المؤشر العالمي للسندات الحكومية لشركة سيتي غروب، حيث حقق عائدا نسبته ١٠,٤ في المائة مقابل ٨,٩ في المائة للمؤشر المرجعي. وفي السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، فاق أداء الصندوق أداء كل من المؤشرين المرجعيين الجديد والقديم، حيث حقق عائدا نسبته ١٣,٣ في المائة مقابل ١٢,٣ في المائة و ٨,٨ في المائة للمؤشرين الجديد والقديم على التوالي. وعلى مدى السنوات الـ ١٥ الأخيرة، حقق الصندوق عائدا سنويا نسبته ٩,٢ في المائة، متجاوزا بذلك عائد المؤشر المرجعي الجديد الذي يقدر بنسبة ٨,٧ في المائة وعائد المؤشر المرجعي القديم الذي يقدر بنسبة ٨,٢ في المائة. أما بالنسبة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، فبلغ أداء الصندوق السنوي ١١,٨ في المائة مقابل ١٠,٢ في المائة للمؤشر المرجعي الجديد و ٨,٨ في المائة للمؤشر المرجعي القديم.

وينبغي ملاحظة أن أداء الصندوق يشمل حسابات رؤوس الأموال الصغيرة، التي ليست ممثلة في أي من المؤشرين المرجعيين.

٦٦ - وعدلت أيضا المؤشرات المرجعية لفرادى فئات الأصول لتعكس بشكل أفضل أنواع الاستثمارات التي يحتفظ بها الصندوق باعتبارها توظيفات استثمارية استراتيجية. وحول المؤشر المرجعي للأسهم من المؤشر العالمي لشركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي، الذي لا يشمل الأسواق الناشئة، إلى المؤشر العالمي لشركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي الشاملة لكل البلدان، الذي تمثل فيه الأسواق الناشئة لتبيان التزام الصندوق الطويل الأمد بهذه الأسواق. وخلال فترة السنتين، حققت حافظة أسهم الصندوق عائدا قدره ١٦,٥ في المائة، ففاقت من حيث الأداء كلا من المؤشرين المرجعيين لشركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي وشركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي الشاملة لكل البلدان، اللذين حققا عائدا قدره ١٥,٨ في المائة، و ١٤,٨ في المائة، على التوالي. وعدل أيضا المؤشر المرجعي للإيرادات الثابتة للصندوق لتبيان التوظيف الاستراتيجي الطويل الأجل لأموال الصندوق في الأوراق المالية الأخرى ذات الإيرادات الثابتة، من قبيل سندات الشركات إضافة إلى السندات الحكومية. وخلال فترة السنتين، حققت حافظة الصندوق من الإيرادات الثابتة عائدا قدره ٢,٤ في المائة، متجاوزة بذلك عائدي كل من المؤشر المرجعي القديم (المؤشر العالمي للسندات الحكومية لشركة سيتي غروب) والمؤشر المرجعي الجديد (المؤشر الإجمالي العالمي لمؤسسة ليمان براذرز)، وهما على التوالي ١,١ في المائة و ٠,٢ في المائة. وحققت حافظة الصندوق من العقارات عائدا قدره ٢٢,٩ في المائة، متجاوزة بذلك المؤشر المرجعي للمجلس الوطني للمؤسسات الائتمانية للاستثمارات العقارية، الذي حقق عائدا قدره ١٧,٨ في المائة خلال فترة السنتين الماضية.

٦٧ - ويوجز الجدول ٦ أدناه العائدات السنوية للصندوق في الفترات المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦:

الجدول ٦

عائدات الاستثمارات السنوية للفترات المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ (نسبة مئوية)

فئة الأصول	ربع سنة	سنة	سنتان	٣ سنوات	٥ سنوات	٧ سنوات
الأسهم المتعامل فيها بالولايات المتحدة	٥,٣	١٣,١	٩,٦	١٥,٨	٤,٠	٢,٤
شركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي – الولايات المتحدة	٤,٢	١٢,٤	٩,٦	١٧,٥	٣,٩	١,٢
الأسهم المتعامل فيها خارج الولايات المتحدة	١٠,٠	٢٨,٨	٢٢,٧	٣٣,١	١١,٦	٧,٨
شركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي – أوروبا وأستراليا والشرق الأقصى	٩,٥	٢٤,٩	٢٠,١	٣١,٧	١٠,٠	٦,٠
كل الأسهم	٧,٩	٢١,٣	١٦,٥	٢٤,٦	٧,٩	٥,٢
شركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي الشاملة لكل البلدان	٧,١	٢٠,٣	١٥,٨	٢٥,١	٧,٧	٤,٢
شركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي – المؤشر العالمي	٦,٧	١٨,٦	١٤,٨	٢٤,٠	٦,٩	٣,٦
السندات المتعامل فيها بالولايات المتحدة	١,٠-	٢,٤	١,٨	٣,٥	٦,١	٦,٦
المؤشر العالمي للسندات الحكومية لشركة سيتي غروب – الولايات المتحدة	١,٢-	٢,٠	١,٠	٢,١	٤,٦	٥,٤
السندات المتعامل فيها خارج الولايات المتحدة	٠,١-	٤,٤-	٢,٨	٨,١	١١,٧	٦,٧
المؤشر العالمي للسندات الحكومية لشركة سيتي غروب – خارج الولايات المتحدة	٠,٢-	٦,٥-	٠,٠	٥,١	٨,٣	٤,٧
كل السندات	٠,٤-	٢,٨-	٢,٤	٦,٦	٩,٩	٦,٩
المؤشر الإجمالي العالمي لمؤسسة ليمان براذرز	٠,١-	٢,٦-	١,١	٤,٥	٧,١	٥,٠
المؤشر العالمي للسندات الحكومية لشركة سيتي غروب	١,٢-	٢,٠-	٠,٢	٢,١	٤,٦	٥,٤
العقارات	١١,١	٣٠,٥	٢٢,٩	٢٣,٢	١٧,١	١٥,٥
المؤشر العقاري للمجلس الوطني للمؤسسات الائتمانية للاستثمارات العقارية	٣,٦	٢٠,٢	١٧,٨	١٥,٠	١١,٧	١١,٧
الاستثمارات قصيرة الأجل	١,١	٢,٩	٢,٧	٤,٥	٥,٦	٥,٥
إجمالي الصندوق	**٤,٨**	**١٣,٣**	**١١,٨**	**١٧,٢**	**٩,٣**	**٦,٦**
المؤشر المرجعي الجديد	٤,٤	١٢,٣	١٠,٨	١٧,٢	٧,٩	٥,١
المؤشر المرجعي القديم	٣,٨	٨,٨	٨,٨	١٥,٩	٧,٤	٤,٤

٦٨ - وواصل الصندوق تحقيق عائدات استثمارية جيدة بدرجة مخاطرة أقل نسبيا. وكما يتبين من الرسم البياني أدناه الذي يكشف البيانات التاريخية المتعلقة بالسنوات العشر

الماضية، حقق الصندوق عائدات أحسن نوعا ما بنفس درجة المخاطرة قياسا إلى المؤشرين المرجعين القديم والجديد.

لمحة عن مخاطر/عوائد الصندوق استنادا إلى العوائد السنوية في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٦

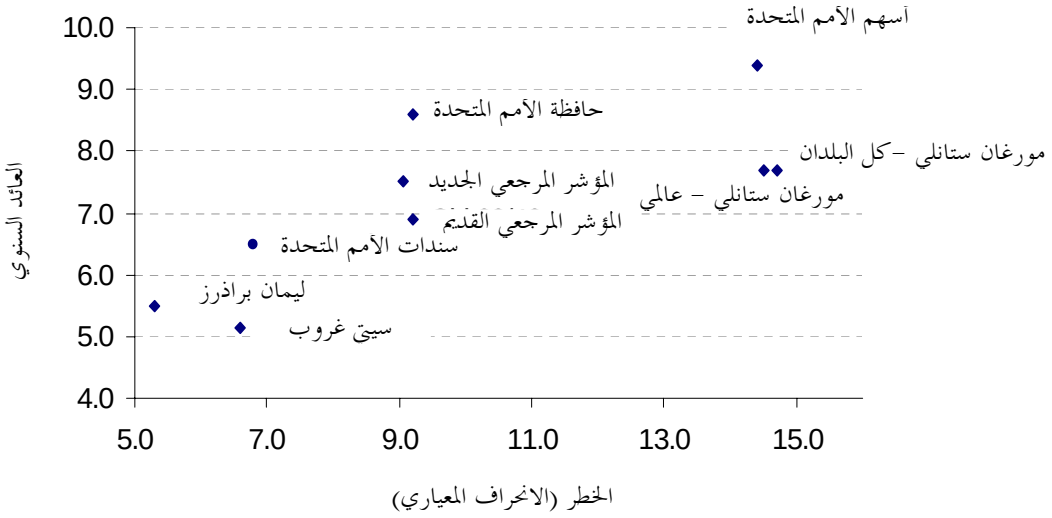

٦٩ - وأبلغت مديرة دائرة إدارة الاستثمارات المجلس بأنه من المتوقع الشروع في إجراء دراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم للمساعدة في تحديد التوزيع الاستراتيجي لأصول الصندوق بين مختلف فئات الأصول في ضوء خصائص التزامات الصندوق ودرجة تحمله للمخاطر قبل نهاية السنة وإكمالها في مطلع عام ٢٠٠٧. وأنشئت لجنة توجيهية تضم أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات لتنسيق عملية اختيار الخبير الاستشاري. وسيكون التحليل الذي سيجريه الخبير الاستشاري موضع مناقشة مستفيضة من قبل لجنة الاستثمارات ولجنة الإكتواريين، وسيكون من المجدد إجراء تلك المناقشة في اجتماع مشترك، وسيقرر الأمين العام أي تغييرات في سياسة الاستثمار بعد أن ينظر في توصيات لجنة الاستثمارات وملاحظات واقتراحات صندوق المعاشات التقاعدية. وسيطلع أعضاء المجلس على نتائج الدراسة بأكملها وسيستشار المجلس في أي تغييرات في إدارة الاستثمارات قد تفضي إليها الاستنتاجات.

٧٠ - وأفاد رئيس لجنة الاستثمارات، في بيانه الافتتاحي، بأن البيئة الحالية المتسمة بنمو الاقتصاد العالمي القوي نسبيا والمقرونة بكثير من الشواغل والمخاطر الجيوسياسية الكبرى لم يسبق لها مثيل في التاريخ. ففي الماضي، كانت المخاطر الجيوسياسية تقترن بحيطة اقتصادية

أدت إلى تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي وأداء الأسواق. وخلص بعض المحللين والخبراء إلى أن العولمة توفر فرصا عديدة مقرونة بتحديات كبرى. ومع ذلك، ظل نمو الاقتصاد العالمي قويا نسبيا على الرغم من المخاطر الجيوسياسية.

٧١ - وخلال الاجتماع المشترك مع لجنة الاستثمارات، أثار أعضاء المجلس طائفة واسعة من الشواغل والتساؤلات المتعلقة، في جملة أمور، باستثمارات الصندوق في بعض الأسواق المتقلبة، من قبيل الصين ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، وفي الأسواق الناشئة بوجه عام؛ والاستثمار في الشركات التي تنتج السلع أو التي تعمل في البلدان التي لا تراعي توصيات منظمة العمل الدولية أو بعض الوكالات الأخرى؛ والاستثمار المسؤول اجتماعيا؛ والاستثمار في الشركات التي تقدم الخدمات لدائرة إدارة الاستثمارات؛ والتغييرات في المؤشرات المرجعية لأداء الصندوق؛ وترتيب الصندوق الخاص بالوديع العالمي الجديد؛ ومقارنات مجموعات الأقران؛ وتقليص الأموال التي يوظفها الصندوق في العقارات؛ ودوافع مواءمة العائدات الإسمية للصندوق مع المؤشر لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة في وقت توجد فيه نسبة كبيرة من خصوم الصندوق وقرابة نصف أصوله خارج الولايات المتحدة؛ ومراعاة الإعفاء من الضرائب في أرقام الأداء؛ والعلاقة بين المؤشر المرجعي لأداء الصندوق والمعدل الحقيقي الإكتواري للعوائد؛ والمعلومات التي ستكتسب من الدراسة التي ستجرى قريبا بشأن إدارة الأصول والخصوم.

٧٢ - ورد رئيس لجنة الاستثمارات وأعضاؤها، وممثل الأمين العام، ومديرة دائرة إدارة الاستثمارات على أسئلة أعضاء المجلس وتعليقاتهم.

٧٣ - وردا على عدة استفسارات وتعليقات أثارها ممثلو المشتركين ومجالس الإدارة بشأن استثمار الأموال في الأسواق الناشئة وبخاصة في الأسواق المتقلبة بالصين ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، أبلغ أعضاء المجلس بأن الأسواق الناشئة العالمية كانت أفضل أسواق الأسهم أداء في السنوات الأخيرة. فمخاطرها عالية وعوائدها كثيرة إذ من شأن توظيف أموال قليلة أن يؤتي فوائد جمة. بيد أنه درى التشديد على ضرورة قصر توظيف الأموال في هذه الأسواق على نسبة صغيرة من إجمالي الأسهم مع مراعاة السياسة العامة للصندوق في مجال تحمل المخاطر. وتكفل الاستثمارات في الأسواق الناشئة التنوع الضروري. كما أن هذه الأسواق توفر فرصا أفضل لتحقيق أداء فائق لأنها أقل كفاءة من أسواق البلدان المتقدمة النمو، ولا سيما أسواق أمريكا الشمالية. وتعتبر الاقتصادات الأسرع نموا، من قبيل الصين والهند، أسواقا ناشئة، وتوفر عدة فرص استثمارية. كما توفر الأسواق السريعة النمو، في العديد من البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا (مثل جنوب أفريقيا وكينيا) فرصا استثمارية

جيدة. ومن المستحيل ضمان النجاح لكل شكل من أشكال الاستثمار إذ من الضروري توقع بعض الخسائر؛ لكن عدم المشاركة في هذه الأسواق سيؤثر سلبا في الأداء الاستثماري العام للصندوق. ومع اعتماد آليات أفضل لإدارة الشركات، بات الاستثمار في هذه الأسواق أقل خطورة. وكانت العائدات الإجمالية لحافظة الصندوق في الأسواق الناشئة ممتازة في السنوات القليلة الماضية.

٧٤ - وردا على شواغل أثارها ممثلو المشتركين بشأن استثمارات الصندوق في بعض البلدان والشركات، جرى إيضاح أن الصندوق يركز اهتمامه على الاستثمار في الشركات التي قبلت بمبادئ الاتفاق العالمي، لكنه ليست هناك مبادئ توجيهية تحد من الاستثمار في الشركات، باستثناء الشركات المنتجة للأسلحة. وتتخذ قرارات الاستثمار استنادا إلى الفوائد المحتملة. وشدد ممثلو الرؤساء التنفيذيين على معايير الاستثمار الأربعة، التي حددتها الجمعية العامة وأعادت تأكيدها في مناسبات عدة، وهي السلامة وقابلية التحويل والربحية والسيولة. وأبلغ أعضاء المجلس أيضا بأن لجنة الاستثمارات تؤيد أن يصبح الصندوق من الموقعين على مبادئ الاستثمار المسؤول. وتعد هذه المبادئ أداة ممتازة لحث الشركات على أخذ مسؤولياتها الاجتماعية في الاعتبار وإبلاغ إدارات الشركات بأن عدم إدراك سياق المبادئ من شأنه أن يؤثر سلبا على ربحية استثماراتها التجارية ثم على أسعار أسهمها. لكن من الضروري تجنب فرض قيود صارمة على الاستثمارات استنادا إلى موطن الشركة أو المنتج مثلا. وينبغي أن تواصل دائرة إدارة الاستثمارات توظيف الأموال في أفضل الشركات الممكنة لكفالة أفضل العوائد الاستثمارية الممكنة للصندوق، وذلك في إطار المبادئ التوجيهية التي حددتها الجمعية العامة.

٧٥ - وردا على سؤال أثاره ممثلو المشتركين بشأن الاستثمار في الشركات التي تقدم الخدمات لدائرة إدارة الاستثمارات، أُبلغ الصندوق بأن مكتب الشؤون القانونية أخطر الدائرة بأن الاستثمار في مثل تلك الشركات يمكن أن يؤدي إلى تضارب المصالح وينبغي تلافي ذلك. وبالفعل، باعت الدائرة كل أسهم شركة نورثرن ترست (Northern Trust) حينما وقع عليها الاختيار لتكون الوديع العالمي لأصول الصندوق. وجرى استعراض التضارب المحتمل في المصالح حينما شرع رئيس لجنة الاستثمارت يعمل في شركة استثمارية تقدم أحيانا للصندوق ما يحتاجه من خدمات السمسرة؛ وخلص الاستعراض إلى عدم وجود أي تضارب في المصالح في هذه الحالة.

٧٦ - وفي ما يتعلق بالتحول من المؤشر المرجعي الذي يتألف من ٦٠ في المائة من المؤشر العالمي لشركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي و ٤٠ في المائة من المؤشر العالمي للسندات

الحكومية لشركة سيتي غروب إلى المؤشر المرجعي الذي يتألف من ٦٠ في المائة من المؤشر العالمي لشركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي الشاملة لكل البلدان، و ٣١ في المائة من المؤشر الإجمالي العالمي لمؤسسة ليمان براذرز، و ٦ في المائة من المؤشر العقاري للمجلس الوطني للمؤسسات الائتمانية للاستثمارات العقارية، و ٣ في المائة من سندات خزانة الولايات المتحدة التي مدتها ٩١ يوما، أُبلغ المجلس بأن المؤشر المرجعي الجديد يتيح مقارنات أدق إذ يعكس بدقة أكبر التوظيف الاسترتيجي الطويل الأجل لأموال الصندوق في مختلف فئات الأصول وكذلك في مختلف أنواع الأصول داخل كل فئة من فئات الأصول على حدة.

٧٧ - وردا على عدة أسئلة بشأن ترتيبات الصندوق الخاصة بالوديع العالمي الجديد والمخاطر المحتملة نظرا للاقتصار على شركة واحدة لتوفير خدمات الإيداع للحسابات الاستثمارية للصندوق، جرى إيضاح أنه على الرغم من أن الجهة الوديعة الواحدة تكفل تنفيذ الإجراءات بقدر أكبر من الفعالية وتوفير البيانات المحاسبية والبيانات المتعلقة بالأداء في وقت أفضل وأنسب، فإن على دائرة إدارة الاستثمارات أن تضع آلية رصد أدق وأشمل لكفالة دقة وصحة البيانات وامتثال حسابات بيانات الأداء لمعايير المحاسبة وحساب الأداء المعمول بها.

٧٨ - وردا على تعليق أحد ممثلي مجالس الإدارة، أُبلغ المجلس بأن مقارنات الأقران عادة ما تقوم بها عدة جهات راعية لنظم المعاشات التقاعدية، لكن نظرا للخصائص الفريدة للصندوق، قد يصعب العثور على صناديق قابلة للمقارنة. فلإجراء مقارنات مجدية من خلال مجموعات الأقران، يحتاج الصندوق إلى تحديد صناديق تتشابه معه في توزيع الأصول وهياكل الخصوم والتعامل مع الأسواق العالمية. وينبغي أن يكون بوسع الصندوق الحصول على معلومات مفيدة من صناديق المعاشات التقاعدية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية الأفريقي مثلا. ومن شأن توثيق الاتصالات مع تلك الصناديق أن يوفر بيانات هامة ومفيدة بشأن توظيف الأموال في مختف فئات الأصول وأساليب الإدارة.

٧٩ - وردا على سؤال طرحه أحد ممثلي الرؤساء التنفيذيين بشأن الحد من استثمارات الصندوق في القطاع العقاري، جرى إيضاح أن المبلغ الملتزم به للاستثمار في القطاع العقاري يشارف حاليا ٦ في المائة، وهو الهدف المحدد لهذه الاستثمارات. وبما أن الصناديق العقارية التي يشارك فيها الصندوق ستخفض النقدية نظرا لاهتداء مديري الصناديق إلى أملاك يستثمرون فيها، كان هناك بعض النقدية المتبقية في الحسابات النقدية للصندوق.

٨٠ - وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبداها أحد ممثلي الرؤساء التنفيذيين والتي قال فيها بأنه من غير المناسب اتخاذ المؤشر لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة مؤشرا للتضخم في الصندوق، أبلغ أعضاء المجلس بأنه سينظر بجدية في إمكانية استبدال المؤشر لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة برقم قياسي أنسب لأسعار الاستهلاك، أو بمزيج من مختلف الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك بعد إتمام الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم.

٨١ - وردا على سؤال طرحه أحد ممثلي مجالس الإدارة، أُبلغ المجلس بأن إيرادات استثمارات الصندوق معفاة من الضرائب، باعتباره هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة، لكن نظرا لأن الصندوق يعتمد مؤشرات مرجعية تراعي هذا الأمر، فإن المقارنات بين أداء الصندوق وأداء المؤشرات المرجعية متوافقة جدا.

٨٢ - وردا على تعليق أبداه أحد ممثلي الرؤساء التنفيذيين بشأن العلاقة بين المؤشر المرجعي للصندوق والعائد الاكتواري، أشير إلى أنه على الرغم من أن معدل العائدات الذي طلبه الاكتواريون يظل الهدف الاستثماري على الأمد الطويل، فإن ثمة مؤشرات مرجعية أخرى مفيدة باعتبارها مؤشرات تدل على أداء الصندوق قياسا إلى الأسواق وإلى مديرين آخرين. وستجري مواصلة استعراض المؤشر المرجعي للصندوق وإعادة النظر فيه استنادا إلى نتائج الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم، وذلك لتحديد أنسب المؤشرات المرجعية للحافظة بأكملها.

٨٣ - وأثيرت عدة أسئلة وتعليقات بشأن الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم التي ستجرى قريبا. وأُوضح بأن الدراسة ستساعد إدارة استثمارات الصندوق في البت في التوزيع الاستراتيجي الطويل الأجل المناسب للأصول للوفاء بالتزامات الصندوق وفقا لمستوى تحمل الصندوق للمخاطر. ومن ثم سيكون هدف التوزيع الاستراتيجي للأصول، الذي يوصف باعتباره الهدف المحدد لكل فئة من فئات الأصول، بمثابة المؤشر المرجعي العام للصندوق.

المناقشات التي دارت في المجلس

٨٤ - لاحظ المجلس بارتياح الزيادة التي سجلت في القيمة السوقية لأصول الصندوق والعائدات الإيجابية التي تحققت خلال فترة السنتين. ولاحظ أيضا الجهود التي بادر إليها ممثل الأمين العام ومديرة دائرة إدارة الاستثمارات لإعادة هيكلة ممارسات الدائرة في مجال الاستثمار. وحث المجلس على إجراء المزيد من الاتصالات المفتوحة والشفافة مع أعضائه وكذا مع كبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق. وأيد المجلس أيضا تعزيز الاتصال بين لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين لكفالة مراعاة الافتراضات الاكتوارية بالقدر الكافي في إدارة

الاستثمارات. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام استعراض مذكرة التفاهم المبرمة بين أمانة صندوق المعاشات التقاعدية ودائرة إدارة الاستثمارات، التي أقرها المجلس في عام ١٩٩٨، لتعزيز عملية التنسيق والتشاور بشأن المسائل ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة للصندوق، وبخاصة ما يتعلق منها بالإدارة المالية والسياسة الاستثمارية.

٨٥ - وأعرب المجلس عن تقديره لممثل الأمين العام ورئيس لجنة الاستثمارات وأعضائها وموظفي دائرة إدارة الاستثمارات لما بذلوه من جهود لإدارة استثمارات الصندوق. ووجه المجلس الشكر لرئيس لجنة الاستثمارات وأعضائها على الخدمات التي أسدوها للصندوق وعلى تبادل وجهات النظر بشكل صريح وشامل خلال الاجتماع المشترك مع المجلس.

٨٦ - وأحاط أعضاء المجلس علما بالمؤشر المرجعي الجديد لأداء الصندوق ولاحظوا بارتياح أن استثمارات الصندوق فاقت من حيث الأداء كلا من المؤشرين الجديد والقديم. لكن أعضاء المجلس طلبوا إلى ممثل الأمين العام أن يعود إلى إبلاغ المجلس بأي تغييرات قد تحدث في المؤشرات المرجعية للصندوق نتيجة لما تتوصل إليه الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم من استنتاجات.

٨٧ - **وفي ختام المناقشة التي دارت بشأن إدارة الاستثمارات، كرر أعضاء المجلس تأكيد النقاط التي أبديت خلال الاجتماع المشترك مع لجنة الاستثمارات وطلبوا أن يكون المجلس على علم تام بتطورات ونتائج الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم التي ستجرى قريبا وأن ينظر الأمين العام بجدية في ملاحظات المجلس ومقترحاته لدى إجراء أي تغييرات في سياسة التوزيع الاستراتيجي للأصول والسياسة الاستثمارية.**

باء - الترتيبات المتعلقة بإدارة الاستثمارات

٨٨ - نظرا للزيادة الكبيرة في قيمة أصول الصندوق على مدى السنوات الماضية وزيادة تعقد فرص الاستثمار، كان من الضروري لضبط المخاطر في دائرة إدارة الاستثمارات التحول من المراقبة الدقيقة لفرادى الاستثمارات إلى اتباع نهج أكثر تنسيقا في إعداد الميزانية يأخذ في الاعتبار مخاطر المحافظة الإجمالية. وكانت ولاية دائرة إدارة الاستثمارات هي جني العائدات المطلوب تحقيقها في المحافظة بأكملها للوفاء بمتطلبات الخصوم في النظام بقبول أدنى مستوى من المخاطرة. وسيقتضي ذلك التوزيع السليم لميزانيات المخاطرة على فرادى الولايات/فئات الأصول والمراقبة المنسقة لكل جزء من الفئات الفرعية من الحافظة لكفالة عدم تجاوز الميزانية المقررة لإجمالي المخاطر.

٨٩ - ولتحسين ضبط مخاطر الصندوق في إطار ولاية دائرة إدارة الاستثمارات وعملياتها الاستثمارية، أوصى ممثل الأمين العام بما يلي: (أ) زيادة عدد الوظائف في دائرة إدارة الاستثمارات بإضافة خمس وظائف أخرى، (ب) وضع مؤشر لحافظة أسهم أمريكا الشمالية التي تتألف مجموعتها الكلية من مؤشري شركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي - الولايات المتحدة وشركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي - كندا، بدلا من الاستغراق في انتقاء الأسهم سعيا إلى تجاوز أداء السوق.

٩٠ - وخلال الجلسة المشتركة مع المجلس، أبلغ رئيس لجنة الاستثمارات المجلس بأن اللجنة تؤيد بقوة وإجماع توصيتي ممثل الأمين العام، وأعرب عن تأييد اللجنة لزيادة موارد دائرة إدارة الاستثمارات من أجل إدارة الحافظة وتحسين سياساتها في مجال ضبط المخاطر.

٩١ - وفي إطار تقديم التقرير الخاص بترتيبات إدارة الاستثمارات، أوضحت مديرة دائرة إدارة الاستثمارات العملية التي تتم على مرحلتين لاتخاذ القرارات الاستثمارية، أي القرار الممكن صدوره عن إدارة الأصول والخصوم، والقرارات التي ينبغي اتخاذها سعيا إلى تجاز أداء المؤشرات المرجعية. وستوفر المرحلة الأولى، المتمثلة في الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم، التي ينكب عليها الصندوق حاليا، خيارات للتوزيع الاستراتيجي (الطويل الأجل) للأصول. وهذا هام لأن التوقعات تشير إلى أن نحو ٩٠ في المائة من العائدات الطويلة الأجل يمكن أن تعزى إلى قرارات تتعلق بتوزيع الأصول الطويلة الأجل. وستقتضي المرحلة الثانية من العملية فهم الأسواق لتحديد المجالات التي قد توفر فيها الإدارة الإيجابية عوائد أعلى من المؤشرات المرجعية وبالتالي تبرير قبول مخاطر أعلى. ورغم أن الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم تسبق عادة القرارات الخاصة بتوزيع المخاطر لزيادة قيمة عوائد الصندوق قياسا إلى عوائد المؤشرات المرجعية، فإن العمليتين مستقلتان عن بعضهما البعض.

المناقشات التي دارت في المجلس

٩٢ - بعد عرض تقريرها، أجابت مديرة دائرة إدارة الاستثمارات على أسئلة وتعليقات أعضاء المجلس. فردا على عدة أسئلة طرحها أحد ممثلي المشتركين بشأن دوافع الإقدام الآن على الربط السلبي للاستثمارات بمؤشر أسهم أمريكا الشمالية بدلا من انتظار نتائج الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم، جرى إيضاح أن عامل اتخاذ القرار لإدارة الحافظة سلبيا أو إيجابيا لا يرتبط بالقرار الذي سينبثق عن إدارة الأصول والخصوم. وسبب هذا الربط المقترح هو أن أسواق أسهم أمريكا الشمالية، وبخاصة سوق أسهم الولايات المتحدة، هي أكثر الأسواق كفاءة في العالم وبالتالي يصعب للغاية تجاوز مستوى أدائها. وهذا الوضع لن يتغير بعد إجراء الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم. ولن يؤدي هذا الربط إلى الحد من

المخاطر السوقية (المنتظمة)؛ وستظل الحافظة عرضة للتدني في السوق، لكنه سيحد من المخاطر المرتبطة بالسعي إلى تجاوز أداء السوق (المخاطر غير المنتظمة). وردا على سؤال ذي صلة بشأن دوافع اختيار مؤشر شركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي – الولايات المتحدة ليكون المؤشر الذي ستقاس عليه حافظة أمريكا الشمالية، جرى إيضاح أن شركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي – الولايات المتحدة هي في واقع الأمر أحد عناصر شركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي الشاملة لكل البلدان، التي توفر إحدى أفضل التغطيات في أسواق الأسهم العالمية. ولذلك، فإنها تعتبر أنسب شركة بالنسبة للصندوق. وإذا كان الربط بذلك المؤشر سيقتضي زيادة تنويع حافظة أسهم الصندوق في أمريكا الشمالية، فإنها أصلا متنوعة نسبيا.

٩٣ – وردا على سؤال أثاره أحد ممثلي مجالس الإدارة، جرى إيضاح أن الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم ستوفر إسقاطات بشأن وضع الصندوق مشفوعة باحتمال يستند إلى عائدات استثمارية صورية لخيارات توزيع الأصول المختلفة إلى جانب افتراضات الالتزامات حسب مستويات تحمل المخاطر المختلفة. بيد أن الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم لن توفر المشورة بشأن ما إذا كان ينبغي إدارة الاستثمارات بطريقة إيجابية أو سلبية. وأشير أيضا إلى ضرورة تجنب المخاطر التي لا يحتمل أن يجني المستثمرون فوائد منها. وردا على سؤال طرحه أحد ممثلي المشتركين، شدد ممثل الأمين العام على إمكانية اتخاذ ترتيب لتلافي تكبد أي تكلفة عن الإدارة السلبية لأسهم أمريكا الشمالية. وأكد ممثلو المشتركين على ضرورة أن تتسم عملية اختيار خبير استشاري لإجراء الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم بالشفافية والتنافسية وألا تقوم بها بأي حال من الأحوال مؤسسة مرسر (Mercer).

٩٤ – وفي ما يتعلق بأسئلة ممثلي المشتركين بشأن التكاليف التي ستتكبد والوفورات التي ستتحقق جراء الربط بمؤشر أسهم أمريكا الشمالية ذات رؤوس الأموال الكبيرة، جرى إيضاح أن التكاليف تشتمل على تكلفة انتقال تدفع مرة واحدة مقدارها ٠٠٠ ٢٥٠ ١ دولار ورسما سنويا لإدارة المؤشرات مقداره ٠٠٠ ٦٩٥ دولار. وستكون هناك تخفيضات في التكاليف تتصل بالربط بالمؤشرات في مدفوعات مستشار الاستثمار الحالي (١,٤٣ مليون دولار) وعمولات السماسرة (٠٠٠ ٧٥٠ دولار). وبذلك، تبلغ قيمة الوفورات الصافية الإجمالية في أتعاب المستشار ومبالغ العمولات المخفضة، التي تقابلها جزئيا تكاليف تتصل بالربط بالمؤشرات، ٠٠٠ ٢٣٥ دولار في السنة الأولى و ٠٠٠ ٤٨٥ ١ دولار في السنوات اللاحقة. وستكون مبالغ العمولات في السنة الأولى أعلى نظرا لكثافة التبادل التجاري خلال

فترة الانتقال. لكن الوفورات في السنوات التالية تقدر تقديرا متحفظا، على افتراض نفس المستوى من الانخفاض في العمولات التي ستدفع للسماسرة.

٩٥ - وردا على سؤال أثاره أحد ممثلي المشتركين بشأن ضرورة طلب استشارة بشأن تنفيذ مبادئ الاستثمار المسؤول، أوضح بأن الاستشارة ستوفر لدائرة إدارة الاستثمارات معلومات بحثية محددة جدا وتحليلات بشأن فرادى الشركات في صندوق المعاشات التقاعدية في ارتباط بالاتفاق العالمي، بدلا من معلومات عامة عن تنفيذ مبادئ الاستثمار المسؤول. وأعرب أحد ممثلي المشتركين عن قلقه إزاء الإدارة الرشيدة لاستثمارات الصندوق وأكد إمكانية إنشاء لجنة لإدارة الاستثمارات باعتبارها لجنة فرعية للمجلس. وأشار المشتركون إلى الوثائق التي قدمها المجلس والتي يعوزها الوضوح فيما يتعلق بدور المجلس. وأفاد المشتركون بأن تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين يشير إلى ضرورة إشراك مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في تحديد المؤشرات المرجعية ودرجة تحمل الصندوق للمخاطر.

القرار الذي اتخذه المجلس

٩٦ - تعذر على المجلس التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النهج الذي سيتبع إزاء التوصيات التي قدمها ممثل الأمين العام استنادا إلى الدراسة التي أجرتها مؤسسة مرسر بشأن ترتيبات إدارة الاستثمارات. ولذلك، قرر المجلس إجراء تصويت وفقا للبندين ألف-٥ وألف-٦ من النظام الداخلي للصندوق. واستنادا إلى تصويت أجري بنداء الأسماء، قرر المجلس بأغلبية ١٧ مقابل ١١ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت، ما يلي:

(أ) أن يؤيد اعتزام ممثل الأمين العام إدارة حافظة أسهم أمريكا الشمالية بطريقة لا تنطوي على مخاطر باستخدام المؤشرين المرجعيين الحاليين (شركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي - الولايات المتحدة وشركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي - كندا)؛

(ب) أن يوصي بتخصيص موارد إضافية قيمتها ٢ ٩٠٩ ٢٠٠ دولار، تعكس الاحتياجات التالية: خمس وظائف جديدة؛ وتكاليف إدارة عملية الربط بالمؤشرات، بما في ذلك تكاليف خدمات الإدارة الانتقالية وتكاليف الخبراء الاستشاريين لمسك سجلات الاستثمارات العقارية ومراقبة الوديع العالمي المعين حديثا. وسيقابل هذه الموارد مبلغ قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، يمثل جزئيا التخفيض المقدر في تكاليف المشورة المتعلقة بالاستثمارات الإيجابية وقدره ١ ٤٣٠ ٠٠٠ دولار في السنة؛

(ج) أن يوصي بإعادة تصنيف وظيفتين في دائرة نظم إدارة المعلومات بأمانة الصندوق، مع الإعراب عن قلقه إزاء بطء وتيرة دمج خدمات تكنولوجيا المعلومات بين دائرة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق؛

(د) أن يوصي بإنشاء لجنة لمراجعة الحسابات بالمجلس لتوفير قناة اتصال معزّزة بين مراجعي الحسابات الداخليين، ومراجعي الحسابات الخارجيين، ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية؛

(هـ) أن يوصي بتخصص موارد إضافية لتحسين مهام المراجعة الخارجية للحسابات في الصندوق وزيادة قدرات الصندوق في مجال المراجعة الداخلية للحسابات.

ويرد بيان الآثار المترتبة في الميزانية على التوصيات المذكورة أعلاه، بما في ذلك الاحتياجات من الموارد لتنفيذ التوصيتين اللتين أصدرهما المجلس في عام ٢٠٠٢ واللتين تتعلقان بتدابير الاقتصاد التي اتخذها في الثمانينيات، في تقديرات الميزانية الواردة في الفقرتين ١٣٢ و ١٣٣ من هذا التقرير.

٩٧ - وأصدر ممثلو المشتركين البيان التالي الذي يوضحون فيه موقفهم من التصويت الذي جرى بشأن ترتيبات إدارة الاستثمارات:

”يؤيد ممثلو المشتركين طلب استحداث خمس وظائف جديدة، كما نص على ذلك المرفق الأول للوثيقة R.10/Rev.1، ويوصون بقوة **بالبدء أولا بشغل الوظائف التي وافقت عليها اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥.**

”وبصدد التحول من الإدارة الإيجابية إلى الإدارة السلبية، أي إلى الربط بمؤشر حافظة أسهم أمريكا الشمالية، يرى المشتركون أنه يمثل تحولا كبيرا في السياسة الاستثمارية. ونظرا لضرورة تكييف إدارة الاستثمارات في الصندوق. وفي ضوء عدم وجود أي سبب أكيد للاستعجال بإجراء هذا التغيير، وبالنظر إلى النتائج الجيدة جدا التي حققها الصندوق على مدى السنوات الـ ٤٦ الماضية، فإننا نوصي بقوة **بأن يستند أي قرار بشأن التحول في السياسة الاستثمارية وتنفيذها إلى دراسة لإدارة الأصول والخصوم، فضلا عن استراتيجية استثمارية تقوم على توزيع محدد للأصول والخصوم، وتعد بالتشاور مع لجنة الاستثمارات، ولجنة الاكتواريين، وكبير الموظفين التنفيذيين، والمجلس.** وينبغي أن يقترن هذا بخطة عمل مناسبة تحدد تكاليفها بوضوح، بما في ذلك التكاليف المستترة. وتؤيد مجموعة المشتركين بقوة **توصية مراجعي الحسابات الخارجيين التي تدعو الصندوق إلى تقديم المؤشر**

المرجعي الجديد للاستثمارات إلى المجلس. ونعتقد أيضا **بأنه ينبغي أن تحدد درجة تحمل الصندوق للمخاطر تحديدا كميا، بمشاركة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.**

''وفي ضوء تعيين مدير للمخاطر والامتثال، ينبغي إشراك هذا الشخص في هذه العمليات من البداية.

''وعلاوة على ذلك، نود أن نشهد تنفيذ النظام الآلي للتجارة والإدارة قبل إجراء أي تغييرات كبيرة في الحافظة، وبالتالي الحد من احتمالات وقوع الأخطاء.

''وإذ يحيط ممثلو المشتركين علما بالتوصيات الواردة في تقرير الخبير الاستشاري، على أساس تمهيدي بحت، يودون أن يكرروا تأكيد الحاجة إلى كفالة توفير الخدمات الاستشارية والمعلومات الكافية في الوقت المناسب للصندوق لتمكينه من إبداء ملاحظات وتقديم مقترحات مستنيرة.

''وأخيرا، ولئن كنا ننظر بعين الارتياح إلى الاستعداد الذي أبدته دائرة إدارة الاستثمارات لتوثيق تعاونها فيما يتعلق بمذكرة التفاهم المبرمة بينها وبين أمانة صندوق المعاشات التقاعدية، فإنه يساورنا القلق لأن الحال لم يكن كذلك على ما يبدو في الآونة الأخيرة. وفي هذا الصدد، نوصي بقوة **بأن يعاد النظر في مذكرة التفاهم الحالية لتضمينها عنصر التعاون بشأن المسائل الاستثمارية**''.

وقد أيد اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين موقف المشتركين الوارد أعلاه.

جيم - عضوية لجنة الاستثمارات

٩٨ - أبلغت مديرة إدارة الاستثمارات المجلس، باسم ممثل الأمين العام، بأن عضو اللجنة، ج. ي. بيلاي، الذي أمضى سنوات طويلة في خدمة اللجنة، قد أبلغ الأمين العام بأنه لن يكون بإمكانه مواصلة العمل في اللجنة (انظر المرفق الخامس).

٩٩ - وأحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام إعادة تعيين ف. تشيكو باردو، من المكسيك، وك. نغكولا، من جنوب أفريقيا، لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات، وتعيين إ. كارديناس، من الأرجنتين، عضوا عاديا جديدا في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبتدئ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

١٠٠ - ودعا المجلس الأمين العام إلى وضع إجراءات تكفل عدم حدوث حالات التضارب في المصالح في تعيينات أعضاء لجنة الاستثمارات، وذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للأخلاقيات.

دال - الاتفاق العالمي واستثمارات الصندوق

١٠١ - أعرب المجلس عن تقديره للتقرير المتعلق بمبادئ الاستثمار المسؤول وعن ترحيبه بقرار الأمين العام جعل الصندوق من الجهات الموقعة على هذه المبادئ. وشجع المجلس دائرة إدارة الاستثمارات على الالتزام بالمبادئ قدر الإمكان دون الإخلال بالمعايير الأربعة، المتمثلة في السلامة والسيولة وقابلية التحويل والربحية، التي تظل المبادئ التوجيهية الأسمى لاستثمارات الصندوق، وتطلع إلى موافاته بتقرير عن التقدم المحرز في التنفيذ.

هاء - التعديلات المقترح إدخالها على ممارسة الصندوق المتعلقة بالتكاليف الإدارية المتصلة بميزانية دائرة إدارة الاستثمارات ومسك سجلاتها

١٠٢ - جرى تقديم اقتراح لتبسيط الممارسة الحالية عن طريق العمل من الآن فصاعدا على إدراج الأتعاب المدفوعة لمديري الاستثمارات الخارجيين في التكاليف الإدارية لدائرة إدارة الاستثمارات. **بيد أن المجلس، حسبما أشار إلى ذلك ممثل الأمين العام، أرجأ اتخاذ أي قرار بشأن هذه المسألة إلى جلسة يعقدها لاحقا، بعد ظهور نتائج الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم وإجراء المزيد من المشاورات مع المجلس ولجنة الاستثمارات بشأن السياسة الاستثمارية.**

واو - التعديلات المقترح إدخالها على سياسة الصندوق المتعلقة بشطب المطالبات الخاصة بمستردات الضرائب غير القابلة للتحصيل

١٠٣ - طُرح اقتراح يوصي الأمين العام بأن يشطب من المبالغ المستحقة القبض للصندوق مبلغ ٥٧٩ ٥٨١ ٦ دولارا، وهو مجموع مستردات الضرائب غير القابلة للتحصيل المحتفظ بها في بيان ميزانية الصندوق. ونشأت مستردات الضرائب هذه عن المعاملات الاستثمارية التي قام بها الصندوق في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٧ في حوالي ثمانية بلدان وظلت مستحقة منذ ذلك الحين. وقد أجريت تحقيقات كاملة وبذلت جهود كبيرة لتحصيل مستردات الضرائب هذه لكن بدون جدوى.

١٠٤ - وأبلغ المجلس بأنه من غير المرجح تحصيل هذه المبالغ الضريبية المحددة المستحقة القبض التي لا تزال في حوزة الشركة الائتمانية المالية الدولية (Fiduciary Trust Company

International) ومصرف باركليز (Barclays Bank) إذ دمرت الملفات ذات الصلة التي كانت موجودة في حوزة الشركة الائتمانية المالية إبان الهجوم على البرجين التوأمين بنيويورك في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أما الموجودة في مصرف باركليز فقد جرى التخلص منها. وأبلغ ممثل الأمين العام في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المجلس بأن مكتب الشؤون القانونية قد تلقى وثائق بشأن الموضوع لكن لم ينته بعد استعراضها وليس في وسع المكتب، في هذه المرحلة، إبداء رأي بشأن المسألة. وأشار عدة أعضاء في المجلس كذلك إلى أن هذه الضرائب تمثل مبالغ مستحقة القبض من الدول الأعضاء وأنه ليس من سياسة المنظمة شطب المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء.

١٠٥ - وتم التوصل إلى نتيجة مؤداها أن المجلس، وإن كان **يلاحظ طبيعة هذه المبالغ الضريبية المحددة المستحقة القبض ويدرك تمام الإدراك حاجة دائرة إدارة الاستثمارات إلى إزالة هذه المبالغ الطويلة الأمد من حساباتها، ليس بوسعه حاليا تأييد اقتراح ممثل الأمين العام الداعي إلى شطب المبالغ الضريبة المستحقة القبض غير القابلة للتحصيل من الدول الأعضاء، ويحث دائرة إدارة الاستثمارات إلى مواصلة جهودها وتكثيفها من أجل تحصيل هذه المستردات الضريبية.**

الفصل السادس

البيانات المالية للصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

١٠٦ - نظر المجلس في البيانات المالية والبيانات ذات الصلة بعمليات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولاحظ حدوث زيادة في عدد المشتركين في الصندوق عن فترة السنتين السابقة، إذ ارتفع عددهم من ٢٤٥ ٨٥ إلى ٦٨٣ ٩٣ مشتركا، أي بزيادة ٩,٩ في المائة، وحدثت هذه الزيادات في ١٠ منظمات من المنظمات الأعضاء. وازداد أيضا عدد الاستحقاقات المدفوعة (١٤٠ ٥٥) بنسبة ٥ في المائة، ووصلت المبالغ المستحقة التي دفعت في فترة السنتين ٢,٧ بليون دولار، ما يمثل زيادة قدرها ١٤,٩ في المائة عن فترة السنتين السابقة. أما مجموع الإنفاق على الاستحقاقات والإدارة وتكاليف الاستثمار البالغ ٢,٨ بليون دولار، فقد زاد عن إيرادات الاشتراكات بنحو ١٩٧ مليون دولار، أي بمتوسط سنوي قدره ٩٨ مليون دولار مقارنة بمتوسط سنوي قدره ١٤٥ مليون دولار في فترة السنتين السابقة. وازدادت إيرادات الاشتراكات من ٢,١ بليون دولار إلى ٢,٦ بليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، ما يمثل زيادة تقرب من ٢٤ في المائة. ولاحظ المجلس أيضا أن القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق زادت من ٢٥,٧ بليون دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٣١,٤ بليون دولار في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ما يمثل زيادة قدرها ٢٢,٢ في المائة.

١٠٧ - وأحاط المجلس علما بالبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والبيانات ذات الصلة التي قدمها أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين (المرفق العاشر).

الفصل السابع

المسائل الإدارية للصندوق

ألف – صندوق الطوارئ

١ – التقرير المتعلق بصندوق الطوارئ

١٠٨ – أنشأ المجلس صندوق الطوارئ في الأساس في عام ١٩٧٣ من تبرعات المنظمات الأعضاء ورابطات الموظفين والمساهمين لتخفيف ضائقة الذين يتقاضون معاشات تقاعدية ضئيلة بسبب تقلب أسعار العملات وارتفاع تكلفة المعيشة. وهو يستخدم منذ عام ١٩٧٥ لتقديم المساعدة إلى الأفراد الذين يعانون من ضائقة مالية مثبتة ناجمة عن المرض أو العجز أو أسباب مماثلة.

١٠٩ – وقد استعرض المجلس عمليات صندوق الطوارئ منذ التقرير السابق الذي قُدّم إلى اللجنة الدائمة في تموز/يوليه ٢٠٠٥، ولاحظ أنه خلال الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تم دفع ٢١ إعانة مالية بلغ مجموعها ١٨٥ ٦٧ دولارا. والمبالغ التي دُفعت على مدى فترة السنتين من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بلغ مجموعها ٢٥٧ ١٠٤ دولارا، وبلغ مجموع النفقات من صندوق الطوارئ منذ عام ١٩٧٥ نحو ٠٦٢ ٠٨٤ ١ دولارا. وما لا يقل عن ٨٠ في المائة من الحالات التي تم البت فيها ضمن الفترة المشمولة بالتقرير كان ذا صلة بنفقات طبية لا يسددها أي مصدر آخر؛ واتصلت عدة حالات أخرى بتسديد تكاليف الجنازات.

١١٠ – وقدم أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين معلومات إضافية عن الحالات قيد الاستعراض حاليا. كما زُوّد المجلس ببيانات إحصائية عن عدد طلبات الإعانة حسب البلد والمنطقة، وتاريخ إنهاء الخدمة والمنظمة التي كان يعمل فيها سابقا طالبو المساعدة. وقدمت إحصاءات إضافية عن نوع الإعانة التي قدمت إلى طالبي المساعدة والمبالغ التي دفعت فعليا وذلك وفقا لبلد الإقامة. وأشار المجلس إلى أنه سيتعين عليه تنقيح المستوى الحالي لمخصصات صندوق الطوارئ لفترة كل سنتين، إذا ما استمر معدل استخدام الصندوق منخفضا كما هو عليه حاليا. ولفت ممثلو اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين نظر المجلس إلى المشاكل التي قد يواجهها المتقاعدون في بعض البلدان في حال انتشار وباء أنفلونزا الطيور، وأعربوا عن أملهم بأن توفر لهؤلاء المتقاعدين إمكانية الإفادة من الرعاية الطبية التي تقدمها المنظمة وأن يستفيدوا من المساعدة المقدمة من صندوق الطوارئ.

١١١ - واستعلم بعض أعضاء المجلس عن مسألة التعريف بصندوق الطوارئ بحيث يصبح المتقاعدون والمستفيدون منه على علم أفضل بوجوده وبالتالي يتسع نطاق استخدامه. **وأحاط المجلس علما بالتقرير الذي قدمه أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين.**

٢ - نطاق المشمولين بخدمات صندوق الطوارئ

١١٢ - استعرض المجلس مذكرة أعدها أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين بشأن اقتراح قدمته منظمة العمل الدولية في الدورة الثانية والخمسين لصندوق المعاشات التقاعدية دعت فيه إلى توسيع نطاق المشمولين بخدمات صندوق الطوارئ. وتضمن هذا الاقتراح إدخال تغييرات على الأحكام التي تنظم استخدام صندوق الطوارئ بحيث تتاح إمكانية الاستفادة منه للمشتركين السابقين في صندوق المعاشات التقاعدية وأفراد أسرهم الذين لا يتلقون استحقاقا دوريا من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، سيما رعايا الاتحاد السوفياتي السابق. وقام أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين، بناء على طلب المجلس، بتضمين مذكرته تحليلا للاقتراح وإشارة إلى الأشخاص الذين ستشملهم خدمات الصندوق، والآثار القانونية، وعدد الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة منه والتكلفة المتوقعة للتنفيذ.

١١٣ - وأشار أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين إلى أن صندوق الطوارئ لا يقدم المساعدات المالية حاليا إلا إلى المستفيدين الذين يتلقون استحقاقات من الصندوق. ومن شأن اقتراح منظمة العمل الدولية أن يفتح باب صندوق الطوارئ أمام المشتركين السابقين في صندوق المعاشات وأفراد أسرهم الذين لا يتلقون استحقاقا دوريا (بغض النظر عن أسباب عدم تلقيهم هذا الاستحقاق الدوري)، لكنهم استوفوا الشروط الواردة في النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي تتناول الحق في مستحقات التقاعد أو العجز أو مستحقات الأرامل أو الأطفال أو الأطفال المعوقين أو أفراد الأسرة المعالين من الدرجة الثانية. وذكر أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين أن على هؤلاء الأشخاص أن يكونوا إما: (أ) قد تلقوا استحقاقا في شكل تسوية انسحاب من المعاش أو نقل حقوق المعاش التقاعدي بموجب اتفاق نقل، أو (ب) قد أرجأوا خيارهم في طريقة أخذ مستحقاتهم أو أنهم اختاروا تلقي معاش تقاعدي مرجأ لم يدفع بعد. وفي الحالة الأولى، وبما أن الشرط الوارد في الاقتراح والذي يشير إلى، ''الذين لم يتلقوا بعد استحقاقا دوريا''، لن يستوفى، لن تكون على الصندوق واجبات إضافية تجاه هؤلاء الأشخاص ولن تكون في حوزته أي معلومات عن كيفية الاتصال بهم أو معلومات مفصلة عن أسرهم.

١١٤ - وذكر أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين أن نحو ٠٠٠ ١٢٧ شخص قاموا بين عامي ١٩٧٠ و ٢٠٠٥ بتسوية انسحابهم وأن المعلومات المتعلقة بالعديد من هذه التسويات يصعب الحصول عليها. ولا تتوافر البيانات الإلكترونية إلا اعتبارا من عام ١٩٩٢، وقد أتلف العديد من الملفات القديمة الخاصة بتسوية الانسحاب. وقال إن تحديد من يحق له الإفادة من صندوق الطوارئ بموجب اقتراح منظمة العمل الدولية سيستلزم إجراء تحليل مفصل للملفات للتأكد من الأشخاص أو أفراد أسرهم الذين كان يمكن أن يحق لهم تلقي مستحقات مالية شهرية؛ وأشار أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين أيضا إلى أن المبادئ التوجيهية الحالية تفيد بأنه بينما ينبغي توخي المرونة في تشغيل صندوق الطوارئ، لا ينبغي استغلاله لإعفاء المنظمات أو المؤسسات أو الحكومات الأعضاء من واجباتها القانونية والأخلاقية.

١١٥ - وفي ما يتعلق بالآثار القانونية، ذكر أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين أن الصندوق درج على اعتبار أن من يحق لهم الاستفادة منه هم الأفراد الذين يتلقون من صندوق المعاشات استحقاقا شهريا دوريا، وأنه لم تُصرف البتة أي موارد مالية للمشتركين السابقين فيه من غير المستفيدين منه. وأشار أيضا إلى الصعوبات التي تواجَه في تفسير التعديلات التي تقترحها منظمة العمل الدولية من حيث اتصالها بالنظام الأساسي الحالي لصندوق المعاشات التقاعدية. وبينما أعلن أن نحو ٠٠٠ ١٢٧ شخص يحتمل أن يستوفوا الشروط لشملهم باقتراح منظمة العمل الدولية، ذكر أن من أصل الـ ٦٤٢ ١ شخصا من الاتحاد السوفياتي السابق المشمولين باتفاق النقل، اشترك ٦٣١ شخصا في الصندوق أثناء فترة خدمتهم التي لم تقل عن خمس سنوات. غير أن هناك ٠٠٠ ٢٤ مشترك من المشتركين السابقين الآخرين الذين قاموا أيضا بتسوية انسحابهم واشتركوا في الصندوق لأكثر من خمس سنوات، وعليه، يمكن أن يستوفوا شروط الإفادة من صندوق الطوارئ. وذكر أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين أنه يتعذر تحديد التكاليف التقديرية بشكل موثوق بسبب التعقيدات التي يتسم بها الاقتراح وعدم التأكد من عدد الحالات الممكن أن يشملها؛ وعلاوة على ذلك، فإنه إذا ما اعتُمد المقترح، لا يمكن للموارد الحالية أن تكفي للاضطلاع بالعمل الإضافي الذي تستتبعه عملية تحديد الأشخاص الذين يستوفون الشروط للإفادة منه.

١١٦ - واستفسر بعض أعضاء المجلس عن إمكانية فتح باب الاستفادة من صندوق الطوارئ أمام مجموعة محددة من الأشخاص الذي يعانون ضائقة مالية وقاموا إما بتسوية انسحابهم أو بتوقيع اتفاق للنقل والذين عملوا لأكثر من خمس سنوات. وأشار أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين إلى أنه سيكون من الصعب اختيار مجموعة واحدة من المشتركين دون سواها لمعاملتها بطريقة تفضيلية بدون مراعاة المجموعات الأخرى التي قد

تكون هي أيضا تعاني من شكل ما من أشكال الضائقة المالية. وأقر ممثل الرئيس التنفيذي لمنظمة العمل الدولية بهذه النقطة لكنه لاحظ مع الأسف أن الصندوق عاجز عن تخفيف المشكلة التي يواجهها مشتركون سابقون من الاتحاد السوفياتي السابق.

١١٧ - ووافق المجلس على أن تنفيذ اقتراح منظمة العمل الدولية لن يكون حلا قابلا للتطبيق لمحاولة التخفيف من الضائقة المالية التي يعاني منها المشتركون من الاتحاد السوفياتي السابق الذين قاموا إما بتسوية انسحابهم أو بنقل حقوقهم في المعاشات التقاعدية بموجب اتفاقات النقل التي كانت سارية المفعول آنئذ، وذلك بسبب الآثار الإدارية والقانونية والمالية الهائلة المترتبة على الاقتراح. وخلص المجلس إلى أنه لا يوجد سبب يستدعي تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة بصندوق الطوارئ بغية توسيع نطاقه.

باء - ترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات

١١٨ - في ما يتعلق بهذا الموضوع، نظر المجلس في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بالمراجعة الداخلية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أثناء الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. واطلع المجلس أيضا على مذكرة من أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين بشأن التسلسل الإداري الملائم في ما يتعلق بمسألة المراجعة الداخلية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، بما في ذلك تقديم التقارير عن مسائل المعاشات التقاعدية إلى الجمعية العامة، والمعايير المتوقع من مراجعي الحسابات استيفاؤها. وأبلغ أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين المجلس بأنه من المتوقع في المستقبل أن يتولى جميع عمليات المراجعة الداخلية للحسابات مراجعون رسميون يستوفون المعايير التي حددها معهد مراجعي الحسابات الداخليين. علاوة على ذلك، أبلغ المجلس بإنشاء لجنة استشارية معنية بالمشتريات تابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإسداء المشورة إلى أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين بشأن اللجوء إلى وسيلة الشراء المباشر في حالات معينة، وهي سلطة خوّله إياها المجلس والجمعية العامة.

١١٩ - وعرضت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية تقرير هذا المكتب الذي تضمن موجز تقييم المخاطر الشامل الذي أجرته شركة Price Waterhouse Coopers، ونتائج عمليات المراجعة التي أجريت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وحالة تنفيذ توصيات المراجعين السابقة.

١٢٠ - وأعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء الالتباس الواضح بشأن التسلسل الإداري المتعلق بمسائل المراجعة الداخلية للحسابات. وأجرى المجلس نقاشا مطولا حول دور مراجعي

الحسابات الداخليين ونطاق عملهم؛ وأعاد التأكيد على أنه لا ينبغي لهؤلاء المراجعين إخضاع الحسابات لمستوى ثان من المراجعة الخارجية، بل عليهم بالأحرى تزويد الإدارة بوسيلة لتحسين العمليات ورصدها بشكل دقيق. وأعرب عدة أعضاء في المجلس عن تفهمهم للمعضلة التي يواجهها كبير الموظفين التنفيذيين في مجال التسلسل الإداري، سيما في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وأبدى أعضاء آخرون في المجلس اهتماما بمسألة جدوى التكاليف التي يستتبعها الاحتفاظ بمكتب خدمات الرقابة الداخلية كمراجع داخلي لحسابات الصندوق، واقترحوا على كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق بحث إمكانية تعيين مراجعي حسابات متفرغين للصندوق. وأعاد المجلس التأكيد على أن التسلسل الإداري المعتمد بالنسبة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في تعامله مع صندوق المعاشات التقاعدية هو كالتالي: تحال أولا عمليات مراجعة الحسابات المتعلقة بأنشطة الصندوق التنفيذية إلى كبير الموظفين التنفيذيين الذي يقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة عن طريق مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وكانت تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة باستثمارات الصندوق تقدم إلى الأمين العام عن طريق ممثله المعني باستثمارات موارد الصندوق، وإلى كبير الموظفين التنفيذيين. وأصبح هذا التسلسل الإداري الآن جزءا من ميثاق مراجعة الحسابات، وأقره المجلس في دورته الثانية والخمسين.

١٢١ - ورحب المجلس بطلب كبير الموظفين التنفيذيين بأن يكون جميع مراجعي الحسابات في المستقبل من مراجعي الحسابات المعتمدين، وينبغي أن يتقيدوا بمعايير المهنة في أدائهم لمهامهم. **وقرر المجلس أنه ينبغي للجنة مراجعة الحسابات التي شُكلت حديثا استعراض مدى كفاءة مراجعي الحسابات الداخليين والقيام، على سبيل الأولوية، برصد ترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات المعتمدة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - أي هيكلها وأدائها السليم لعملها. وأشير إلى أن لجنة مراجعة الحسابات ستقيم قناة اتصال مناسبة ومعززة بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس صندوق المعاشات.**

جيم - ترتيبات المراجعة الخارجية للحسابات

١٢٢ - عرض أحد ممثلي مجلس مراجعي الحسابات عن طريق التداول من بعد من نيويورك تقرير مراجعة حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتم تزويد المجلس بتقرير مراجعي الحسابات بأكمله وهو يرد في المرفق الحادي عشر من هذا التقرير. واختتم ممثل المجلس ملاحظاته الاستهلالية بالإشارة إلى أن تقرير مراجعي الحسابات صدر بدون أي تحفظ على

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٢٣ - وفي معرض عرض ممثل مراجعي الحسابات تقييما عاما للحسابات والإدارة المالية لصندوق المعاشات التقاعدية، لفت انتباه المجلس إلى أنه بالرغم من التقدم الذي أحرز وما زال يحرز، فإن المجالات قيد النظر صُنفت في ثلاث فئات رئيسية، وهي المجالات التي تحقق فيها تحسن كبير، والمجالات التي تشهد تحسنا لكن لم يتحقق بأكمله بعد، والمجالات التي لا تزال تستدعي إحراز المزيد من التقدم فيها. وتناول ممثل مجلس مراجعي الحسابات كلا من هذه الفئات على حدة، فأشار إلى أنه تم تحقيق تقدم كبير في مجالات توضيح ترتيبات تقاسم التكاليف بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والأمم المتحدة، والجهود التي تبذل لإعادة هيكلة مهمة المحاسبة وتعزيزها، والإدارة العامة للخزانة، وإضفاء الطابع الرسمي على الترتيبات المصرفية. أما في ما يتعلق بالمجالات التي تشهد تقدما أو التي تحقق فيها التقدم، فذكر ممثل مراجعي الحسابات أنه طرأ تحسن في إدارة الأصول/الخصوم، والإدارة الاستراتيجية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على مستوى تحديده أهدافه الكبرى، وفي مجال المطابقة المصرفية. ويرى مجلس مراجعي الحسابات أنه لا يزال ينبغي إحراز تقدم في مجالين رئيسيين وهما: مسألة مطابقة الاشتراكات المستحقة القبض من المنظمات الأعضاء؛ وما يشار إليه عالميا بمهام ''المكتب الخلفي'' داخل دائرة إدارة الاستثمار.

١٢٤ - وبالنسبة لمطابقة الاشتراكات، فمع أن المسائل التي ينطوي عليها الأمر لم تكن ذات شأن على نحو يستدعي إبداء تحفظ على البيانات المالية في هذه المرحلة، كان ما بدا من تزايد في قيمة الاشتراكات غير المدفوعة هو ما يبعث على القلق، وتعين على الصندوق أن يسعى إلى فهم أوفى لكيفية تنفيذ هذه العمليات في المنظمات الأعضاء المعنية للتأكد أن هناك مطابقة تامة لما يعتبر اشتراكات مستحقة القبض من جهة وخصوما من جهة أخرى. وفي ما يخص مهام المكتب الخلفي، أشار ممثل مراجعي الحسابات إلى أن العديد من جوانب القلق ينجم عن عمليات تجهيز الطلبات التجارية يدويا ما يفتح المجال أمام احتمال أن تسفر عن أخطاء إلى جانب التعقيدات التي تمثلها لعملية رصد مدى تقيدها بالمعايير المعتمدة. وأشار ممثل مجلس مراجعي الحسابات إلى أنه من أصل ما مجموعه ٢٣ توصية، نُفذت ١٢ توصية (٥٢,٢ في المائة)، و ٧ توصيات (٣٠,٤ في المائة) قيد التنفيذ و٤ توصيات (١٧,٤ في المائة) لم تنفذ. ورفض المجلس توصيتين من ضمن التوصيات التي لم تنفذ. وأفهى ممثل مجلس مراجعي الحسابات بيانه الاستهلالي بالإعراب عن مدى الفائدة التي جناها من تجربة مراجعة حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وبتوجيه شكره إلى مختلف

الدوائر على ما قدمته من مساعدة في مجال توفير المعلومات التي طلبها. ثم انتهز الفرصة لتقديم خلفه الذي سيكون مسؤولا عن مراجعة الحسابات اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٢٥ - وردا على طلب استيضاح الملاحظات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن دمج خدمات تكنولوجيا المعلومات، وبخاصة ضرورة رفع مستوى سياسة أمن تكنولوجيا المعلومات في دائرة إدارة الاستثمارات ليصبح على غرار المستوى المعمول به في أمانة الصندوق، أوضح ممثل مراجعي الحسابات أن السياسة التي تعتمدها أمانة الصندوق في مجال أمن المعلومات، وفق ما ورد في التقرير، تتقيد بالمعيار ISO 17790 للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس في حين تبين أن دائرة إدارة الاستثمارات لا تتقيد به. وأُبلغ مجلس مراجعي الحسابات أن دائرة إدارة الاستثمارات قد احتفظت بخدمات أحد المستشارين لدراسة هذه المسألة. و لم يدل ممثل مجلس مراجعي الحسابات بأي تعليق على ما إذا كانت الترتيبات داخل دائرة إدارة الاستثمارات قد تحسنت بالفعل منذ إنجاز الاستعراض الوارد في مشروع التقرير. ولكي تتقيد هذه الدائرة بمعايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ذات الصلة، يمكن إما بذل جهود مشتركة لوضع برنامج موحد مع أمانة الصندوق، أو بذل جهود منفصلة داخل الدائرة وحدها؛ وفي الحالين، تبين أنه يلزم إيلاء الاهتمام للمعيار المتعلق بسياسة أمن تكنولوجيا المعلومات في دائرة إدارة الاستثمارات.

١٢٦- وأشير إلى أن الهدف الرئيسي من مراجعة الحسابات هو الحصول من مراجعي الحسابات على رأي بدون تحفظات في بيانات الصندوق المالية، طُلب إيضاح بشأن ما إذا كان يمكن تضمين تقارير مراجعة الحسابات القادمة توجيها أكثر وضوحا عما إذا كانت التوصيات موجهه إلى أمانة الصندوق أو دائرة إدارة الاستثمارات أو المجلس نفسه لاتخاذ إجراءات، وعلاوة على ذلك، عما إذا كان من المقبول بالنسبة لكيان مالي بحجم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تربو قيمته على ٣٠ بليون دولار) أن تراجع حساباته أقل من مرة سنويا. وأكد ممثل مجلس مراجعي الحسابات في رده أنه يمكن تقديم التفسير الأوضح المطلوب شريطة احترام أدوار الكيانات الموجهة إليها التوصيات. أما المسألة الثانية، فهي في سبيلها إلى التلاشي مع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتبارا من عام ٢٠١٠. ومضى ممثل مجلس مراجعي الحسابات في رده ليؤكد للمجلس أنه على الرغم من أن مجلس مراجعي الحسابات لا يتلقى تقريرا سنويا رسميا، فإن البيانات المالية المتوسطة والسنوية تجري مراجعتها وتحال الملاحظات على المجالات ذات الاهتمام إلى إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وأبدى تعليقا آخر مؤداه أن حسابات الصندوق تراجع مرتين سنويا وأن أي مسألة ترد في الاستعراض السنوي و لم تعالج

في التقرير المؤقت ستعالج وستحال نتائج معالجتها إلى المجلس في التقرير الذي يقدم كل سنتين.

١٢٧ - وردا على سؤال عما إذا كان اقتراح تعيين موظف لمراقبة الامتثال وتحسين مستوى نظام الطلبات التجارية سيكون كافيا لتجنب الازدواجية في إصدار التعليمات، أوضح ممثل مجلس مراجعي الحسابات أن كلا الإجراءين ستكون له آثار إضافية. ففي الحالة الأولى، سيقتضي تعزيز مهمة مراقبة الامتثال إلمام الموظفين بتفاصيل القواعد والنظم والإجراءات السارية. وفي الحالة الثانية، سيستتبع استخدام نظام آلي لتقديم الطلبات قبولَ القدرة على التوقيع عليها إلكترونيا. وأيا يكن الأمر، وفي الحالتين، يتوقف تحديد ما إذا كان أي من الحلين كافيا على مدى حسن تنفيذه.

١٢٨ - **شكر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ممثل مجلس مراجعي الحسابات، وأشار، آخذا ملاحظات أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين في الاعتبار، إلى التوصيات الرئيسية التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات.**

دال - دمج دائرتي تكنولوجيا المعلومات التابعتين لأمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات

١٢٩ - شددت اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ على توصيتها بوجوب تطبيق المركزية في عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصندوق بغرض تبسيط عملياته الإدارية والاستثمارية. وعلاوة على ذلك، كررت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للجمعية العامة توصية اللجنة الدائمة عبر الحث على النظر جديا في دمج دائرتي نظم المعلومات في إطار الصندوق لتصبحا بمثابة هيكل تنظيمي واحد يشمل جميع أنشطة الصندوق.

١٣٠ - وأُبلغ المجلس أن الفريق العامل الذي أنشأه كبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق لتقييم الفرص الممكنة لدمج خدمات تكنولوجيا المعلومات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ككل خلص إلى أن أعضاءه لم يتمكنوا من التوصل إلى رأي موحد بشأن نطاق وكيفية دمج الدوائر الحاسوبية المشتركة في إطار دائرة نظم إدارة المعلومات وإن كانوا قد توصلوا إلى اتفاق مبدئي بشأن هذا التوحيد

١٣١ - وأعرب المجلس عن خيبة أمله إزاء التقدم البطيء في معالجة هذه المسألة، ودعا كبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق إلى التركيز

على مجالات محددة يمكن أن يتم فيها إقامة تفاعل بين الخدمات المشتركة ووضع ترتيبات مشتركة لجعل عمليات الصندوق ككل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مأمونة وفعالة واقتصادية. كما طلب المجلس إبلاغه أثناء دورته المقبلة بالتقدم المحرز في هذا المسعى.

هاء – التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١٣٢ - نظر المجلس في الطلبات الإضافية من موارد الميزانية والتي قدمها أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أثناء المناقشات التي أجراها بشأن ترتيبات إدارة الاستثمارات. وبناء على هذه المناقشات، قرر المجلس ما يلي:

(أ) التوصية بإعادة تصنيف وظيفتين من الرتبة ف-٤ في دائرة نظم إدارة المعلومات إلى الرتبة ف-٥. وأقر المجلس بأن مسؤوليات هاتين الوظيفتين في مجالي الميزانية والإدارة قد ازدادت بشكل كبير منذ عام ١٩٩٢ حينما صنفتا لآخر مرة وبخاصة منذ إنجاز العملية الضخمة المتعلقة بإعادة تصميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصندوق. وستكون الرتبة الجديدة أكثر تناسبا مع ازدياد المسؤوليات التي تشمل الاهتمام بجميع التطبيقات العالمية والبنى التحتية الحاسوبية التي تدعم المنظمات الإحدى والعشرين الأعضاء في الصندوق، وتقديم خدمات لأكثر من ٠٠٠ ١٥٠ مشترك ومستفيد من العاملين والمقيمين في نحو ١٩٠ بلدا. والمطلوب في هذا الصدد توفير مبلغ إضافي قدره ٠٠٧ ٢٧ دولار يخضع لترتيب تقاسم التكاليف، فيدفع الصندوق نسبة الثلثين (٠٠٥ ١٨ دولار) والأمم المتحدة نسبة الثلث (٢٠٠ ٩ دولار) على التوالي؛

(ب) التوصية بتشكيل لجنة لمراجعة الحسابات تابعة للمجلس لتوفر قناة اتصال معززة بين المراجعين الداخليين والخارجيين للحسابات ومجلس صندوق المعاشات. والمطلوب توفير مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار لتغطية تكاليف السفر المتوقع أن يجريه سبعة أعضاء وخبيران. ولا يخضع هذا المبلغ لترتيب تقاسم التكاليف مع الأمم المتحدة؛.

(ج) التوصية بتعزيز دائرة إدارة الاستثمارات عبر إنشاء خمس وظائف جديدة إضافية (وهي وظيفة واحدة من الرتبة مد-١؛ ووظيفتان من الرتبة ف-٥؛ ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٤؛ ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٣)، تستتبع طلب موارد إضافية قدرها ٢٠٠ ٤٦٤ دولار. ويأتي طلب هذه الوظائف الجديدة في ضوء الإقرار بالزيادة الكبيرة في قيمة أصول الصندوق وازدياد تعقد فرص الاستثمار. ويقوم أيضا على الإقرار بأنه يجب نقل الضوابط المتعلقة بالمخاطر المعتمدة في دائرة إدارة الاستثمارات من الرصد

الدقيق للاستثمارات الفردية إلى نهج أكثر تنسيقا في إعداد الميزانية يأخذ في الاعتبار مخاطر الحافظة الإجمالية. وأيضا وبغرض تعزيز دائرة إدارة الاستثمارات، طلب المجلس موارد إضافية تبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف الاستشارات التي يقدمها أخصائيون في الأعمال الإيداعية. ويؤخذ في الاعتبار في هذا الطلب أن مسؤوليات حفظ السجلات أصبحت أكثر تعقيدا وأن تطوير نظام الرصد ودليل العمليات أمران ضروريان لمراقبة كيفية إدارة الحافظة مراقبةً دقيقة. كما طلبت موارد إضافية قدرها ١ ٩٤٥ ٠٠٠ دولار لتغطية أتعاب ربط الاستثمارات بمؤشرات وتكاليف لمرة واحدة تتعلق بالانتقال من نظام لآخر. وعليه، يوصي المجلس بالموافقة على توفير موارد إضافية يبلغ مجموعها ٢ ٩٠٩ ٢٠٠ دولار لتعزيز دائرة إدارة الاستثمارات بأكملها ولا تخضع لنظام تقاسم التكاليف مع الأمم المتحدة. ويقابل هذا المبلغَ الإجمالي مبلغٌ قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار يمثل جزئيا الانخفاض المقدر في التكاليف الاستشارية بشأن الاستثمارات الجارية والبالغة ١ ٤٣٠ ٠٠٠ دولار سنويا؛

(د) التوصية بالموافقة على توفير موارد إضافية مخصصة لتكاليف المراجعة الخارجية للحسابات البالغة ٨٥ ٩٠٠ دولار، لتغطية ارتفاع العدد الإجمالي لأسابيع عمل مراجعي الحسابات من ٥٣ إلى ٦٥ أسبوعا. وتعزى هذه الزيادة إلى تغطية مراجعة الحسابات مجالين إضافيين وهما تكنولوجيا المعلومات وإدارة الاستثمارات اللذين لم يحسبا من قبل. وتخضع الموارد الإضافية التي طلبها مجلس مراجعي الحسابات لنظام تقاسم التكاليف فيدفع الصندوق نسبة خمسة أسداس (٧١ ٦٠٠ دولار) و الأمم المتحدة نسبة السدس (١٤ ٣٠٠ دولار)، على التوالي؛

(هـ) التوصية بإحداث زيادة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لتعزيز قدرات الصندوق على المراجعة الداخلية للحسابات. وسيمكن توفير هذه الموارد الإضافية مكتب خدمات الرقابة الداخلية من توسيع نطاق تغطية المراجعة الداخلية للحسابات لكي تعزَّز في الصندوق الضوابط الداخلية والمساءلة والفعالية، إلى جانب القدرة على مواجهة التحديات وتحقيق الأهداف المحددة في ميثاق الإدارة. ويمثل مبلغ ١٣٢ ٤٠٠ دولار الإضافي المطلوب تكاليف وظيفة جديدة من الرتبة ف-٣، وهو يخضع لنظام تقاسم التكاليف، فيدفع الصندوق نسبة خمسة أسداس (١١٠ ٣٠٠ دولار) والأمم المتحدة نسبة السدس (٢٢ ١٠٠ دولار)، على التوالي.

وخلال المناقشات المنفصلة التي أجراها المجلس في سياق بحث ما قدمه المجلس في عام ٢٠٠٢ من توصيات رامية إلى إلغاء بعض التدابير الاقتصادية التي اتخذت في الثمانينات، وعقب استعراضه الآثار الإدارية المترتبة على تنفيذ توصيتين من هذه التوصيات، قرر أيضا ما يلي:

(و) التوصية بتوفير موارد في إطار المساعدة المؤقتة العامة تبلغ ٣٠٠ ١٢٥ دولار لتنفيذ التوصية الداعية إلى خفض معامل الانخفاض الحالي بنسبة ٠,٥ في المائة في التسويات الأولى للمعاشات التقاعدية لمن يستحقها حاليا وفي المستقبل، وذلك اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وسيخضع هذا المبلغ لنظام تقاسم التكاليف فيدفع الصندوق نسبة الثلثين (٥٠٠ ٨٣ دولار) والأمم المتحدة نسبة الثلث (٨٠٠ ٤١ دولار) على التوالي؛

(ز) التوصية بتوفير موارد في إطار المساعدة المؤقتة العامة تبلغ ٥٠٠ ٧٢ دولار لتنفيذ التوصية الداعية إلى رفع القيود عن الحق في معاودة الاشتراك في الصندوق استنادا إلى سنوات الخدمة، وذلك اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وسيخضع هذا المبلغ لنظام تقاسم التكاليف فيدفع الصندوق نسبة الثلثين (٣٠٠ ٤٨ دولار) والأمم المتحدة نسبة الثلث (٢٠٠ ٢٤ دولار)، على التوالي.

١٣٣ - ويوصي المجلس بالتالي بإقرار ميزانية منقحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تبلغ ٥٠٠ ٦٦٥ ١١٠ دولار تعكس زيادة إجمالية في الميزانية قدرها ٠٠٠ ٤٠٣ ٢ دولار، على النحو الموجز في الجدول ٧ أدناه.

واو - ترتيبات تقاسم المنظمات الأعضاء نفقات المجلس

١٣٤ - استعرضت اللجنة الدائمة أثناء الجلسة التي عقدتها في عام ٢٠٠٥ الممارسة المتبعة حاليا المتمثلة في تقسيم نفقات المجلس على المنظمات الأعضاء وطلب من أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين إعداد مذكرة لدورة المجلس المقبلة تتناول الإجراءات اللازم اعتمادها لتقسيم نفقات المجلس بطريقة أكثر إنصافا وشفافية.

١٣٥ - وينبغي الإشارة إلى أنه أثناء دورة المجلس السابعة ''اقترح أمين المجلس الكف عن تحميل ميزانية المنظمة دون سواها تكاليف المؤتمرات التي يعقدها كل مجلس من المجالس، وينبغي بدلا من ذلك أن تتقاسمها المنظمات الأعضاء كافة. واقترح أن يتحمل الصندوق النفقات في الأساس شريطة قيام المنظمات الأعضاء بتسديدها استنادا إلى عدد المشتركين في الصندوق في كل منظمة، الذين يكونون في الخدمة في نهاية السنة المالية السابقة. وقرر المجلس اعتماد مقترح أمين الصندوق بشأن هذه النقطة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠''.

الجدول ٧

التقديرات المنقحة للتكاليف الإدارية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بحسب وجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	المخصصات			التغييرات، زيادة/نقصان			التقديرات المنقحة		
	الصندوق	الأمم المتحدة	المجموع	الصندوق	الأمم المتحدة	المجموع	الصندوق	الأمم المتحدة	المجموع
التكاليف الإدارية									
الوظائف	١٩ ٥٩١,٧	٩ ٧٩٥,٨	٢٩ ٣٨٧,٥	١٨,٥	٩,٢	٢٧,٧	١٩ ٦١٠,٢	٩ ٨٠٥,٠	٢٩ ٤١٥,٢
تكاليف الموظفين الأخرى	٨٩٢,٧	٣٤٠,٠	١ ٢٣٢,٧	١٣١,٩	٦٥,٩	١٩٧,٨	١ ٠٢٤,٦	٤٠٥,٩	١ ٤٣٠,٥
الاستشاريون	—	—	—	—	—	—	—	—	—
السفر	٣٧٩,٤	—	٣٧٩,٤	٥٠,٠	—	٥٠,٠	٤٢٩,٤	—	٤٢٩,٤
الخدمات التعاقدية	١٠ ٠٩٥,٣	٢ ٧٠٨,٩	١٢ ٨٠٤,٢	—		—	١٠ ٠٩٥,٣	٢ ٧٠٨,٩	١٢ ٨٠٤,٢
الضيافة	٥,٢	—	٥,٢	—		—	٥,٢	—	٥,٢
نفقات التشغيل العامة	٦ ٤٤٧,١	٢ ٤٦٢,٢	٨ ٩٠٩,٣	—		—	٦ ٤٤٧,١	٢ ٤٦٢,٢	٨ ٩٠٩,٣
اللوازم والمواد	٢٦٨,٦	١٢٩,٠	٣٩٧,٦	—		—	٢٦٨,٦	١٢٩,٠	٣٩٧,٦
الأثاث والمعدات	٣ ٣٧٢,٦	٨١٧,٢	٤ ١٨٩,٨	—		—	٣ ٣٧٢,٦	٨١٧,٢	٤ ١٨٩,٨
المجموع الفرعي	**٤١ ٠٥٢,٦**	**١٦ ٢٥٣,١**	**٥٧ ٣٠٥,٧**	**٢٠٠,٤**	**٧٥,١**	**٢٧٥,٥**	**٤١ ٢٥٣,٠**	**١٦ ٣٢٨,٢**	**٥٧ ٥٨١,٢**
تكاليف الاستثمارات									
الوظائف	٧ ٩٢٥,٨		٧ ٩٢٥,٨	٤٦٤,٢		٤٦٤,٢	٨ ٣٩٠,٠		٨ ٣٩٠,٠
تكاليف الموظفين الأخرى	٣٦٥,٨		٣٦٥,٨	—		—	٣٦٥,٨		٣٦٥,٨
الاستشاريون	٩٣٤,٠		٩٣٤,٠	٥٠٠,٠		٥٠٠,٠	١ ٤٣٤,٠		١ ٤٣٤,٠
السفر	١ ١٧٠,١		١ ١٧٠,١	—		—	١ ١٧٠,١		١ ١٧٠,١
الخدمات التعاقدية	٣٣ ٩١٤,٤		٣٣ ٩١٤,٤	٩٤٥,٠		٩٤٥,٠	٣٤ ٨٥٩,٤		٣٤ ٨٥٩,٤
الضيافة	١٧,٤		١٧,٤	—		—	١٧,٤		١٧,٤
نفقات التشغيل العامة	١ ٧٣١,٠		١ ٧٣١,٠	—		—	١ ٧٣١,٠		١ ٧٣١,٠
اللوازم والمواد	٦٤,٣		٦٤,٣	—		—	٦٤,٣		٦٤,٣
الأثاث والمعدات	٣ ١١٣,٤		٣ ١١٣,٤	—		—	٣ ١١٣,٤		٣ ١١٣,٤
المجموع الفرعي	**٤٩ ٢٣٦,٢**		**٤٩ ٢٣٦,٢**	**١ ٩٠٩,٢**		**١ ٩٠٩,٢**	**٥١ ١٤٥,٤**		**٥١ ١٤٥,٤**
تكاليف مراجعة الحسابات									
المراجعة الخارجية للحسابات	٣٩٩,٩	٨٠,٠	٤٧٩,٩	٧١,٦	١٤,٣	٨٥,٩	٤٧١,٥	٩٤,٣	٥٦٥,٨

الفئة	المخصصات			التغييرات، زيادة/نقصان			التقديرات المنقحة		
	الصندوق	الأمم المتحدة	المجموع	الصندوق	الأمم المتحدة	المجموع	الصندوق	الأمم المتحدة	المجموع
المراجعة الداخلية للحسابات	١ ٠٣٤,٠	٢٠٦,٧	١ ٢٤٠,٧	١١٠,٣	٢٢,١	١٣٢,٤	١ ١٤٤,٣	٢٢٨,٨	١ ٣٧٣,١
المجموع الفرعي	**١ ٤٣٣,٩**	**٢٨٦,٧**	**١ ٧٢٠,٦**	**١٨١,٩**	**٣٦,٤**	**٢١٨,٣**	**١ ٦١٥,٨**	**٣٢٣,١**	**١ ٩٣٨,٩**
قيمة الصندوق الإجمالية	**٩١ ٧٢٢,٧**	**١٦ ٥٣٩,٨**	**١٠٨ ٢٦٢,٥**	**٢ ٢٩١,٥**	**١١١,٥**	**٢ ٤٠٣,٠**	**٩٤ ٠١٤,٢**	**١٦ ٦٥١,٣**	**١١٠ ٦٦٥,٥**
تكاليف خارجة عن الميزانية (نظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)									
تكاليف الموظفين الأخرى	**١٣١,٠**		**١٣١,٠**	—		—	**١٣١,٠**		**١٣١,٠**

١٣٦ - وبينما لا يشير القرار الذي اتخذه المجلس إلا إلى دوراته، فإن التكاليف ذات الصلة بالأفرقة العاملة التي أنشأها المجلس (والتي تصبح أكثر فأكثر الجزء الأكبر من مجموع التكاليف) بدأت تقسم في السنوات الأخيرة بالطريقة نفسها على المنظمات الأعضاء. وأُبلغ المجلس أن ثمة حاليا ثلاثة أنواع مختلفة من نفقات المجلس وهي: التكلفة الفعلية لدورات المجلس ونفقات الأفرقة العاملة وتكاليف سفر رئيسه.

١٣٧ - **ووافق المجلس على ضرورة المضي في تقسيم التكاليف بين المنظمات الأعضاء وفقا للمنهجية الحالية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حين يبدأ إدراج جميع نفقات المجلس في ميزانية الصندوق وتقييدها على حساب الصندوق كنفقات إدارية.**

١٣٨ -**وإضافة إلى ذلك، اتُفق على أن المنظمات الأعضاء ستتلقى فواتير سنويا حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ولتيسير إعداد الفواتير بسرعة وبدقة، وافق المجلس على تحديد مواعيد قصوى لتزويد أمانة الصندوق بقيمة المبالغ المتقاسَمة ذات الصلة التي أنفقتها المنظمات الأعضاء. وفي هذا السياق، ينبغي أن تتلقى أمانة الصندوق هذه المبالغ في غضون ستة أشهر بعد نهاية العام الذي أنفقت فيه. ولتيسير تسوية انسحابهم للفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥، ينبغي أن تتلقى أمانة الصندوق المبالغ التي أُنفقت على المجلس وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.**

زاي - تقرير المستشارة الطبية (النظام الداخلي، المادة دال-٣)

١٣٩ - عرضت المستشارة الطبية للمجلس تقريرا عن فترة السنتين من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتضمن التقرير بالتفصيل معلومات وتحليلات تتعلق بمستحقات العجز الجديدة التي مُنحت أثناء تلك الفترة، مشفوعة

ببيانات عن المستحقات الجديدة التي تمنح للأطفال المعوقين وعن المشتركين في الصندوق الذين توفوا وهم ما زالوا في الخدمة. وورد في التقرير تحليل لمعدل حالات العجز وفئات التشخيص ومتوسط العمر، إلى جانب متوسط فترة خدمة المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذين تلقوا مستحقات العجز الجديدة. وأعرب المجلس عن تقديره لما قُدم له من معلومات وتحليلات.

١٤٠ - وأشار ممثلو المشتركين في الصندوق إلى أن المجلس لم يتلق الدراسة التي طلبها المجلس في عام ٢٠٠٤ عن مسائل العجز الجزئي واستئناف العمل بعد الحصول على مستحقات العجز. وردت المستشارة الطبية قائلة إنها استشارت المدراء الطبيين في النظام الموحد للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة وإنهم ما زالوا لم يتوصلوا إلى تعريف العجز الجزئي، وبالتالي لم يزودوها بأي معلومات إضافية عن هذه المسألة. وأبلغ أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذي المجلسَ أنه يعتزم عرض دراسة بشأن مسائل العجز على المجلس في دورته القادمة.

١٤١ - واستعلم أعضاء المجلس عن الجهود التي بذلتها المستشارة الطبية لتعزيز تدابير الكشف المبكر عن أمراض العجز والتدابير الوقائية منها، سيما ما يتعلق منها بصحة الموظفين العقلية. وفي هذا الصدد، تم تسليط الضوء على ما للمنظمات التي يعمل فيها الموظفون من دور في مجال توفير برامج الدعم والمبادرات المتعلقة برعايتهم الصحية/ورفاههم.

١٤٢ -وأشار المجلس في مناقشته إلى أن أسباب العجز لم تتغير مع مرور الوقت وأن معدل حالات العجز العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة منخفضة نسبيا. وفي هذا الصدد، أثار المجلس مسألة مقدار التفاصيل التي وردت في تقرير المستشارة الطبية وأوصى باعتماد نهج عام جديد. فيمكن أن يتضمن التقرير الاتجاهات الجديدة التي في وسع المستشارة الطبية تبيانها ومعلومات عن مختلف فئات الموظفين الذين مُنحوا مستحقات العجز وعن الفروقات في حالات العجز بحسب المجموعات المهنية. ويجوز أن يتضمن التقرير عنصرا آخر للاستعراض وهو المقارنة بين معدل استحقاقات العجز التي أُقرت في مختلف المنظمات الأعضاء في الصندوق. **ورحب المجلس بإعلان أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين أنه سيقدم في دورة المجلس القادمة عرضا شاملا للأحكام المتعلقة بالعجز الواردة في النظامين الأساسي والإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يتضمن اقتراحات محتملة لإدخال تغييرات عليها.**

الفصل الثامن

المسائل المتعلقة بالإدارة

ألف – تقرير الفريق العامل المكلف باستعراض حجم وتكوين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية واللجنة الدائمة

معلومات أساسية

١٤٣ – في عام ٢٠٠٢، وافق المجلس على أن يوصي الجمعية العامة بزيادة عضوية المجلس من ٣٣ عضوا إلى ٣٦ عضوا، على أن تخصص المقاعد الإضافية الثلاثة للأمم المتحدة. ويرمي هذا القرار إلى تحسين حصة الأمم المتحدة في مقاعد العضوية، لتتناسب مع عدد المشتركين منها. وقررت الجمعية العامة الموافقة على المقترح. وفي الفقرة ٣ من الجزء سابعا من قرارها ٢٨٦/٥٧، طلبت الجمعية العامة، إلى المجلس ”أن يدرس تمثيل المنظمات الأعضاء في الصندوق في المجلس، بغية توضيح المعايير المتبعة لتحقيق ذلك الغرض، وتقديم المزيد من المقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، بغية زيادة اتسام هذا التمثيل بالإنصاف كي يعكس التوزيع الفعلي للمشتركين الفعليين في الصندوق والاتجاهات الحالية والمقبلة في الاشتراك في الصندوق، والطابع المتغير للمنظمات الأعضاء في الصندوق، وتحسين مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اجتماعات اللجنة والمجلس“.

١٤٤ – وفي عام ٢٠٠٣، أنشأت اللجنة الدائمة فريقا عاملا مكلفا باستعراض حجم وتكوين المجلس واللجنة الدائمة التابعة له. وفيما يلي تكوين الفريق العامل:

هيئات الإدارة	ف. غونزاليس بوس (الأمم المتحدة)
	ج. لاريفير (منظمة الصحة العالمية)
	ت. ريباش (الأمم المتحدة) (محل ر. عدنان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية)
الرؤساء التنفيذيون:	س. تابوسا (منظمة العمل الدولية) (محل د. ماكدونالد، منظمة العمل الدولية)
	ت. بانوتشيو (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية)
	ج. بوزينيل (الأمم المتحدة)
المشتركون:	ف. سيور (منظمة العمل الدولية) (محل ج – ف. غروات، منظمة العمل الدولية)

	ج.م. جاكوبوفيتش (الأمم المتحدة)
	سي. بيشون (منظمة الصحة العالمية)
اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	ج. ج. تشيفرون
	أ. ماركوشي (محل ج. سادلر)
	و. زايس

وعمل الدكتور ج. لاريفير رئيسا، فيما عمل ف. دي توريس ممثلا لأمانة الصندوق.

١٤٥ - وعرض رئيس الفريق العامل تقريره النهائي على المجلس. وأعاد إلى الأذهان أن المجلس كان قد نظر في تقرير أولي للفريق العامل في عام ٢٠٠٤، ومن ثم طلب إليه إعداد تقرير نهائي لينظر فيه في عام ٢٠٠٦، وأن يراعي فيه الآراء التي أبديت في المجلس. وفي تقريره النهائي إلى المجلس في عام ٢٠٠٦، أكد الفريق العامل استصواب الإبقاء على تساوي التمثيل الثلاثي الأعضاء للأفرقة المكونة للصندوق. واتفق الفريق أيضا على المبادئ التي ينبغي أن تظل تشكل المعايير لتحديد حجم المجلس وتكوينه.

١٤٦ - واتفق الفريق العامل على ضرورة أن يتوافق أي اقتراح تعديل مع المبادئ الأساسية الستة التي حددها الفريق. واستجابة لطلب المجلس المحدد بشأن ''عرض خيارات مختلفة لحجم وتكوين المجلس واللجنة الدائمة، بما في ذلك خيار الإبقاء على الوضع الراهن''، فقد اختزل الفريق العديد من الخيارات التي وضعها في خيارين محتملين للحجم، هما تحديدا مجلس مكون من ٢١ عضوا، ومجلس مكون من ٣٣ عضوا.

المجلس

١٤٧ - أوصى الفريق العامل، في توصياته النهائية التي قدمها إلى المجلس، بأن يعتمد المجلس خيار المجلس المكون من ٢١ عضوا، الذي يتميز بالجوانب التالية من حيث تشغيله وإدارته:

- يجتمع المكتب المكون من ٢١ عضوا سنويا لمدة ٥ أيام، ويسبقه مؤتمر لمدة يومين لممثلي المنظمات الأعضاء؛
- مؤتمر لمدة يومين، يضم ٣ ممثلين لكل منظمة من المنظمات الأعضاء البالغ مجموعها ٦٦ منظمة (بما فيها المنظمة الدولية للهجرة)، فضلا عن ممثلين اثنين للمتقاعدين والمستفيدين الآخرين؛
- تقاسم تكاليف حضور ٢٤ عضوا في المؤتمر لم يكن ليتيسر لهم الحضور لولا هذا الترتيب، وذلك باعتبارها نفقات المجلس على أساس تناسبي؛ وتشمل هذه التكاليف

ذهابا وإيابا لحضور اجتماعات المجلس، وبدل الإعاشة اليومي المناسب في ما يتعلق بالجلسات العامة فقط؛

- تحافظ اللجنة الدائمة على حجمها وتكوينها الحاليين, ولكن نظرا إلى أن اجتماعات المجلس أصبحت سنوية، لن تضم اللجنة الدائمة الممثل المناوب الإضافي للجمعية العامة للأمم المتحدة، على النحو الموافق عليه كإجراء مؤقت في عام ٢٠٠٤؛
- توافق اللجنة الدائمة على جدول الأعمال المؤقت للمجلس؛
- مواصلة العمل بمنهجية تخصيص المقاعد وتناوبها بين المجموعات؛
- يتقاسم المجلس تكاليف ممثلين اثنين للمتقاعدين في المجلس وتكاليف ممثل واحد للمتقاعدين في اللجنة الدائمة على أساس تناسبي.

١٤٨ - ويتيح هذا الخيار أن تتكون دورة المجلس الرسمية من ٢١ عضوا كما يتيح وجود تمثيل أكثر عدلا. ويخصص للمنظمة الدولية للهجرة نصف مقعد أثناء مثل هذه الدورات للمجلس. وسيحق لكل منظمة من المنظمات كافة أن ترسل ٣ ممثلين إلى المؤتمر الذي يعقد لمدة يومين، الأمر الذي يتيح فرصة المشاركة أثناء الاجتماع الاستشاري الأولي.

١٤٩ - وإذا لم يتمكن المجلس من التوصل إلى اتفاق حول الخيار المفضل للفريق العامل، يضع الفريق العامل خيارا ثانيا، يتم بمقتضاه الإبقاء على مجلس بحجم ٣٣ عضوا، مع تنقيح طفيف لتكوينه. ويتميز الخيار الثاني للفريق بالجوانب التالية من حيث التشغيل والإدارة:

- مجلس مكون من ٣٣ عضوا يجتمع سنويا لمدة ٧ أيام؛
- لا يُقترح عقد مؤتمر لمدة يومين في إطار هذا الخيار؛
- تحافظ اللجنة الدائمة على حجمها وتكوينها الحاليين, ولكن نظرا إلى أن اجتماعات المجلس أصبحت سنوية، لن تضم اللجنة الدائمة الممثل المناوب الإضافي للجمعية العامة للأمم المتحدة، على النحو الموافق عليه كإجراء مؤقت في عام ٢٠٠٤؛
- توافق اللجنة الدائمة على جدول الأعمال المؤقت للمجلس؛
- مواصلة العمل بمنهجية تخصيص المقاعد وتناوبها بين المجموعات؛
- يتقاسم المجلس تكاليف ممثلين اثنين للمتقاعدين في المجلس وتكاليف ممثل واحد للمتقاعدين في اللجنة الدائمة على أساس تناسبي.

١٥٠ - ويتيح هذا الخيار الثاني الفرصة للإبقاء على الترتيبات الحالية إلى أقصى حد عملي ممكن، والسماح بقدر أكبر من المشاركة أثناء الدورة الرسمية للمجلس، ويوفر في الوقت نفسه اعترافا رسميا بالمنظمة الدولية للهجرة.

اللجنة الدائمة

١٥١ - في كلا الخيارين المقدمين من الفريق العامل، سيتم الإبقاء على حجم اللجنة الدائمة، وتكوينها وتوزيع المقاعد فيها، باستثناء الترتيب المؤقت لعام ٢٠٠٤، الذي لم يعد منطبقا، الخاص بإدراج ممثل مناوب إضافي للجمعية العامة للأمم المتحدة. ويتوخى كلا الخيارين أن يتركز دور اللجنة الدائمة في الموافقة على جدول الأعمال المؤقت للمجلس بالإضافة إلى الأدوار الموكلة إليه حاليا في استعراض الطعون والعمل في الأوقات التي لا يكون فيها المجلس في حالة انعقاد.

تحسين أساليب العمل

١٥٢ - يوصي الفريق العامل بقوة بأن يعتمد المجلس، في الحال، التوصيات المتعلقة ''بالأساليب الممكنة لتحسين المشاركة والكفاءة'' على النحو المنصوص عليه في تقريره. واقترح الفريق العامل أن يتم النظر في التوصيات المتصلة بتحسين أساليب العمل بغض النظر عما يقرره المجلس بشأن حجمه أو تكوينه. وتهدف التوصيات المتصلة بـ ''تنظيم المجلس وأسلوب إدارته'' إلى تحسين أسلوب إدارة المجلس والتنسيق بينه وبين الجمعية العامة. أما التوصيات الأخرى، المتعلقة بـ ''بكفاءة الاجتماعات''، فهي تساعد أيضا في تهيئة المناخ وتوفير التوجيهات بشأن جدول الأعمال، والتحضيرات السابقة للاجتماعات، واجتماعات الأفرقة، والمواد، والعروض، وتكنولوجيا المعلومات، وأعضاء المجلس.

استنتاجات المجلس

١٥٣ - عقد المجلس مناقشات موسعة بناء على التقرير النهائي للفريق العامل. وأقر بالجهود الجبارة التي بذلها الفريق للتوصل إلى اتفاق بشأن تقليص حجم المجلس.

١٥٤ - قرر المجلس أن يعتمد المبادئ الستة التالية، التي تظل تمثل المعايير لتحديد حجمة وتكوينه:

(أ) ينبغي تمثيل كل منظمة من المنظمات الأعضاء؛

(ب) ينبغي أن يكون عدد الممثلين لكل منظمة، متناسبا مع عدد المشاركين (بما في ذلك المتقاعدون والمنتسبون) من المنظمة؛

(ج) ينبغي الاحتفاظ بطبيعة التمثيل الثلاثي في المجلس؛

(د) أيا كانت الأرقام التي ستظهر من (أ) إلى (ج) أعلاه، فسيتعين تعديلها على ضوء الحجم الأمثل المحدد للمجلس؛

(هـ) يحدد الحجم الأمثل للصندوق بناء على هدفين أساسيين:

'١' أن يكون ممثلا حقيقيا لعضوية الصندوق؛

'٢' أن يحقق الفعالية القصوى في تصريف مسؤولياته المتعلقة بإدارة الصندوق والاستجابة إلى طلبات من الجمعية العامة، و؛

(و) ينبغي تمثيل المتقاعدين والمستفيدين الآخرين في المجلس.

١٥٥ - وقرر المجلس الاحتفاظ بحجمه البالغ ٣٣ عضوا، وتكوينه الحالي وتوزيع مقاعده، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر. وسلم بأن مقرره لم يستجب على النحو الكامل لقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٥٧، لكونه لم يعالج انخفاض نسبة تمثيل الأمم المتحدة، ولم يستجب لجميع المبادئ التي اعتمدها المجلس. ووافق على أن يستعرض الأمر مرة أخرى في غضون ثلاثة أعوام بعد أن يتوفر للمجلس الوقت الكافي لتقييم نتائج مقرراته الأخرى تحت هذا البند، الذي يركز أساسا على تحسين فعاليته.

١٥٦ - وفيما يتعلق باللجنة الدائمة، قرر المجلس الإبقاء على حجمها الحالي، وعلى تكوينها وتوزيع مقاعدها، على النحو المنصوص عليه في المرفق الثالث عشر. وقرر كذلك أن يستكمل الترتيب المؤقت لعام ٢٠٠٤ لإدراج ممثل مناوب إضافي للجمعية العامة للأمم المتحدة. ووافق على أن يتم الإبقاء على التعديل المناسب الذي وافق عليه المجلس، وأدرجه مبدئيا في عام ٢٠٠٤، باعتباره جزءا من المادة باء - ١ من النظام الداخلي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتنقح المادة باء - ٩ تبعا لذلك (المرفق التاسع عشر). ووافق المجلس على أن تواصل اللجنة الدائمة اجتماعاتها لغرض أساسي هو النظر في قضايا الطعون، كما ظلت تفعل عموما في كل دورة عادية للمجلس. وبالتالي تقع مسؤولية الموافقة على ميزانية الصندوق على دورات المجلس في السنوات الفردية. وسلم المجلس بأن مختلف القضايا التقنية وغيرها من المسائل الحساسة الأخرى التي كثيرا ما تثار أثناء النظر في الميزانية تجعل من الصعوبة بمكان التوصل إلى اتفاق خلال أي اجتماع للمجلس بكامله. ووافق على ضرورة مواصلة عملية استخدام فريق عامل أثناء الدورة لتحليل الميزانية وتقديم توصيات بشأنها. بيد أنه لكي يكمل الفريق العامل أثناء الدورة عمله في غضون خمسة أيام عمل، غالبا ما يتعين

عليه أن يجتمع خارج ساعات العمل الرسمية للمجلس. وتعرض توصياته بعد الفراغ منها على جلسة عامة للمجلس للموافقة عليها.

١٥٧ - وقرر المجلس تقاسم تكاليف ممثلين اثنين للمتقاعدين المتصلة بحضورهما اجتماعات المجلس باعتبارها مصروفات للمجلس (على أساس تناسبي) على النحو المقترح في تقرير الفريق العامل. وبصورة أكثر تحديدا، فقد قرر المجلس، أنه في إطار المجموع الحالي لتمثيل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في المجلس (أي ٤ ممثلين وممثلين مناوبين اثنين) يمكن أن يرشح اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين ممثلين اثنين للمتقاعدين، بالتشاور مع كبير الموظفين التنفيذيين. ويمكن تغطية تكاليف هذين الممثلين بوصفها مصروفات للمجلس، ويقوم الاتحاد بتغطية تكاليف بقية ممثلي الاتحاد، والمؤلفة من ممثلين اثنين ومناوبين. وقرر المجلس أنه سيتعين تحديد ترتيبات مماثلة لاتخاذها بالنسبة للجنة الدائمة. واتفق المجلس على أنه في إطار المجموع الحالي لتمثيل الاتحاد في اللجنة الدائمة (أي ممثلين اثنين، وممثلين مناوبين اثنين)، يمكن أن يوافق المجلس على تغطية مصروفات ممثل واحد للمتقاعدين في اللجنة الدائمة. ويقوم الاتحاد بتغطية التكاليف الخاصة ببقية ممثلي الاتحاد، المؤلفين من ممثل واحد وممثلين مناوبين اثنين. وتعتبر هذه الترتيبات مؤقتة حتى دورة المجلس لعام ٢٠٠٨، حين سيتعين على المجلس أن ينظر في وسائل أنسب لانتخاب ممثلين لجميع المتقاعدين وغيرهم من المستفيدين بصورة سليمة للمجلس (بما في ذلك عقد انتخابات). وفور الاتفاق على الترتيبات، تنقح المادة ألف - ٩ (هـ) من النظام الأساسي للصندوق وفقا لذلك.

١٥٨ - وقرر المجلس مواصلة العمل ”بمنهجية تخصيص المقاعد بين المجموعات“ وعلى نسبة واحد في المائة لأهلية تخصيص المقاعد في المجلس، من أجل التعامل مع المنظمات الأعضاء في المستقبل كما اقترح الفريق العامل.

١٥٩ - وقرر المجلس أيضا اعتماد جميع توصيات الفريق العامل لتحسين الكفاءات في عمل المجلس، على النحو المنصوص عليه في المرفق الرابع عشر. ووافق المجلس أيضا على أن تحسين التنسيق مع لجنة الخدمة المدنية الدولية سيؤدي إلى رفع مستوى الكفاءات في عمل المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى كبير الموظفين التنفيذيين إعداد ورقة عن السياسات وتقديمها إليه في دورته المقبلة في عام ٢٠٠٧، تتضمن توضيحات للقواعد والمواد المتعلقة بعضوية المجلس واللجنة الدائمة التابعة له، وخصوصا فيما يتعلق بتمثيل الأمناء للجان المعاشات التقاعدية للموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس بيان اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين الذي أكد فيه إمكانية تحقيق مكاسب

إضافية في الكفاءة بمشاركة ممثلي المتقاعدين في جميع اللجان المختلفة والأفرقة العاملة للمجلس وأن أولئك الممثلين سيشاركون في أي مشاورات ومفاوضات أخرى تجرى باسم المجلس ولجنته الدائمة. وأخذ المجلس علما أيضا بالبروتوكولات المتعلقة بهيكل المجلس وإعداد ورقات للمجلس من لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الطيران المدني الدولي.

١٦٠ – وفي إطار الموافقة على الإبقاء على الوضع الراهن، بالنسبة للمجلس ولجنته الدائمة، وافق المجلس على جداول توزيع المقاعد والتناوب الواردة في المرفقين الخامس عشر والسادس عشر، على التوالي. وكما في السابق، تقدم هذه الجداول لعدة دورات عادية مقبلة للمجلس.

١٦١ – واتفق المجلس على العودة ثانية إلى عقد دورات سنوية اعتبارا من عام ٢٠٠٧. واتفق أيضا على أنه إذا تكلل تنفيذ توصياته بشأن تحسين الكفاءات بنجاح، سيكون المجلس قادرا على إكمال عمله في غضون خمسة أيام عمل. واتفق المجلس على أن تكون هذه المدة هي الفترة التي تستغرقها دورته المقبلة، وأن هذه الفترة يمكن تعديلها، إذا اقتضت الضرورة في المستقبل، لتتوافق مع حجم عمله. وخلال السنوات الفردية التي ينظر فيها المجلس في ميزانية الصندوق، ستبذل الجهود لحصر جدول الأعمال.

١٦٢ – وفي ختام مناقشته لهذا البند، وافق المجلس على أن يعدل النظام الداخلي للصندوق تبعا لذلك، وتبلغ الجمعية العامة بذلك وفقا للمادة ٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق.

باء – عقد دورات سنوية للمجلس؛ الآثار المالية والإدارية

١٦٣ – حثت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من الجزء خامسا من قرارها ٢٦٩/٥٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ”المجلس على استكشاف إمكانية الاجتماع سنويا لمدة أقصر وتقديم تقرير عما يتوصل إليه من نتائج، بما في ذلك جميع الآثار المالية والإدارية المرتبطة بتلك الإمكانية“.

١٦٤ – وكان معروضا على المجلس مذكرة من أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين بشأن الترتيبات الحالية التي يجتمع وفقها صندوق المعاشات التقاعدية مرة كل سنتين لفترة نحو سبعة إلى ثمانية أيام، في تموز/يوليه من كل سنة زوجية. وتجتمع اللجنة الدائمة لفترة أقصر، عادة من أربعة إلى خمسة أيام، في تموز/يوليه من كل سنة فردية، ويحتل مقترح الميزانية لفترة السنتين التالية أهم بند في جدول أعمالها. وفضلا عن ذلك، تعقد اللجنة الدائمة

اجتماعا لمدة نصف يوم، في السنوات الزوجية، أثناء انعقاد دورة المجلس، لاستعراض قضايا الطعون.

١٦٥ - واستعرض المجلس مقترحات بديلة عرضت في المذكرة المتعلقة بدورات المجلس السنوية الممكنة. وفي إطار المقترح الأول، تقتصر اللجنة الدائمة على معالجة قضايا الطعون فقط في السنوات الزوجية، وتقتصر بشكل أساسي، على مقترحات الميزانية لفترة السنتين المقبلة في السنوات الفردية؛ ويقسم المجلس بنود جدول الأعمال بين دورتيه اللتين تعقدان كل في فترة سنتين و/أو يحدد المسائل التي يود مناقشتها على أساس سنوي. وفي إطار المقترح الثاني، يجتمع المجلس سنويا لتناول المسائل المتعلقة بالميزانية، ولكنه ينظر أيضا في مسائل محدودة أخرى، في السنوات الفردية. ولن تتناول اللجنة الدائمة بعد ذلك المسائل المتعلقة بالميزانية. وستواصل عقد اجتماعات سنوية، ولكن مدتها أقصر، وتقتصر على الاستماع لقضايا الطعون.

١٦٦ - وأثناء المناقشة، أثير تساؤل حول ما إذا كانت الجمعية العامة مستعدة، أو بالأحرى قادرة على أن تستعرض تقرير مجلس صندوق المعاشات الذي ينتج عن الدورة الثانية للمجلس مع تقرير اللجنة الدائمة عن ميزانية الصندوق. والأمر الآخر أيضا هو إذا كان المجلس سيجتمع سنويا ويتناول الميزانية بدلا من اللجنة الدائمة في السنوات الفردية، ستتكبد المنظمات الأعضاء تكاليف إضافية نتيجة إلى أن التمثيل في دورات المجلس أكبر منه في اجتماعات اللجنة الدائمة. وستستدعي الحاجة زيادة موظفي أمانة الصندوق لاستيعاب حجم العمل الإضافي الناتج عن عقد دورة للمجلس واجتماعات للجنة الدائمة سنويا.

١٦٧ - وكما أشير إليه أعلاه في سياق مناقشة حجم المجلس وتكوينه، قرر المجلس العودة ثانية إلى العمل بالدورات السنوية، وأن يحاول جهده، في ذات الوقت، لتقصير مدة الدورات إلى خمسة أيام عمل. وتبعا لذلك، سيتناول المجلس المسائل المتعلقة بالميزانية في السنوات الفردية، وتجتمع اللجنة الدائمة خلال كل دورة للمجلس لتتناول بشكل أساسي قضايا الطعون.

جيم - تناوب مقاعد المجلس واللجنة الدائمة

١٦٨ - ناقش المجلس أيضا تناوب المقاعد أثناء نظره في تقرير الفريق العامل عن حجم المجلس وتكوينه. وقرر الموافقة على تناوب المقاعد للدورات العادية الخمس التالية للمجلس وللجنة الدائمة، على النحو الوارد في المرفقين الخامس عشر والسادس عشر، على التوالي.

دال- التعديلات المقترحة على النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والنظام الداخلي للمجلس

١ - ترتيب لتعيين أعضاء مؤقتين للجان المجلس

١٦٩ - اتفق مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في دورته المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، لدى اعتماد اختصاصات لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات، على أن تنظر اللجنة الدائمة في إجراء تعديل مناسب على النظام الإداري للصندوق، بغية النص على إمكانية تعيين أعضاء مؤقتين في لجان مجلس صندوق المعاشات المنشأة عملا بالنظام الأساسي للصندوق.

١٧٠ - واستعرضت اللجنة الدائمة في تموز/يوليه ٢٠٠٥ تعديلا يمكن إدخاله على النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يتضمن إضافة فرع جديد ميم إلى النظام الإداري الذي يتناول تعيين أعضاء مؤقتين في لجان صندوق المعاشات. وهناك اتفاق عام في اللجنة الدائمة على ضرورة وضع مثل هذا الحكم في النظام الداخلي للصندوق، بدلا من وضعه في النظام الإداري للصندوق. وطلبت اللجنة الدائمة أيضا أن يقتصر نص الحكم المقترح على تعيين أعضاء مؤقتين في لجنة الاكتواريين وفي لجنة الاستثمارات دون سواهما.

١٧١ - وعرض على المجلس تعديل محتمل على النظام الداخلي للصندوق، يتضمن إضافة فرع جديد هاء، نصه كالتالي:

''الفرع هاء

''الأعضاء المؤقتون

''هاء - ١ يجوز تعيين أعضاء مؤقتين للعمل في لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات، للعمل إلى جانب الأعضاء الدائمين في اللجنتين المذكورتين المعينين عملا بالمادتين ٩ و ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق، على التوالي. ويعين هؤلاء الأعضاء بذات الطريقة التي يعين بها الأعضاء الدائمون في اللجنة المعينة؛ بيد أن اختصاصات الأعضاء المؤقتين قد تختلف من اختصاصات الأعضاء الدائمين''.

١٧٢ - وقرر مجلس الصندوق، وفقا للمادة ٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، أن يوافق على التعديل المقترح إدخاله على النظام الداخلي للصندوق.

٢ - الموافقة على نظام مالي جديد لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٧٣ - في دورة مجلس الصندوق المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى أمانة الصندوق وضع نظام مالي للصندوق، لكي يصبح جزءا من النظام الإداري للصندوق. وتبعا لذلك، عرض مشروع نظام على اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥، مصحوبا بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ليكون بمثابة نموذج، في حدود ما ينطبق ويلائم أنشطة الصندوق. والقصد من ذلك هو اتباع الممارسة الراسخة منذ إنشاء الصندوق، في استخدام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ''إلى أقصى حد ممكن''.

١٧٤ - وسلمت اللجنة الدائمة بأنه، عموما، لا حاجة لتدوين الممارسة الراسخة التي تحكم الإدارة المالية للصندوق منذ عهد بعيد، علما بأن النظام الأساسي للصندوق لم يتضمن أية قواعد مالية يمكن تطبيقها على عمليات الصندوق. واتفقت اللجنة الدائمة، بعد مناقشات مستفيضة، على ضرورة إجراء تعديل على النظام الأساسي للصندوق حتى تكون للمجلس سلطة واضحة في وضع قواعد مالية لعمليات الصندوق وأنشطته، وطُلب إلى أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين تقديم مقترح في هذا الخصوص إلى المجلس في عام ٢٠٠٦.

١٧٥ - **وطلب المجلس إلى كبير الموظفين التنفيذيين أن يقترح على المجلس نظاما إداريا جديدا للصندوق، يقر الممارسة الراسخة، بصورتها التي اعتمدها المجلس ووافقت عليها الجمعية العامة، المتمثلة في استخدام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة في تدبير الإدارة المالية للصندوق وإدارة عملياته، إلى أقصى حد ممكن، والاسترشاد بالنظام المالي الوارد في مرفق للنظام الإداري، في الحالات التي يكون فيها استخدام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة غير مناسب للصندوق في إدارة الاشتراكات ودفع الاستحقاقات، أو في أي مسائل أخرى يحددها المجلس.**

١٧٦ - وأقر المجلس كذلك قيام الأمين العام بتطبيق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على إدارة استثمارات أصول الصندوق، وفقا للمادة ٩ من النظام الأساسي للصندوق.

٣ - إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تابعة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية واختصاصات للجنة معنية بمراجعة الحسابات

١٧٧ - أرجأ المجلس، في دورته المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، اتخاذ قرار بشأن إمكانية إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تابعة للمجلس. وفي الوقت نفسه، طلب المجلس إلى أمين

الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين أن يعد تقريرا عن مدى استصواب إنشاء لجنة لمراجعة حسابات صندوق المعاشات التقاعدية، والاختصاصات المحتملة لها، لتقديمه إلى اجتماع اللجنة الدائمة عام ٢٠٠٥.

١٧٨ - ونظرت اللجنة الدائمة في اجتماعها المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٥، في تقرير أعده أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين، عن إمكانية إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تابعة للمجلس. وقدم إليها أيضا مشروع اختصاصات للجنة مراجعة الحسابات، قامت باستعراضه. وخلصت اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ إلى أن لجنة مراجعة الحسابات المنشأة للمجلس ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من آلية المجلس بالنظر إلى أنها ستزيد الشفافية والاتصالات فيما يتعلق بأنشطة مراجعة حسابات الصندوق. ولذا قررت اللجنة أن توصي المجلس بإنشاء لجنة لمراجعة الحسابات. ومن المنتظر أن يعرض على المجلس في عام ٢٠٠٦ المشروع المنقح لاختصاصات اللجنة الذي سيدرج في النظام الداخلي للصندوق.

١٧٩ - وخلال المناقشات التي أجراها المجلس، أدخل تنقيحات إضافية على الاختصاصات بحيث تشترط أن يكون الأعضاء المعينون ملمين بالمحاسبة أو مراجعة الحسابات، أو الإدارة المالية أو الامتثال، وأن يكونوا مترهين عن أي علاقة قد ينشأ عنها أي تضارب في المصالح بصورة فعلية أو افتراضية.

١٨٠ - وقرر المجلس أن ينشئ لجنة لمراجعة الحسابات تابعة للمجلس. ووافق على اختصاصات للجنة، وعلى ميزانية لمصروفاتها.

١٨١ - وعين المجلس الأعضاء التالية أسماؤهم في لجنة مراجعة الحسابات: ت. ريباش، ج. لاريفير، ك. متسورا - مويلار، ج. إنغيدا، ج.ب. ماكغي، ك. سانتوس تيخادا، أ. ماركوشي، على أساس أن يتم تعيين عضوين إضافيين كخبيرين في اللجنة.

هاء - سياسة إدارة المخاطر على مستوى المؤسسة

١٨٢ - شدد مجلس صندوق المعاشات اهتمامه وتركيزه على تعزيز آليات إدارة الصندوق وإدارة المخاطر، واتضح بصورة متزايدة وجود حاجة لإطار قوى لتحديد الأخطار، وتقييمها وإدارتها بفعالية.

١٨٣ - وفي عام ٢٠٠١، وافقت اللجنة الدائمة على ميثاق للإدارة يتوخى ما يلي: (أ) وضع بيان رؤية؛ (ب) تحديد التحديات الرئيسية التي تواجه الصندوق؛ (ج) تحديد غايات و أهداف وخطط عمل واضحة لتنفيذها في غضون السنوات الثلاث القادمة؛ (د) تيسير رصد وتقييم أنشطة الصندوق. ومنذ ذلك الوقت وحتى الآن تمكن المجلس/اللجنة

الدائمة من استعراض أربع وثائق سياسات عامة إضافية والموافقة عليها (إدارة الجودة، وأمن المعلومات، والاتصالات، والمراقبة الداخلية) بالإضافة إلى ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات.

١٨٤ - وقدمت أمانة الصندوق إلى مجلس صندوق المعاشات وثيقة السياسة العامة لإدارة المخاطر على النطاق المؤسسي لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتقيم سياسة إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة إطارا شاملا ومتكاملا يتضمن المفاهيم الرئيسية، والعمليات الإدارية، وآليات الإدارة والمراقبة المطروحة في وثائق السياسة العامة، والمبادئ التوجيهية والمواثيق التي وافق عليها الصندوق. ومن خلال سياسة إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة سيتمكن الصندوق من تحديد المخاطر وإدارتها باستخدام نهج رسمي، وإلزامي، ومنتظم، ومتكامل، يركز على المخاطر التي تشكل تهديدا كبيرا للصندوق والمخاطر التي يحتمل وقوعها وتصنف ضمن المخاطر العالية.

١٨٥ - ورحب المجلس بمبادرة أمانة الصندوق وأجاز السياسة العامة لإدارة المخاطر على النطاق المؤسسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. بيد أن المجلس أعرب عن الحاجة لزيادة صقل جدول الإجراءات الواردة في الوثيقة، وخصوصا من حيث صلتها بالمجالات المحددة كمجالات عالية الخطورة، مع أخذ آليات الصندوق الخاصة بالإدارة والمراقبة، بما فيها لجنة مراجعة الحسابات، بعين الاعتبار.

الفصل التاسع

أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات

ألف - نظر الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين في توصيات مجلس المعاشات التقاعدية لعام ٢٠٠٢

١٨٦ - أُدرجت توصيات المجلس لعام ٢٠٠٢ المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية في جدول أعمال دورته الحالية بعد أن قرر المجلس في عام ٢٠٠٤ ''القيام في عام ٢٠٠٦، رهنا بأن يكون التقييم الاكتواري مواتيا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بدراسة إمكانية الإلغاء الكامل لرصيد التخفيض البالغ ١,٥ في المائة وبنفس المستوى، إمكانية إلغاء القيد المفروض الحق في ضم مدد الخدمة السابقة استنادا إلى طولها''.

١٨٧ - وفي عام ٢٠٠٢ عقب حدوث تحسن ملحوظ في الحالة الاكتوارية للصندوق، وافق المجلس على عدد من التحسينات في الاستحقاقات من شأنها أن تُبطل بالفعل تدابير الاقتصاد المنفذة خلال الثمانينات عندما كان الصندوق يعاني من عجز اكتواري كبير. وقد اعترفت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٥٧ بأن التوصيات الأولية للمجلس كانت تهدف أيضا إلى زيادة تعزيز إطار الموارد البشرية الذي اعتمدته لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة، حيث إن هذه التوصيات ستفيد في زيادة تنقل الموظفين وقابلية المعاشات التقاعدية للتحويل.

١٨٨ - وعلى الرغم من أن الجمعية العامة وافقت، من حيث المبدأ، على التوصيات الأولية للمجلس، إلا أنها أرجأت اتخاذ أي قرار في عام ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٤، بعد أن حقق الصندوق فائضا اكتواريا للمرة الرابعة على التوالي، وهو فائض أظهره التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أوصى المجلس، ووافقت على ذلك الجمعية العامة، باتباع نهج متدرج في إلغاء خصم ١,٥ في المائة من التسوية الأولى المستحقة على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين.

١٨٩ - وكانت الجمعية العامة قد أحاطت علما في الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٩/٥٩، بنية المجلس أن يتناول في عام ٢٠٠٦، رهنا بتقييم اكتواري مؤات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إمكانية الإلغاء الكامل لرصيد التخفيض البالغ ١,٥ في المائة من مستحقات المنتفعين بعد التقاعد وبنفس المستوى إمكانية إلغاء تحديد الحق في ضم مدة الخدمة السابقة على أساس طولها. ولاحظ المجلس أن الجمعية العامة أعلنت في الفقرة ٥ من الجزء الثاني من نفس القرار عدم النظر في أي مقترحات إضافية بشأن تعزيز أو تحسين

استحقاقات المعاشات التقاعدية إلى حين اتخاذ إجراء بشأن هاتين المسألتين وبشأن التوصيات الأخرى التي وافق عليها المجلس وأقرتها الجمعية العامة من حيث المبدأ، في قرارها ٢٨٦/٥٧.

١٩٠ - ونظر المجلس في تكرار توصياته السابقة في ضوء الفائض الذي أظهره التقييم الاكتواري للمرة الخامسة على التوالي. وكان التقييم قد أظهر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تحقيق فائض قدره ١,٢٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ولاحظ المجلس في مناقشاته أن لجنة الاكتواريين أعربت عن رأي يفيد بإمكانية إتاحة جزء من الفائض الآن لتحسين الاستحقاقات، نظرا لاستمرار الفائض الذي كُشف عنه في عام ٢٠٠٣. وكذلك وضع المجلس في اعتباره رأي اللجنة بأن الحكمة تقتضي الاحتفاظ بالقسط الأكبر من الفائض.

١٩١ - وأشار المجلس إلى أن كلفة الإلغاء التام المحتمل للخصم البالغ ١,٥ في المائة قُدرت مبدئيا بنسبة ٠,٤٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وكان المجلس، عندما أوصى بتخفيض الخصم من ١,٥ في المائة إلى ١ في المائة، قد أشار في عام ٢٠٠٤ إلى أن المرحلة الأولى ستبلغ كلفتها الاكتوارية ٠,١٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. أما إلغاء تحديد الحق في ضم مدة الخدمة السابقة على أساس طولها، فقد قُدرت كلفته الاكتوارية بنسبة ٠,١٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وخلال المناقشات التي أجراها المجلس، لاحظ المجلس أنه لو طبق تخفيضا آخر قدره ٠,٥ في المائة على التسوية الأولى المستحقة بعد التقاعد على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، وألغى تحديد الحق في ضم مدة الخدمة السابقة على أساس طولها، فإنه يحتفظ بنسبة ٠,٩٧ في المائة من الفائض. وقد وافق المجلس على أن ذلك مستوى مقبول.

١٩٢ - وبالإشارة إلى قراري الجمعية العامة ٢٨٦/٥٧ و ٢٦٩/٥٩، وبعد أن أخذ المجلس في اعتباره التقييم الاكتواري الأخير، الذي أظهر تحقيق فائض للمرة الخامسة على التوالي، بلغت نسبته ١,٢٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، والتقرير الأخير للجنة الاكتواريين، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يوصي بتخفيض الخصم الحالي في التسوية الأولى على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، المستحقة بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية التابع للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، في إطار الاستحقاقات الممنوحة، من ١ في المائة إلى ٠,٥ في المائة اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛ وأن تُطبق زيادة قدرها ٠,٥ في المائة على الاستحقاقات المدفوعة للمتقاعدين الحاليين والمستفيدين الذين طُبق الخصم البالغ ١ في المائة على استحقاقاتهم، وذلك عند إجراء التسوية التالية؛

(ب) **أن يوصي بأن تُنفذ، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، توصيتُه المقدمة في عام ٢٠٠٢ وتمت الموافقة عليها بالفعل، بإلغاء القيود على الحق في ضم مدة الخدمة السابقة على أساس طولها، بالنسبة للمشتركين الحاليين وفي المستقبل.**

١٩٣ - وعقب استعراض الآثار الإدارية المترتبة على تنفيذ التوصيتين السابقتين، القاضيتين بإبطال اثنين من تدابير الاقتصاد التي اتخذها المجلس سابقا، وافق المجلس على إدراج الموارد المطلوبة في التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويرد في المرفقين السابع عشر والثامن عشر النص المقترح لتنقيح النظام الأساسي ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق.

١٩٤ - وإذ أحاط اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين علما مع الارتياح بقراري المجلس الواردين أعلاه، إلا أنه أعرب عن خيبة أمله الشديدة لعدم تمكن المجلس من إقرار الإلغاء ''التام'' للخصم البالغ ١ في المائة المطبق على استحقاقات المتقاعدين وغيرهم من المستفيدين عند إجراء التسوية الأولى المستحقة على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين.

اقتراحات تهدف إلى تحسين نظام تسوية المعاشات التقاعدية

١٩٥ - نظر المجلس في عدد من الاقتراحات الرامية إلى إدخال تحسينات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق، وردت في مذكرة أعدها وقدمها اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين. وقد صنف الاتحاد اقتراحاته الواردة في تلك المذكرة في ثلاث فئات: (أ) التسويات المتعلقة بتكلفة المعيشة؛ (ب) التدابير الاكتوارية؛ (ج) التسويات الاستثنائية لصالح المعاشات التقاعدية الصغيرة.

١٩٦ - ففيما يختص بالتسويات المتعلقة بتكلفة المعيشة، اقترح الاتحاد تخفيض العتبة البالغة ١٠ في المائة لإجراء تسوية في تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ في المائة، وأن تُجرى التسويات كلما بلغت زيادة تكلفة المعيشة عتبة الستة في المائة. واقترح الاتحاد أيضا أن يتم قياس وتنفيذ التعديلات الدورية في المعاشات التقاعدية، حيثما ينطبق ذلك، كل ستة أشهر بدلا من عام واحد. وفي مجال التدابير الاكتوارية أعاد الاتحاد تأكيد موقفه الداعي إلى الإلغاء الكلي للخصم البالغ ١,٥ في المائة في التسوية الأولى المستحقة على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين بعد انتهاء الخدمة. وأُشير إلى أن الجمعية العامة كانت قد وافقت على إلغاء جزئي لهذا التدبير. وفيما يتعلق بالتسويات الاستثنائية لصالح المعاشات التقاعدية الصغيرة اقترح الاتحاد ألا تُستثنى استحقاقات التقاعد المبكر والتقاعد المؤجل من الحق في التعديلات

الاستثنائية المنصوص عليها في المادة هاء من نظام تسوية المعاشات التقاعدية. وكذلك طلب الاتحاد استكمال الجداول التي تبين مستويات التسويات الاستثنائية، وأن تُخفَّف نوعا ما شروط الأهلية التي تتطلب ١٥ عاما من الخدمة المسدد عنها اشتراكات.

١٩٧ - وبعد نظره في المذكرة التي أعدها اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، طلب المجلس من كبير الموظفين التنفيذيين استعراض الترتيبات القائمة فيما يتعلق بتواتر تسويات تكلفة المعيشة في إطار نظام تسوية المعاشات التقاعدية في الصندوق. واتُّفق على إجراء هذا الاستعراض بالتزامن مع التقييم الاكتواري التالي، المقرر إجراؤه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وكذلك طلب المجلس من كبير الموظفين التنفيذيين إجراء استعراض للأحكام الحالية المتعلقة بالتسويات الاستثنائية لصالح المعاشات التقاعدية الصغيرة، بما في ذلك الجداول الحالية التي تحدد مستويات التسويات الاستثنائية. وطلب المجلس من كبير الموظفين التنفيذيين تقديم هذا الاستعراض خلال دورته التالية، في عام ٢٠٠٧.

باء - الدراسة المتعلقة بأثر التحول إلى التعامل بالدولار

١٩٨ - في عام ٢٠٠٢ استعرضت اللجنة الدائمة أثر التحول إلى الدولار على المتقاعدين المقيمين في إكوادور، واستنتج أن المعاشات التقاعدية التي يدفعها الصندوق بدولار الولايات المتحدة لا يمكن تعديلها لمراعاة التضخم المحلي في أي بلد غير الولايات المتحدة.

١٩٩ - وفي عام ٢٠٠٤، دعت الجمعية العامة المجلس في قرارها ٢٦٢/٥٩ ''إلى تقديم معلومات بشأن الوضع الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يعيشون في بلدان تحولت إلى التعامل بالدولار وعن المقترحات الممكنة للتخفيف من العواقب الضارة لذلك''، وبالتالي أجرت أمانة الصندوق استعراضا أوليا عاما وفقا للقرار، وقدمت تقريرا إلى المجلس بهذا الشأن. وأعرب المجلس عن رأي مفاده أن التقرير وطريقة عرضه على المجلس اتسما بالجدارة المهنية والدقة واستندا إلى أدلة داعمة.

٢٠٠ - وحدد التقرير تمييزا واضحا بين ''التحول الفعلي إلى التعامل بالدولار'' الذي تبين حدوثه على نطاق واسع و ''التحول الرسمي إلى التعامل بالدولار''، وهو محدود النطاق ولم يحدث إلا في عدد قليل من البلدان. ووُجد أنه بخلاف بنما، التي اعتمدت دولار الولايات المتحدة كعملتها الرسمية في عام ١٩٠٤، وعدد قليل من الأقاليم الصغيرة التابعة للولايات المتحدة، لم يتحول رسميا إلى التعامل بالدولار مؤخرا سوى إكوادور والسلفادور وتيمور الشرقية.

٢٠١ - ووُجد أن سياسة التحول إلى التعامل بالدولار في السلفادور وتيمور الشرقية اعتُمدت وطُبقت بطريقة منظمة، مما سمح بتفادي الانتقال المفاجئ في الاقتصاد الكلي الذي عانت منه إكوادور. وأكد الاستعراض أن أصحاب المعاشات التقاعدية المقيمين في إكوادور يتلقون معاشاتهم كاملة وفقا للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ونظامه الإداري ونظام تسوية المعاشات التقاعدية؛ غير أن بعض المتقاعدين والمستفيدين في إكوادور تضرروا من جراء سياسة التحول إلى التعامل بالدولار. ويمكن مقارنة هذا الضرر بالضرر الذي لحق بالمتقاعدين الذي يتلقون معاشات تقاعدية بالدولار، ويعيشون في بلدان تشهد معدلات تضخم عالية وأسعار صرف ثابتة ومستقرة بالنسبة للدولار خلال مدد طويلة.

٢٠٢ - وحلل المجلس الخيارات التي عرضتها أمانة الصندوق فيما يتعلق بالسبل المحتملة للتصدي لأثر التحول إلى التعامل بالدولار على المتقاعدين والمستفيدين من الصندوق المقيمين في إكوادور، كما نظر في التوصيات ذات الصلة التي قدمتها لجنة الاكتواريين.

٢٠٣ - وبينما توصل المجلس إلى توافق في الآراء مفاده أن التحول إلى التعامل بالدولار قد أضر بالقوة الشرائية لبعض المتقاعدين والمستفيدين المقيمين في إكوادور، إلا أنه لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن جدوى اتخاذ تدابير مخصصة، وهو ما دعا إليه ممثلو المشتركين وبعض هيئات الإدارة وأيده اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين. وتشمل التدابير المخصصة الجمع بين الموافقة على دفع مبلغ مرة واحدة يعتمد على الاستحقاقات الشهرية للمتقاعدين والمستفيدين المتضررين، والموافقة على زيادة تحدث مرة واحدة في الاستحقاقات الدورية للمتضررين، على ألا يُطبق ذلك إلا في المستقبل. ووجه الاتحاد انتباه المجلس إلى عدد من المقاييس التي يمكن أخذها في الاعتبار عند النظر في هذا البند.

٢٠٤ - وقرر المجلس أن يطلب من كبير الموظفين التنفيذيين زيارة إكوادور للقاء المتقاعدين من أجل مواصلة تحليل المسألة وأن يقدم تقريرا إلى المجلس بهذا الشأن في دورته المقبلة.

جيم - شراء سنوات إضافية من الخدمة المسدد عنها اشتراكات

٢٠٥ - كان المجلس قد نظر في هذا الموضوع، استنادا إلى المذكرتين التي قدمهما الخبير الاكتواري الاستشاري والأمين/كبير الموظفين التنفيذيين، خلال دورتيه المعقودتين في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٥، نظرت اللجنة الدائمة أيضا في وثيقتين متعلقتين بالآثار الاكتوارية المترتبة على تغيير النظام الأساسي للسماح بشراء سنوات إضافية من الخدمة

المسدد عنها اشتراكات، في بعض الظروف المحدودة، وما يتطلبه ذلك من الاحتياجات التقديرية من الموارد. واتفق أعضاء اللجنة الدائمة على ما يلي: (أ) قد تود اتحادات الموظفين في المنظمات الأعضاء في الصندوق استطلاع آراء موظفيها، لمعرفة مدى الاهتمام بإدخال مثل هذا التغيير في النظام الأساسي؛ (ب) ينبغي أن يستعرض المجلس هذه المسألة مرة أخرى في دورته لعام ٢٠٠٦.

٢٠٦ - وعند النظر في هذه المسألة في دورته الحالية، أخذ المجلس في الاعتبار ورقة غرفة اجتماع أعدتها لجنة المعاشات التقاعدية في برنامج الأغذية العالمي/منظمة الأغذية والزراعة، وتوجز نتائج استطلاع رأي أُجري في مقر المنظمة بخصوص مدى اهتمام المشاركين في الاستطلاع بخيار شراء سنوات إضافية من الخدمة المسدد عنها اشتراكات.

٢٠٧ - **وأحاط المجلس علما بمختلف الوثائق ووافق على إبقاء خيار شراء سنوات إضافية من الخدمة قيد الاستعراض الدوري.**

دال - التسويات التكميلية

٢٠٨ - نظر المجلس في هذه المسألة في دورته لعام ٢٠٠٤ على أساس مذكرة، أعدتها أمانة الصندوق بناء على طلب اللجنة الدائمة، بشأن اقتراح قدمته لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية بتوسيع نطاق الأحكام الحالية للمادة ٣٨ من النظام الأساسي. وتكفل المادة ٣٨ ألا يدفع صندوق المعاشات التقاعدية بأي حال من الأحوال لمشترك سابق في الصندوق، أو لحسابه، استحقاقات إجمالية تقل عن الاشتراكات التي سددها المشترك السابق في الصندوق.

٢٠٩ - وطلب المجلس إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يعد لدورة المجلس في عام ٢٠٠٦ دراسة تبحث في مسألة توسيع نطاق الأحكام الحالية في النظام الأساسي بشأن التسويات التكميلية بموجب المادة ٣٨، مع تقديرات التكاليف الاكتوارية للنطاقات المحتملة التالية لتحديد مبلغ التسوية التكميلية المحتمل:

(أ) الاشتراكات التي سددها المشترك، إضافة إلى مساهمات المنظمة التي كان يعمل بها؛

(ب) ما يعادل تسوية الانسحاب (المادة ٣١ من النظام الأساسي للصندوق)؛

(ج) ما يعادل ٧٥ في المائة من تسوية الانسحاب؛

(د) ما يعادل ٥٠ في المائة من تسوية الانسحاب.

٢١٠ - ونظر المجلس مرة أخرى في هذه المسألة استنادا إلى مذكرة أعدها الخبير الاكتواري الاستشاري تتضمن تقديرات للكلفة الاكتوارية للتغيرات المحتملة المتعلقة بنطاق المادة ٣٨.

مناقشات المجلس

٢١١ - أحاط المجلس علما بالتكاليف المقدرة التي قدمها الخبير الاكتواري الاستشاري، ووافق على إبقاء الاقتراح قيد الاستعراض وإعادة النظر في المسألة عند إجراء التقييم الاكتواري المقبل.

هاء - منهجية متوسط الأجر النهائي، وأثر تقلب أسعار العملات على استحقاقات المعاش التقاعدي

٢١٢ - نظر المجلس في مذكرة من الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين، عرض فيهما دراستين طلبتهما اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥، وتتعلق كلتاهما بأثر تقلبات أسعار العملات على استحقاقات المعاش التقاعدي. ولاحظ المجلس أن الدارستين تتطلبان نهجين مختلفين فيما يتعلق بتعليل الاختلاف في طبيعة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية والموظفين من فئة الخدمات العامة. وتناولت كلتا الدراستين الاختلافات في مبلغ المعاش التقاعدي وفقا لاختلاف تواريخ انتهاء الخدمة. ولإجراء مقارنات ذات معنى ركز الاستعراضان على نسب استبدال الدخل.

٢١٣ - وبينت الدراسة الأولى، التي تناولت الموظفين من الفئة الفنية، أن معدلات استبدال الدخل بالنسبة للمشتركين الذي يتقاعدون في نيويورك في تواريخ مختلفة (في مستوى الدرجة العليا من الرتبة ف-٤، بعد ٢٥ عاما من الخدمة المسدد عنها اشتراكات)، بلغت بانتظام حوالي ٥٦ في المائة. غير أن معدلات استبدال الدخل في موقعين تم استعراضهما (باريس وروما)، لم تتطور بصورة متفاوتة فحسب، بل كانت أعلى بشكل ملحوظ من النسب المطبقة في نيويورك. فمثلا انتقل معدل استبدال الدخل في حالة باريس من ٦٣,٠٧ في المائة للمتقاعدين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٥٩,٦٧ في المائة للمتقاعدين في آذار/مارس ٢٠٠٦؛ أما في روما فقد انتقل المعدل من ٦٦,٠٢ في المائة إلى ٦١,٨٧ في المائة خلال نفس الفترة. ومع انخفاض معدلات استبدال الدخل في كل من باريس وروما، ظلت هذه المعدلات أعلى بكثير مما هي عليه في نيويورك. وقد استمرت الأمور على نفس المنوال بمرور السنوات، منذ أن اعتُمد نظام المسارين لتسوية المعاشات التقاعدية أول الأمر. ففي بعض الأحيان زادت معدلات استبدال الدخل كلما تأخر موعد انتهاء الخدمة، وفي بعض الأحيان (كما هو الحال في الوقت الحاضر في المواقع التي تم استعراضها) انخفضت هذه المعدلات.

وعندما تبدأ معدلات استبدال الدخل في الانخفاض، من الطبيعي أن يتلقى المجلس شكاوى من المشتركين المقيمين في المواقع المتأثرة، يطلبون فيها الحماية من الاتجاه نحو الانخفاض. غير أنه بسبب الطبيعة الدورية لحركات معدلات أسعار صرف العملات فإن الاتجاهات تنعكس في نهاية المطاف.

٢١٤ - ويرى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن معدلات استبدال الدخل الآخذة في الانخفاض حاليا فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية المحالين إلى المعاش في مواقع مثل باريس وروما ظلت ضمن نطاق معقول. ولاحظ المجلس أن الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين اقترح الإبقاء على النظام الحالي لتحديد المسارات المحلية للاستحقاقات. ولاحظ المجلس أيضا أن المنهجية البديلة المحتملة المقترحة في التقرير يمكن أن تستند إلى معدلات استبدال الدخل وحدها. ووفقا لهذه المنهجية، تحدد استحقاقات المعاش التقاعدي باستخدام مسار محلي واحد، تشكل المعدلات في نيويورك أساسا له، مع إدراج بند يقتضي تطبيق نفس معدل استبدال الدخل في جميع المواقع، بغض النظر عن تاريخ انتهاء الخدمة. غير أن أي حل يسير على هذا النهج سيتطلب إدخال تغييرات كبيرة في المنهجية الحالية، التي وفت بأغراض الصندوق خلال نحو ٣٠ عاما.

٢١٥ - وركزت الدارسة الثانية التي قدمها الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين على تأثير تقلبات أسعار العملات على استحقاقات المعاش التقاعدي التي تُدفع للموظفين من فئة الخدمات العامة. ففي بعض الظروف تطرأ تغيرات غير منتظمة على القيمة بالعملة المحلية المعادلة لدولار الولايات المتحدة للمعاش التقاعدي الذي يتقاضاه الموظفون الذين تنتهي خدمتهم بين سِني ٥٥ و ٦٠ سنة، محسوبة على أساس أسعار الصرف الفصلية المعمول بها في الأمم المتحدة. وتلك هي الاختلافات التي تثير القلق لدى المشتركين المعنيين. وكما يُظهر التقرير فإن التغييرات، التي تزداد أهميتها فيما يتعلق بمبالغ متوسط الأجر النهائي، يخف أثرها في مبالغ المعاشات التقاعدية المدفوعة للموظفين ممن تنتهي خدمتهم في أوقات متأخرة، وذلك بسبب العاملين التاليين: (أ) زيادة عدد سنوات الخدمة المسدد عنها اشتراكات؛ (ب) الانخفاض التدريجي لمُعامل الخصم في حالات التقاعد المبكر. وينبغي الإشارة إلى أن هذه الاختلافات يجري تخفيفها كذلك عند التحديد الأولي لمبلغ المعاش التقاعدي وفقا للمسار المحلي، على أساس متوسط سعر الصرف على مدى ٣٦ شهرا.

٢١٦ - وكما في حالة الاستعراض الذي أُجري للموظفين من الفئة الفنية، اقترح الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين الإبقاء على النظام الحالي لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وبالتالي متوسط الأجر النهائي للموظفين من فئة الخدمات العامة، بغض

النظر عن الاختلافات الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف. غير أن المجلس لاحظ أن التقرير، على غرار الاستعراض المتعلق بالموظفين من الفئة الفنية، تناول كذلك مسألة إيجاد منهجية بديلة محتملة في حالة الموظفين من فئة الخدمات العامة. وأشير في التقرير إلى أن المجلس قد يرغب في طلب وضع منهجية بديلة أكثر تفصيلا لتحديد مبلغ المعاش التقاعدي بالعملة المحلية للموظفين من فئة الخدمات العامة، مباشرة على أساس إجمالي الأجر بالعملة المحلية الداخل في حساب المعاش التقاعدي، الذي كان يُطبق على الموظف أثناء الخدمة. وبموجب هذه المنهجية يُحسب المعاش التقاعدي بالعملة المحلية استنادا إلى متوسط الأجر النهائي بالعملة المحلية.

٢١٧ - وعُرض على المجلس أيضا تقرير لجنة الإكتواريين الذي تناول هذا البند بالتحديد. ولاحظت لجنة الإكتواريين في تقريرها أن الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين يعتزم اقتراح الإبقاء على المنهجيات الحالية فيما يتعلق بفئتي الموظفين كلتيهما. وكذلك نظرت اللجنة في المنهجيتين البديلتين المحتملتين الواردتين في التقرير. وشددت اللجنة على أن أية دراسات أولية مناسبة ستتطلب تحليلا إحصائيا واسع النطاق، إلى جانب تقديرات التكلفة الإكتوارية، في حالة ما إذا قرر المجلس مواصلة النظر في أي من المنهجيتين أو في كلتيهما. كما أن أي تحليل شامل لا بد أن يدرس الأثر المحتمل للتغييرات في الاستحقاقات الدورية على المستحقات المدفوعة على شكل مبلغ إجمالي. ومن الضروري أن تتناول هذه الدراسات أيضا جدوى تنفيذ المنهجيتين وإدامتهما بصفة عامة، والآثار الإدارية المترتبة عليهما، بما فيها الأخطار والتحديات المتعلقة بقياس التكلفة الإكتوارية ورصدها رصدا دقيقا. وافقت اللجنة على أن هذه الدراسة (أو الدراسات) قد تتطلب قدرا كبيرا من الموارد. ولاحظت اللجنة أن المجلس سيحتاج أيضا إلى إعادة النظر فيما إذا كان يرغب في الإبقاء على نظام المسارين في تسوية المعاشات التقاعدية أو وقف العمل به، في حالة ما إذا قرر المضي قُدما بأي من المنهجيتين. فالاحتفاظ بخيار المسارين، بالإضافة إلى اعتماد المنهجيتين المقترحتين، من شأنه أن يتيح للمشتركين طريقة أخرى للأخذ بخيارات تتعارض مع مصلحة الصندوق. ومن ناحية أخرى، فإن إلغاء نظام التسوية ذي المسارين سينجم عنه مشاكل جديدة، خاصة في صندوق عالمي النطاق مثل الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢١٨ - ولدى اختتام مناقشاتها بشأن الدراستين، بما في ذلك إمكانية استخدام منهجيات بديلة فيما يتعلق بفئتي الموظفين كليتهما، أشارت لجنة الإكتواريين إلى تعليقاتها السابقة بشأن هذه المسألة، التي أدلت بها للمرة الأولى في عام ١٩٩١، وأعادت تأكيدها في عام ١٩٩٤:

... أي محاولات لإزالة أو تحديد الاختلافات في مبالغ المعاشات التقاعدية طبقا لاختلاف تواريخ ترك الخدمة سيكون من العسير للغاية تنفيذها وتبريرها، نظرا لأن القدرة الشرائية للمعاشات التقاعدية الأولية أُبقي عليها بعد منح المعاشات التقاعدية ، وذلك عن طريق تسوية مبلغ المسار الدولاري ومبلغ مسار العملة المحلية بتكاليف المعيشة. وأي تدابير تتخذ في هذا الصدد ستترتب عليها، لا محالة، تكاليف باهظة وآثار إدارية كبيرة، سواء في الأجل المتوسط أو الطويل. إذ سيكون من الضروري، دوما، مقارنة المبالغ الأصلية للاستحقاقات المدفوعة للمتقاعدين المقبلين بمبالغ الاستحقاقات المعدلة المدفوعة للمتقاعدين السابقين والعكس وبالعكس، ومن ثم تكون التعديلات اللاحقة تصاعدية على الدوام.

استنتاجات المجلس

٢١٩ - قرر المجلس الإبقاء على النظام الحالي لتحديد استحقاقات المسار المحلي للموظفين من الفئة الفنية. ووافق كذلك على الإبقاء على منهجية تحديد متوسط الأجر النهائي للموظفين من فئة الخدمات العامة. وقرر المجلس أيضا وجوب استمرار أمانة الصندوق في رصد هذه المسائل، ومواصلة النظر فيها في الدورة المقبلة.

واو - الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض حساب المعاش التقاعدي

٢٢٠ - أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٩٦، بتعاون وثيق مع المجلس، بجدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا ومن فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، يُستخدم في تحديد مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من كل من هذه الفئات. ووافقت الجمعية العامة على الجدول في قراراها ٥١/٢١٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢٢١ - وأوصى المجلس في ذلك الحين، ووافقت اللجنة على ذلك، باستعراض الجدول الموحد واستكماله كل سنتين، حسب الاقتضاء، استنادا إلى التغيرات الضريبية في مراكز العمل التي بها المقار.

٢٢٢ - وتشير البيانات الواردة في المذكرة التي أعدتها أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن التغيرات الضريبية في المواقع المعنية منذ إجراء الاستعراض الأخير في عام ٢٠٠٤ كانت ضئيلة بالنسبة لدافعي الضرائب المتزوجين والعزاب على حد سواء. وكذلك وجدت اللجنة أن

عملية استكمال معدلات الضرائب أظهرت على مر السنوات تغييرات على درجة من الضآلة يُفضل معها استعراض هذه المعدلات بعد خمس سنوات أو عند إجراء الاستعراض الشامل التالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، أيهما سبق. وبالتالي، قررت اللجنة أن تشير في قراراها المقدم إلى الجمعية العامة إلى استصواب الاستمرار في تطبيق الجدول الموحد الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، كما أعربت عن اعتزامها استعراض الجدول كل خمس سنوات أو عند إجراء الاستعراض الشامل التالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، أيهما سبق. وأفادت أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية في مذكرتها المتعلقة بهذا الموضوع بأن موعد استعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عُدل في انتظار إنجاز استعراض الأجور والاستحقاقات، الذي يمكن أن تؤثر نتائجه على عملية تحديد مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٢٢٣ - **وقرر المجلس أن يُحيط علما بالمعلومات التي قدمتها أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية، وعلى الأخص مستوى حركة الضرائب في أماكن العمل التي بها مقار منذ عام ١٩٩٥. وأحاط المجلس علما أيضا باعتزام اللجنة إبلاغ الجمعية العامة باستصواب الاستمرار في تطبيق الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وباستعراضه بعد خمس سنوات أو عند إجراء الاستعراض الشامل التالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، أيهما سبق.**

زاي ١ - أحكام الاستحقاقات فيما يتعلق بأفراد الأسرة، أو أفراد الأسرة السابقين

٢ - المادة ٣٥ - مكررا من النظام الأساسي للصندوق

٢٢٤ - قرر المجلس في عام ٢٠٠٤ ضرورة إعادة النظر في مسألة الاستحقاقات الأُسرية الناشئة عن النظام الأساسي للصندوق برمتها. وكان قد طُلب من أمانة الصندوق أن تقدم إلى المجلس دراسة عن جميع أحكام الاستحقاقات فيما يتعلق بأفراد الأسرة، أو أفراد الأسرة السابقين، بمن فيهم الأطفال، وتشمل أيضا استعراضا للمقترحات المقدمة من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، إلى جانب الآثار المالية المترتبة على أية تغييرات مقترحة للمواد ذات الصلة في النظام الأساسي للصندوق. وقدم الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين معلومات عن أحكام الاستحقاقات إلى جانب مجموع عدد الاستحقاقات المدفوعة حاليا بموجب كل حكم من هذه الأحكام. وقدم الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين في ورقته مقترحات لتعديل النظام الأساسي، على أن تُؤخذ في الاعتبار أمور منها الاقتراحات التي قدمها اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين خلال الدورة الثانية والخمسين للمجلس.

٢٢٥ - وقرر المجلس عدم النظر في هذه المسألة في دورته الحالية. وعوضا عن ذلك، طُلب إلى أمانة الصندوق أن تقدم إلى المجلس في دورته المقبلة دراسة شاملة عن أحكام الاستحقاقات المتعلقة بأفراد أُسر المشتركين في الصندوق والمتقاعدين. وينبغي أن تأخذ تلك الدراسة في الاعتبار أحدث الاقتراحات التي قدمها اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، فضلا عن التوصية التي قدمتها لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية بخصوص المبالغ الدنيا لاستحقاقات الخلف.

حاء - الممارسات المتبعة في خطط المعاشات التقاعدية للمنظمات الدولية في حالات الغش

٢٢٦ - ردا على سؤال طُرح في اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ بشأن إمكانية إتاحة المستحقات من المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كمصدر لتعويض الخسارة المالية التي يسببها موظفون ارتكبوا أعمال غش ضد المنظمات التي كانوا يعملون فيها، اضطلع الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين بدارسة استقصائية للممارسات ذات الصلة في المنظمات الدولية. وقد عمم الاستبيان على أكثر من ٥٠ منظمة دولية وإقليمية. وعند عرض النتائج على مجلس المعاشات التقاعدية أشار الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين إلى أنه تلقى ما مجموعه سبعة ردود. وقال إنه ليس لدى أي من المنظمات التي أجابت أحكام تنص على التخصيص القسري للاستحقاقات من المعاش التقاعدي، حتى في حالة وجود حكم صادر عن محكمة وطنية مختصة ضد المتقاعد أو المستفيد يدينه بارتكاب الغش أو غيره من الأعمال غير المشروعة أو المخالفات.

٢٢٧ - وأعرب المجلس عن أسفه لقلة اهتمام المنظمات بالمشاركة في الدراسة. ثم أحاط علما بالتقرير.

طاء - دراسة الحالة الشخصية بغرض تحديد الاستحقاقات من المعاش التقاعدي

٢٢٨ - أبلغ الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين المجلس بحصول تغييرات كبيرة في القوانين الوطنية في عدة بلدان، وبأن عددا من المنظمات الأعضاء في الصندوق كانت بصدد استعراض الحالة الشخصية للموظفين من أجل تحديد الاستحقاقات بموجب نظاميها الأساسي والإداري للموظفين.

٢٢٩ - وقال إن اتخاذ المنظمات الأعضاء لمثل هذه القرارات قد تكون له انعكاسات على الصندوق فيما يتعلق بالاستحقاقات من المعاش التقاعدي للخلف، وأن الصندوق بدأ يتلقى عددا من الاستفسارات من المشتركين بشأن استحقاقاتهم.

٢٣٠ - وقرر المجلس أن على الصندوق أن يسجل الحالة الشخصية للمشتركين كما تعترفُ بها المنظمة التي يعمل فيها المشترك وتبلغُ بها الصندوقَ، لغرض تحديد الاستحقاقات من المعاش التقاعدي بالصندوق، لا سيما بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من نظامه الأساسي. ودعا المجلس أيضا بهذا الخصوص جميع المنظمات الأعضاء إلى ضمان الاحتفاظ بسجلات تامة التدقيق والاستكمال عن الحالة الشخصية لموظفيها.

٢٣١ - وحث اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، بدعم من ممثلي المشتركين، المنظمات على عدم ادخار أي جهد في وضع وتطبيق سياسات موحدة بشأن مسألة الحالة الشخصية.

الفصل العاشر

مسائل أخرى

ألف – اتفاقات النقل الجديدة المقترحة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٣٢ – أعرب كل من لجنة الأكتواريين ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية في عام ٢٠٠٤ عن دعمهما لإبرام صندوق المعاشات التقاعدية لاتفاقات نقل جديدة ثنائية من النوع الخارجي مع منظمات دولية، بما فيها تلك التي لا تتوافر لديها إلا صناديق إدخار. وباشرت أمانة الصندوق بناء على ذلك مناقشات تتسم بالحيوية مع عدد من المنظمات الدولية قصد إبرام اتفاقات نقل جديدة من هذا القبيل؛ وستصاغ تلك الاتفاقات الجديدة إلى حد كبير وفقا لنماذج اتفاقات النقل الخارجي التي أبرمها الصندوق مؤخرا، أي الاتفاقات المبرمة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد البريدي العالمي، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١ – اتفاق النقل المبرم بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والبنك الدولي

٢٣٣ – أجرت أمانة الصندوق على مدى السنوات القليلة الماضية مناقشات مع أمانة المعاشات التقاعدية التابعة لمجموعة البنك الدولي (التي تشمل البنك الدولي، والمؤسسة المالية الدولية، ووكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف) بشأن إبرام اتفاق نقل خارجي محتمل يكون متسقا بالكامل مع هذا النوع من اتفاقات النقل التي أبرمها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها في الآونة الأخيرة. وكان قد تعين في عام ٢٠٠٠ إنهاء اتفاق نقل من النوع الداخلي مع البنك الدولي، ينص على اعتراف خطة المعاشات التقاعدية للطرف المستقبل بمعادلة ومقابلة الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي من حيث الجوهر بخدمة أخرى، وذلك بسبب اعتماد البنك الدولي لتغييرات واسعة النطاق وأساسية في خطة تقاعد الموظفين الخاصة به.

٢٣٤ – وقد عرض مشروع اتفاق النقل الجديد مع مجموعة البنك الدولي على المجلس.

٢٣٥ – ووافق المجلس، رهنا بموافقة الجمعية العامة، على اتفاق النقل الجديد المقترح بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي الوارد في المرفق التاسع – ألف، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢ - اتفاقات النقل مع المنظمات المنسقة

٢٣٦ - أجرت أمانة الصندوق أيضا مناقشات مع قسم الإدارة المشتركة للمعاشات التقاعدية للمنظمات المنسقة (وهي ست منظمات دولية وحكومية دولية مستقلة توجد في أوروبا وتعمل بتضافر فيما بينها على وضع سياسات إدارية مشتركة فيما يتعلق بجملة أمور منها مسائل الموظفين والضمان الاجتماعي/تغطية المعاشات التقاعدية) بشأن إبرام اتفاق نقل جديد خارجي بين كل منظمة من المنظمات المنسقة وصندوق المعاشات التقاعدية، يكون أيضا متسقا بالكامل مع هذا النوع من اتفاقات النقل التي أبرمها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها في الآونة الأخيرة. وتتألف المنظمات المنسقة من الهيئات التالية: الوكالة الفضائية الأوروبية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى، ومجلس أوروبا، واتحاد غرب أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي. ويرتبط صندوق المعاشات التقاعدية حاليا باتفاقات نقل خارجية مع ثلاث من هذه المنظمات هي: الوكالة الفضائية الأوروبية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى.

٢٣٧ - ووضعت أمانة الصندوق ثلاثة اتفاقات نقل نموذجية وعرضتها على المجلس. أحدها مخصص للمنظمات الثلاث (الوكالة الفضائية الأوروبية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى) التي تربطها بالصندوق حاليا اتفاقات نقل خارجية؛ وآخر مخصص لهيئتين لا تربطهما بالصندوق اتفاقات نقل (مجلس أوروبا، واتحاد غرب أوروبا)؛ وآخر مخصص للحالة الفريدة التي تمثلها منظمة حلف شمال الأطلسي التي انتقلت مؤخرا من خطة محددة لاستحقاقات المعاشات التقاعدية (وهي الخطة التي لا تزال متبعة في المنظمات المنسقة الأخرى) إلى خطة محددة الاشتراكات.

٢٣٨ - وقرر المجلس، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن يوافق على اتفاقات النقل الجديدة المقترحة لصندوق المعاشات التقاعدية مع كل منظمة من مجموعة المنظمات المنسقة الست، على النحو المبين في اتفاقات النقل الثلاثة النموذجية (مع إدخال التغييرات ذات الصلة في التسميات) الواردة في المرفق التاسع - باء، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢٣٩ - وأبلغ الخبير الإكتواري الاستشاري المجلس أيضا بما يجري حاليا من استيفاء للجداول الديمغرافية المستخدمة في الحسابات الإتوارية لقيمة النقل للاستحقاقات المتراكمة للموظفين المنتهية اشتراكاتهم وللمعادلة الإكتوارية لفترة الخدمة المسدد عنها اشتراكات المعترف بها للمبلغ المحول نيابة عن المشتركين الجدد في الصندوق.

باء – الطلبات المحتملة للانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: المنظمة الدولية للهجرة واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي

١ – المنظمة الدولية للهجرة

٢٤٠ – نظر المجلس في طلب المنظمة الدولية للهجرة الانضمام إلى صندوق المعاشات التقاعدية. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمد مجلس المنظمة الدولية للهجرة القرار رقم (XC) 1130 الذي يأذن للمدير العام للمنظمة بتقديم طلب انضمام المنظمة. وتلقت أمانة صندوق المعاشات التقاعدية رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ من المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة يحيل بها رسميا طلب المنظمة الانضمام إلى عضوية الصندوق ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وأكد المدير العام في رسالته (أ) أن المنظمة الدولية للهجرة منظمة دولية وحكومية دولية؛ (ب) وأنها تشارك في النظام الموحد للأمم المتحدة للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى؛ (ج) وأنها على استعداد لقبول ولاية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل المعاشات التقاعدية؛ (د) وأن شروط الانضمام للصندوق، بما في ذلك إقرار أي فترة خدمة سابقة في المنظمة باعتبارها داخلة في حساب المعاش التقاعدي، ستضمن في اتفاق متفاوض بشأنه ومبرم بين المنظمة والصندوق. واقترح أن تعرض على المجلس في الحالات المقبلة مشاريع الاتفاقات من هذا القبيل.

٢٤١ – وفي الدورة الثانية والخمسين للمجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية، المعقودة عام ٢٠٠٤، أذن المجلس للجنة الدائمة النظر في عام ٢٠٠٥ في طلب يحتمل أن تقدمه منظمة الهجرة الدولية للانضمام إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات، وتقديم ''التوصية الإيجابية'' اللازمة إلى الجمعية العامة إن كان هناك ما يبرر ذلك. غير أن المنظمة الدولية للهجرة لم تكن قد قدمت بعد، بحلول موعد اجتماع اللجنة الدائمة في تموز/يوليه ٢٠٠٥، طلبا رسميا للانضمام إلى عضوية الصندوق.

٢٤٢ – وقرر المجلس أن يقدم توصية إيجابية إلى الجمعية العامة بأن تقبل المنظمة عضوا في الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، رهنا بتأكد أمين المجلس، بعد التشاور مع أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية وقبل اتخاذ الجمعية العامة للإجراء المطلوب، من مطابقة النظامين الأساسي والإداري للموظفين وجدول مرتباتهم على النحو المعدل والمعتمد من قبل منظمة الهجرة الدولية للنظام الموحد للمرتبات وشروط الخدمة.

٢ - اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي

٢٤٣ - أبلغ المجلس أن أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية تلقت رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ من الأمين التنفيذي للجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي يقدم بموجبها رسميا طلب اللجنة الانضمام إلى عضوية الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. غير أن أمانة الصندوق قررت أن اللجنة لا تستوفي، على الأقل في الوقت الراهن، شروط قبولها عضوا في الصندوق كما تنص عليها المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق.

٢٤٤ - وأشير إلى أن طلب اللجنة الدولية الانضمام إلى الصندوق لم يكن مشفوعا بقرار صادر عن هيئتها الإدارية يمنح للأمين التنفيذي السلطة اللازمة لتقديم طلب من هذا القبيل أو لإدخال التغييرات اللازمة على النظامين الأساسي والإداري للموظفين وجداول مرتباتهم.

٢٤٥ - وأقر المجلس باستلام طلب اللجنة الانضمام إلى عضوية الصندوق وخلص إلى أن المجلس، على الأقل في الوقت الراهن، ليس في مقدوره تقديم ''توصية إيجابية'' بشأن هذا الطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

جيم - دراسة إدارة الأصول والخصوم: تقرير مرحلي

٢٤٦ - وافقت اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥، في إطار مقترح ميزانية الصندوق للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على تمويل دراسة شاملة لإدارة الأصول والخصوم، أيدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إجراءها، وأدرجت في ميزانية الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كما اعتمدتها الجمعية العامة.

٢٤٧ - وأبلغ المجلس أن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ما فتئ يسعى، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، من خلال دائرة المشتريات في الأمم المتحدة، إلى التعاقد مع شركة استشارية للاضطلاع بتحليل لإدارة الأصول والخصوم. ويتمثل الهدف من هذه الدراسة في مساعدة الأمين العام على وضع استراتيجيات مثلى وطويلة الأجل لتخصيص الأصول والعملة لاستثمارات الصندوق، والنظر في سبل ضمان إدارة حسابات الصندوق إدارة تتسم بالفعالية والكفاءة والحكمة بحيث يتسنى له الوفاء على المدى الطويل بمسؤولياته والتزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق.

٢٤٨ - وأبلغ المجلس أيضا بإنشاء لجنة توجيهية لرصد التقدم المحرز في الدراسة من أجل ضمان إدارة المشروع إدارة سليمة تتسم بالفعالية والكفاءة. وفضلا عن ذلك، أحيط المجلس علما بأن النتائج الأولية للدراسة ستتاح في ربيع عام ٢٠٠٧ وبأن لجنة الأكتواريين ولجنة

الاستثمارات ستشاركان في اجتماع مشترك لاستعراض تقرير الدراسة الأولي وتقديم توصياتهما واقتراحاتهما.

٢٤٩ - وطلب المجلس أن تعرض عليه النتائج النهائية لدراسة أصول وخصوم الصندوق إلى جانب التوصيات المتعلقة بها الصادرة عن لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات، وذلك في دورته المقبلة.

دال - مكان وموعد انعقاد الدورة الرابعة والخمسين لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

٢٥٠ - على إثر تأكيد مواعيد عقد الدورة الصيفية لعام ٢٠٠٧ للجنة الخدمة المدنية الدولية، تقرر عقد الدورة الرابعة والخمسين للمجلس بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقبل المجلس دعوة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لاستضافة الدورة الخامسة والخمسين للمجلس، عام ٢٠٠٨، في روما.

المرفق الأول

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية:

منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية

المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها

منظمة الطيران المدني الدولي

المحكمة الجنائية الدولية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة العمل الدولية

المنظمة البحرية الدولية

السلطة الدولية لقاع البحار

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

المحكمة الدولية لقانون البحار

الاتحاد البرلماني الدولي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

منظمة السياحة العالمية

المرفق الثاني

عضوية المجلس وحضور دورته الثالثة والخمسين

١ - جرى اعتماد الأعضاء والأعضاء المناوبين التالية أسماؤهم من جانب لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً للنظام الداخلي:

الجهة الممثلة	الأعضاء	المناوبون
الأمم المتحدة		
الجمعية العامة	ك. أكيموتو (اليابان)	أ.أ. شودري[أ] (باكستان)
الجمعية العامة	ف.م. غونزاليس - بوس (الأرجنتين)	أ. كوفالينكو (الاتحاد الروسي)
الجمعية العامة	غ. كونتزل (ألمانيا)	ل. مازيمو (زمبابوي)
الجمعية العامة	ب.ر.أو. أوادي[ب] (كينيا)	ت. ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية)
الأمين العام	و. ساتش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	ب. باوليك (ألمانيا)
الأمين العام	ج. بيغل (نيوزيلندا)	س. فان بويرلي (أستراليا)
الأمين العام	ج. بوزينيل (الولايات المتحدة الأمريكية)	
الأمين العام	ك. ماتسوورا-مويلير (اليابان)	
المشتركون	أ. أدينيي (نيجيريا)	ج.ـم. جاكوبوفيتز (فرنسا)
المشتركون	سانتوس تيخادا (الإكوادور)	ن. ناغايوشي (اليابان)
المشتركون	أ. لاكهنبال[أ] (الهند)	
المشتركون	س. ليو (الصين)	
منظمة الصحة العالمية		
مجلس الإدارة	ج. لاريفير[ج] (كندا)	أ. يافي محمد[أ] (عمان)
الرئيس التنفيذي	م. دام[د] (الولايات المتحدة الأمريكية)	س. هينيتيي (فرنسا)
المشتركون	ك. بروكمان (ألمانيا)	إ. موبيو (كوت ديفوار)
منظمة العمل الدولية		
الرئيس التنفيذي	س. تابوسا (اليابان)	
المشتركون	ب. سيور (سويسرا)	ف. ليجي (فرنسا)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		
مجلس الإدارة	ز. بوزويتة (تونس)	
المشتركون	ج. بولمر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	

الجهة الممثلة	الأعضاء	المناوبون
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة		
مجلس الإدارة	س. سيولين (البرازيل)	
الرئيس التنفيذي	س. غيوا (زمبابوي)	
المشتركون	م. باتشي (إيطاليا)	
منظمة الطيران المدني الدولي		
مجلس الإدارة	س. كليغ (أستراليا)	
الرئيس التنفيذي	أ.ر. ديالو (بوركينا فاسو)	
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية		
المشتركون	ج. ديبيول (فرنسا)	ج. سانو (بوركينا فاسو)
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		
مجلس الإدارة	ت.و. سذرلاند (كندا)	
المنظمة البحرية الدولية		
الرئيس التنفيذي	أ. ناتو (تنزانيا)	
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية		
المشتركون	ج.ب. ماكغي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	
الوكالة الدولية للطاقة الذرية		
مجلس الإدارة	أ. رايت (جنوب أفريقيا)	
الرئيس التنفيذي	د. نورذي (نيوزيلندا)	
المنظمة العالمية للملكية الفكرية		
الرئيس التنفيذي	ت. داير (سويسرا)	
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية		
الرئيس التنفيذي	ب. نينونن (فنلندا)	
المشتركون	أ. سبينا (كندا)	م.- أو. دورر (لبنان)

٢ - وحضر الأشخاص التالية أسماؤهم دورة المجلس كممثلين أو مراقبين أو أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، وفقاً للنظام الداخلي:

الممثلون	المنظمة	الأطراف التي يمثلوها
و. أزوه	المنظمة البحرية الدولية	مجلس الإدارة
م. تون	المنظمة البحرية الدولية	المشتركون

الممثلون	المنظمة	الأطراف التي يمثلوها
س. بانيتا	منظمة الطيران المدني الدولي	المشتركون
د. نيل[أ]	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	المشتركون
ت. بانوتشيو	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	الرئيس التنفيذي
د. ويلرز	منظمة العمل الدولية	مجلس الإدارة
ف. يوسيفوف[ج]	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	المشتركون
غ. إينغيدا	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	الرئيس التنفيذي
ف. موغابي[أ]	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	مجلس الإدارة
م. رولاند	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	الرئيس التنفيذي
و. زيس	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
أ. كاستيانوس دل كورال	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
ي. ي. تشيفرون	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
أ. ماركوتشي	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
ت. تيشومي (مناوب)[أ]	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
أو.ب. لارغي (مناوب)[أ]	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون

المراقبون	المنظمة
س. بوث	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين
م. موانغي	لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة
ر. بيروتشو	المنظمة الدولية للهجرة

أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين	المنظمة
م.-ت. أندري	منظمة الصحة العالمية
س. ماكغاري	منظمة العمل الدولية
م. غيلاو	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
ن. غانجي	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
م. ويلسون	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
س. هانسن - فارغاس	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
أ. ناتو	المنظمة البحرية الدولية
ج. سيستو	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
ر. سابات	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
ت. داير	المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين المنظمة	
ب. نينونن	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
ب. بيساني	المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها

٣ - وحضر الأشخاص التالية أسماؤهم كامل دورة المجلس أو جزءا منها:

مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تداول بالفيديو)

و. بيترسن

ف. نديايي

أ. شارل - براون

مجلس مراجعي الحسابات (تداول بالفيديو)

ر. سيليغمان

إ. فانكر

لجنة الإكتواريين

هـ. بيريز مونتاس، المقرر

خبير اكتواري استشاري

ج. ماكغراث

المستشار الطبي

س. نارولا

لجنة الاستثمارات

و.ج. ماكدونو (الرئيس)

م. أريكاوا

إ.ج. كارديناس

خ. نغكولا

ج.ي. بيلاي

هـ. بلوا

وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق

ك. برنهام

دائرة إدارة الاستثمارات

ت. أوكودا، المدير

ب. سينيكاليو، أمين لجنة الاستثمارات

ف. توريس – توريخا، موظف لشؤون استثمارات

٤ - وعمل ب. كوشيميه و س. أرفيزو (الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين ونائب الأمين/نائب كبير الموظفين التنفيذيين في المجلس) أميناً ونائباً لأمين الدورة، بمساعدة د. بول (من خلال التداول بالفيديو)، و ب. دولي، و ف. دي توريس، و ب. غودار، و ج. ساريفا، و ب. رايدر.

الحواشي

(أ) لم يحضر الدورة.
(ب) النائب الأول للرئيس.
(ج) المقرر.
(د) النائب الثاني للرئيس
(هـ) الرئيس

المرفق الثالث

عضوية اللجنة الدائمة

الجهة المُمثلة	الأعضاء	المناوبون
الأمم المتحدة (المجموعة الأولى)		
الجمعية العامة	غ. كونتزل	ك. أكيموتو
	ب.ر. أوادي	ف. غونزاليس بوس
		أ. كوفالينكو
الأمين العام	ج. بوزينيل	س. فان بويرلي
	ر. باوليك	ك. ماتسورا – مويلير
المشتركون	أ. أدينيي	س. ليو
	س. سانتوس تيخادا	ج.– م. جاكوبوفيتز
الوكالات المتخصصة (المجموعة الثانية)		
مجلس الإدارة	س. سيولين (منظمة الأغذية والزراعة)	ج. لاريفير (منظمة الصحة العالمية)
الرئيس التنفيذي	س. غيوا (منظمة الأغذية والزراعة)	س. هينيتيي (منظمة الصحة العالمية
المشتركون	ك. بروكمان (منظمة الصحة العالمية)	م. باتشي (منظمة الأغذية والزراعة)
الوكالات المتخصصة (المجموعة الثالثة)		
مجلس الإدارة	د. ويلرز (منظمة العمل الدولية)	
الرئيس التنفيذي	غ. إينغيدا (اليونسكو)	
المشتركون	ب. سيور (منظمة العمل الدولية)	ف. ليجي (منظمة العمل الدولية)
الوكالات المتخصصة (المجموعة الرابعة)		
الرئيس التنفيذي	م. رولاند (الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية)	
المشتركون	بانيتا (منظمة الطيران المدني الدولي)	
الوكالات المتخصصة (المجموعة الخامسة)		
مجلس الإدارة	و. أزوه (المنظمة البحرية الدولية)	

الممثلون	الممثلون المناوبون
اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	
و. زيس	أ. كاستيانوس دل كورال
أ. ماركوتشي	ي. ي. – تشيفرون

المرفق الرابع

عضوية لجنة الإكتواريين

العضو	الجهة التي يمثلها
أ.أو. أوغونشولا (نيجيريا)	المنطقة الأولى (الدول الأفريقية
ت. ناكادا (اليابان)	المنطقة الثانية (الدول الآسيوية)
ج. كرال (الجمهورية التشيكية)	المنطقة الثالثة (دول أوروبا الشرقية)
هـ. بيريز مونتاس (الجمهورية الدومينيكية)	المنطقة الرابعة (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
ل.ج. مارتن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

بالإضافة إلى ذلك، عُيِّن ر.ج. مايرز (الولايات المتحدة) عضوا فخريا.

المرفق الخامس

عضوية لجنة الاستشمارات

الأعضاء

م. أريكاوا (اليابان)

ف.غ. تشيكو باردو (المكسيك)

م. دهار (الهند)

ن.أ. قيردار (العراق)

و.ج. ماكدونو (الولايات المتحدة الأمريكية)

خ. نغكولا (جنوب أفريقيا)

ج.ي. بيلاي (سنغافورة)

هـ. بلوا (فرنسا)

ج. ريمنيتز (ألمانيا)

أعضاء مخصصون

أ.م. بيشلوس (إيران)

إ.ج. كارديناس (الأرجنتين)

إ. بيكتي (سويسرا)

عضو فخري

ج. غويو (فرنسا)

المرفق السادس

إحصاءات عن عمليات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في فترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥

ألف - عدد المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المنظمة العضو	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	المشتركون الجدد	المنقولون		عدد ن انتهت خدمتهم	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الزيادة/(النقصان) بالنسبة المئوية
			إلى	من			
الأمم المتحدة	٥٧٥٤١	١٨٨١٠	٣٠٥	٤٥٠	١٢١١٤	٦٤٠٩٢	١١,٤
منظمة العمل الدولية	٣٠٤٤	٨٣٦	٥١	٦٢	٥٣٩	٣٣٣٠	٩,٤
منظمة الأغذية والزراعة	٥٦٤٨	١٠٧٩	١١١	٧٩	٨٤١	٥٩١٨	٤,٨
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٢٥١٧	٣٧٩	٣١	١٦	٤٠٣	٢٥٠٨	-٠,٤
منظمة الصحة العالمية	٨٩٦٦	٢٥٦٢	١٥٥	١٥٤	١٥٩٧	٩٩٣٢	١٠,٨
منظمة الطيران المدني الدولي	٨٦٣	٩٣	٢	٥	١٢٧	٨٢٦	-٤,٣
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٣٠٣	٤٧	١٣	٧	٥٤	٣٠٢	-٠,٣
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢٢٠٧	٣٣٧	١٢	١٧	٢٧٨	٢٢٦١	٢,٤
المنظمة البحرية الدولية	٣٤٤	٤٠	١٠	١	٥٠	٣٤٣	-٠,٣
الاتحاد الدولي للاتصالات	٩٧١	٦٩	٧	١٣	١٦٣	٨٧١	-١٠,٣
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١٢٤٠	٢٥	٨	١٥	٩٢	١١٦٦	-٠,٦
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٤٦٢	١٠١	١٠	١٦	٥١	٥٠٦	٥,٩
المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	٣٤	٨	١	—	٤	٣٩	١٤,٧
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	١١	١	—	—	١	١١	٠,٠
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية	١٥٢	٣٠	—	—	١١	١٧١	١٢,٥
منظمة السياحة العالمية	٨٨	١٠	—	١	٧	٩٠	٢,٣
المحكمة الدولية لقانون البحار	٣٤	٥	٢	١	٤	٣٦	٥,٩
السلطة الدولية لقاع البحار	٣٤	٢	١	٤	٣	٣٠	-١١,٨
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٧٨٦	١٠٤	١٥	٨	١١٤	٧٨٣	-٠,٤
المحكمة الجنائية الدولية	—	٣٥٠	١٢٦	١٣	٣٢	٤٣١	لا ينطبق
الاتحاد البرلماني الدولي	—	٣٧	٢	—	٢	٣٧	لا ينطبق
المجموع	٨٥٢٤٥	٢٤٩٢٥	٨٦٢	٨٦٢	١٦٤٨٧	٩٣٦٨٣	٩,٩

باء – الاستحقاقات الممنوحة للمستفيدين خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

المنظمة العضو	استحقاق التقاعد	تسوية الانسحاب: استحقاق التقاعد المبكر	استحقاق التقاعد المؤجل	تسوية الانسحاب: أقل من ٥ سنوات	تسوية الانسحاب: أكثر من ٥ سنوات	استحقاقات الأولاد	استحقاقات الأرامل	الاستحقاقات الأخرى المترتبة على الوفاة	استحقاقات العجز	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	النقل بموجب اتفاقات	المجموع
الأمم المتحدة	١١٤٩	٦١١	١٥٨	٨٢٣٤	١٤٩٨	١٢٥٤	١٥٦	٢٢	٩٨	٣	١٣	**١٣١٩٦**
منظمة العمل الدولية	١٢٥	٤٨	٢١	٢٩٠	٣٦	٥٦	٨	٢	٣	-	١	**٥٩٠**
منظمة الأغذية والزراعة	٢٠٦	٨٢	٣١	٤٣٤	٦٦	١١٣	٥	٦	٦	-	٢	**٩٥١**
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	١٤٦	٧٥	١٠	١٢٠	٢٦	١١٢	٦	١	١٧	-	-	**٥١٣**
منظمة الصحة العالمية	٢٢٨	١٠٦	٤٤	١٠٣١	١٠٦	٢٦٩	٢٨	٥	١٣	-	٤	**١٨٣٤**
منظمة الطيران المدني الدولي	٥٣	١٢	-	٤١	١٥	١٩	٢	١	٣	-	-	**١٤٦**
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	١٦	١٧	-	١٤	٤	١٢	-	-	٢	-	١	**٦٦**
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٠٢	٣٦	١٩	٨٢	٢٣	٣٧	٤	١	١١	-	١	**٣١٦**
المنظمة البحرية الدولية	١١	١١	-	١٨	٧	١٠	١	-	١	-	-	**٥٩**
الاتحاد الدولي للاتصالات	٣٨	٣٢	-	٨٩	٣	١٧	١	١	-	-	-	**١٨١**
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٢٠	٦	١	٤٩	٨	٦	٢	٤	٢	-	-	**٩٨**
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٢	٥	٢	٢٩	٣	٣	١	-	-	-	-	**٥٥**
المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	٣	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	**٤**
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**١**
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية	-	١	-	٧	٢	١	-	-	-	-	-	**١١**
منظمة السياحة العالمية	٣	-	-	٣	-	٢	١	-	-	-	-	**٩**
المحكمة الدولية لقانون البحار	١	-	-	٣	-	-	-	-	-	-	-	**٤**
السلطة الدولية لقاع البحار	١	-	-	١	١	-	-	-	-	-	-	**٣**

المنظمة العضو	تسوية الانسحاب									المجموع
	استحقاق التقاعد	استحقاق التقاعد المبكر	استحقاق التقاعد المؤجل	أقل من ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	استحقاقات الأولاد	استحقاقات الأرامل	استحقاقات الأخرى المترتبة على الوفاة	استحقاقات العجز	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	النقل بموجب اتفاقات	
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٢٣	١٥	٣	٦١	٩	٢٠	٢	-	٢	-	-	**١٣٥**
المحكمة الجنائية الدولية	-	-	-	٣٠	١	-	-	-	-	-	-	**٣١**
الاتحاد البرلماني الدولي	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**٢**
المجموع	**٢١٣٧**	**١٠٦٠**	**٢٨٩**	**١٠٥٣٧**	**١٨٠٨**	**١٩٣١**	**٢١٧**	**٤٣**	**١٥٨**	**٣**	**٢٢**	**١٨٢٠٥**

جيم – تحليل الاستحقاقات الدورية خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

نوع الاستحقاق	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الاستحقاقات الجديدة	إعادة الإدراج	الاستحقاقات المنهاة الناتج عنها منح استحقاقات للخلف	التغييرات في نوع الاستحقاق	سائر الاستحقاقات الأخرى المنهاة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
التقاعد	١٦ ٧١٣	٢ ١٣٧	-	(٤٩١)	١	(٣٦٨)	١٧ ٩٩٢
التقاعد المبكر	١١ ٧٣٠	١ ٠٦٠	-	(٢٥٧)	(١)	(١٤٠)	١٢ ٣٩٢
التقاعد المؤجل	٦ ٥٧٥	٢٨٩	٣	(٦٨)	-	(١٤٣)	٦ ٦٥٦
الأرملة	٧ ٧٩٦	١٨٠	٥	٧٨١	-	(٣٩٩)	٨ ٣٦٣
الأرمل	٤٩٨	٣٧	-	٦٥	-	(٤٠)	٥٦٠
العجز	٩٢١	١٥٨	-	(٣١)	-	(٣٣)	١ ٠١٥
الأولاد	٨ ٢٢١	١ ٩٣١	٤	-	-	(٢ ٠٣٦)	٨ ١٢٠
المعالون من الدرجة الثانية	٤٢	٣	-	١	-	(٤)	٤٢
المجموع	**٥٢ ٤٩٦**	**٥ ٧٩٥**	**١٢**	**-**	**-**	**(٣ ١٦٣)**	**٥٥ ١٤٠**

المرفق السابع

بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي

١ - في التقرير المتعلق بالتقييم الاكتواري الثامن والعشرين للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة، قام الخبير الاكتواري الاستشاري بتقدير الكفاية الإكتوارية للصندوق، لأغراض البت فيما إذا كانت هناك حاجة إلى قيام المنظمات الأعضاء بدفع المبالغ اللازمة لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. واستند التقدير في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى المعلومات المتعلقة بالمشاركين والأصول المقدمة من أمانة الصندوق وإلى النظام الأساسي المعمول به آنذاك.

٢ - وكانت الافتراضات الديمغرافية والاكتوارية الأخرى المستخدمة، بما فيها معدل خصم قدره ٧,٥ في المائة، هي تلك التي اعتمدتها اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في جلستها ١٨٨ المعقودة عام ٢٠٠٥، باستثناء أن المشتركين الجدد في المستقبل لم يؤخذوا في الحسبان ولم يفترض حدوث أي زيادة في المرتبات في المستقبل.

٣ - وجرى حساب الالتزامات باستخدام منهجية لإنهاء الخطة. وبموجب هذه المنهجية، جرى قياس الاستحقاقات المتراكمة للمشتركين العاملين على أساس اختيارهم للاستحقاق المتمثل في أعلى قيمة اكتوارية متيسرة لهم، مع افتراض انتهاء الخدمة في تاريخ التقييم. وجرى تقييم لالتزامات تجاه المتقاعدين والمستفيدين باسمهم على أساس استحقاقاتهم المتراكمة للمعاش التقاعدي وقت التقييم. ولأغراض إظهار الكفاية بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي، لم تؤخذ في الاعتبار أية تسويات للمعاشات التقاعدية تتم بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤ - وأجرى الخبير الاكتواري الاستشاري جميع الحسابات وفقاً للمبادئ والممارسات الاكتوارية المعمول بها.

٥ - وترد نتائج الحسابات في ما يلي (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

الكفاية الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند	المبلغ
القيمة الاكتوارية للأصول[أ]	٢٧ ٨٧٨,٣
القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المتراكمة	١٩ ٩٢٢,٣
الفائض	**٧ ٩٥٦,٠**

(أ) منهجية المتوسط للقيمة السوقية على مدى خمس سنوات، كما اعتمدها مجلس المعاشات التقاعدية لتحديد القيمة الإكتوارية للأصول.

٦ - وكما هو مبين أعلاه، تتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في إطار الصندوق، وذلك بالاستناد إلى النظام الأساسي للصندوق الساري في تاريخ التقييم. **وبناء على ذلك، لا توجد، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حاجة إلى دفع أي مبالغ لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق**. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تبلغ القيمة السوقية للأصول ٣١ ٩٧١,٦ مليون دولار، أو زيادة ٤ ٠٩٣,٣ مليون دولار عن القيمة الإكتوارية للأصول في ذلك التاريخ. ولذلك فإن الفائض المبين أعلاه سيكون أكبر على أساس المقارنة بالقيمة السوقية للأصول.

المرفق الثامن

بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

مقدمة

١ - أُجري التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ استنادا إلى مجموعة من الافتراضات الاقتصادية المتعلقة بعوائد الاستثمار وبالتضخم في المستقبل. واستخدمت فضلا عن ذلك ثلاث مجموعات من الافتراضات المتصلة بزيادة عدد المشتركين. ووضعت بقية الافتراضات الاكتوارية، وهي ذات طابع ديمغرافي، استنادا إلى الخبرة المتحصلة لدى الصندوق، وفقا للمبادئ الاكتوارية السليمة. والافتراضات المستخدمة في هذا التقييم هي التي اعتمدتها اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في جلستها ١٨٨ المعقودة في عام ٢٠٠٥، بناء على توصيات لجنة الاكتواريين.

الوضع الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

٢ - استعرضت لجنة الاكتواريين، في جلساتها المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نتائج التقييم الاكتواري الذي أجراه الخبير الاستشاري الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. واستنادا إلى نتائج هذا التقييم الدوري، وبعد النظر في المؤشرات والحسابات الأخرى ذات الصلة، فإن من رأي لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كاف للوفاء باحتياجات الاستحقاقات بموجب الخطة، وأنه سيراجع عند إجراء التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

المرفق التاسع

اتفاقات بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشتركين

ألف - اتفاق بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشتركين في خطة المعاشات التقاعدية لموظفي مجموعة البنك الدولي

المادة ١

في هذا الاتفاق:

(أ) يُقصد بتعبير ''صندوق المعاشات التقاعدية'' الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بتعبير ''المشترِك في الصندوق'' المشترِك في صندوق المعاشات التقاعدية؛

(ج) يقصد بتعبير ''مجموعة البنك الدولي'' البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة المالية الدولية، ووكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف؛

(د) يقصد بتعبير ''الخطة'' خطة المعاشات التقاعدية لموظفي البنك الدولي للإنشاء والتعمير لموظفي مجموعة البنك الدولي المستوفين للشروط والصندوق الاستئماني لمعاشاتهم التقاعدية؛

(هـ) يقصد بتعبير ''المشترِك في الخطة'' المشترِك في خطة المعاشات التقاعدية للموظفين.

المادة ٢

١ - يجوز للمشترِك السابق في الخطة، الذي لم يحصل على استحقاق بموجبها، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عندما يلتحق بالخدمة في منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية ويصبح مشترِكا في صندوق المعاشات التقاعدية، في غضون ستة أشهر من انتهاء الخدمة لدى مجموعة البنك الدولي، بأن يختار، في غضون ستة أشهر من اشتراكه في صندوق المعاشات التقاعدية، نقل جميع الاستحقاقات المتجمعة في الخطة إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٢ - عندما يختار المشترك السابق في الخطة ذلك، ينتهي حقه في الحصول على أي استحقاقات أخرى من الخطة أو أي مكمل ضريبي فيما يتعلق بالاستحقاق المنقول.

٣ - عندما يختار المشترك السابق في الخطة نقل الاستحقاقات، تدفع الخطة ومجموعة البنك الدولي لصندوق المعاشات التقاعدية مبلغا يعادل مجموع ما يلي:

(أ) قيمة جميع استحقاقات الخطة، إن وجدت، التي كانت ستستحق الدفع في صورة مبلغ إجمالي بسبب انتهاء الاشتراك في الخطة، ما لم ينص هذا الاتفاق على اختيار محدد في هذا الشأن؛

(ب) المعادل الاكتواري لجميع استحقاقات الخطة، إن وجدت، التي كانت ستستحق الدفع في شكل إيراد سنوي، سواء بصورة فورية أو آجلة، بسبب انتهاء الاشتراك في الخطة، ما لم ينص هذا الاتفاق على اختيار محدد في هذا الشأن. وسوف تُحسب القيمة الاكتوارية المعادلة على أساس الجدول ١٠ في البيان جيم في الخطة؛

(ج) ١٥ في المائة من مجموع البندين (أ) و (ب) في حالة المشتركين في إطار المادة ٢ ألف من الخطة.

٤ - تقيد في صندوق المعاشات التقاعدية لحساب المشترك السابق في الخطة مدة خدمة مسدد عنها اشتراكات تعادل المدة التي يقرر المستشارون الاكتواريون لصندوق المعاشات التقاعدية، في تاريخ الاختيار ووفقا للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، أنها معادلة في قيمتها للمبلغ المدفوع من الخطة إلى صندوق المعاشات التقاعدية بموجب أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣

١ - للمشترك السابق في الصندوق، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، والذي يشترك في الخطة (بموجب شروط المادة ٢ ألف من الخطة) في غضون ستة أشهر من انتهاء الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق، بأن يختار في غضون ستة أشهر من اشتراكه في الخطة نقل جميع الاستحقاقات المتراكمة في صندوق المعاشات التقاعدية إلى الخطة.

٢ - عندما يختار المشترك السابق في الصندوق ذلك، ينتهي حقه في الحصول على أي استحقاقات أخرى بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

٣ - عندما يختار المشترك السابق في الصندوق نقل مستحقاته، يدفع صندوق المعاشات التقاعدية إلى الخطة مبلغا مساويا لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) القيمة الاكتوارية - المحسوبة وفقا للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية - المعادلة لاستحقاق المعاش التقاعدي الذي تجمع للمشترك في صندوق المعاشات التقاعدية استنادا إلى مدة الخدمة المسدد عنها اشتراكات ومتوسط الأجر النهائي حتى التاريخ الذي انتهى فيه الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية؛

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستحق للمشترك السابق في الصندوق بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، عند انتهاء الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية.

٤ - يُفتح حساب إضافي برصيد نقدي في إطار الخطة للمشترك السابق في الصندوق، ويقيد فيه كامل المبلغ الذي سدده صندوق المعاشات التقاعدية إلى الخطة بموجب أحكام هذا الاتفاق. ولا تخضع المبالغ التي ستصرف لاحقا من هذا الحساب الإضافي ذي الرصيد النقدي لنظام المكمل الضريبي الذي تصرفه مجموعة البنك الدولي للمشترك السابق في الصندوق ولا تؤخذ هذه المبالغ في الحسبان لأغراض تحديد هذا المكمل.

٥ - تضاف مدة خدمة المشترك السابق في الصندوق المسدد عنها اشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية إلى مدة خدمته المحتسبة في إطار الخطة، وذلك لغرض واحد فحسب هو تحديد ما إذا كان المشترك السابق في الصندوق مستحقا لمعاش بموجب المادة ٣ ألف - ٢ من الخطة.

المادة ٤

١ - يجوز للمشتركين في الخطة الذين التحقوا بالخدمة في مجموعة البنك الدولي، وللمشتركين في الصندوق في الذين التحقوا بالخدمة في منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبل بدء نفاذ هذا الاتفاق وبعد ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (تاريخ انتهاء الاتفاق السابق بين صندوق المعاشات والخطة)، و لم يحصلوا على أي مدفوعات من صندوق المعاشات التقاعدية أو من الخطة، حسب مقتضى الحال، نتيجة لاشتراكهم في أحدهما، أن يختاروا الإفادة من أحكام هذا الاتفاق، عن طريق إبلاغ صندوق المعاشات التقاعدية والخطة بذلك خطيا قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ولدى اختيار ذلك، تنطبق عليهم أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣ من هذا الاتفاق.

المادة ٥

١ - يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ويظل ساريا بعد ذلك إلى أن يتم تعديله أو إلغاؤه بموافقة خطية من كلا الطرفين، أو إلغاؤه بعد مدة لا تقل عن سنة واحدة من قيام أحدهما بتوجيه إشعار خطي مسبق.

باء - اتفاق بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشتركين في المنظمات المنسقة*

١ - اتفاق نقل بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية

حيث إنه من المستصوب، وفقا لسياسة المنظمات الحكومية الدولية المتعلقة بتيسير تبادل الموظفين، ضمان استمرارية حقوق الموظفين المنقولين فيما بينها في المعاشات التقاعدية؛

وحيث إن النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وقواعد خطة المعاشات التقاعدية لوكالة الفضاء الأوروبية يأذنان بإبرام اتفاقات من هذا القبيل مع المنظمات الدولية الأخرى ومع حكومات الدول الأعضاء لنقل هذه الحقوق واستمراريتها؛

فقد تم الاتفاق بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وبين وكالة الفضاء الأوروبية على ما يلي:

المادة ١

تعريفات

١-١ لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بكلمة ''صندوق المعاشات التقاعدية'' الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بتعبير ''المشترِك في الصندوق'' المشترِك في صندوق المعاشات التقاعدية؛

* سيعدل هذا النص بتغيير الاسم فحسب من أجل تطبيق اتفاقي النقل مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى.

(ج) يقصد بكلمة ''الوكالة'' وكالة الفضاء الأوروبية؛

(د) يقصد بكلمة ''خطة الوكالة'' خطة المعاشات التقاعدية المطبقة على موظفي وكالة الفضاء الأوروبية؛

(هـ) يقصد بكلمة ''الموظف'' موظف الوكالة المشترك في خطتها؛

المادة ٢

النقل من صندوق المعاشات التقاعدية

٢-١ يجوز للمشترِك السابق في الصندوق، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عندما يشترك في خطة الوكالة في غضون ستة أشهر من انتهاء الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية، بأن يختار نقل استحقاقاته المتراكمة من صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة الوكالة في غضون فترة ستة أشهر أخرى.

٢-٢ عندما يختار المشترِك السابق في الصندوق ذلك، يسدد صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة الوكالة في أقرب وقت ممكن مبلغا ساريا لأكبر المبلغين التاليين:

'١' القيمة الاكتوارية - المحسوبة وفقا للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية - المعادلة لاستحقاق المعاش التقاعدي الذي تجمع للمشترك في صندوق المعاشات التقاعدية استنادا إلى مدة الخدمة المسدد عنها اشتراكات ومتوسط الأجر النهائي حتى تاريخ انتهاء الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية؛

'٢' تسوية الانسحاب التي كانت ستحق للمشترك السابق في الصندوق بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية عند انتهاء الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية.

٢-٣ بناءً على المبلغ المحدد بهذه الطريقة، تقيد للمشترك السابق في الصندوق سنوات خدمة تحتسب وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من قواعد خطة الوكالة ولوائحها التنفيذية ذات الصلة.

٢-٤ عندما يختار المشترك السابق في الصندوق ذلك، ينتهي حقه في الحصول على أي استحقاقات بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

المادة ٣

النقل من خطة الوكالة

٣-١ يجوز للموظف السابق في الوكالة، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب خطة الوكالة أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عندما يلتحق بالخدمة في منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية ويشترك في الصندوق، في غضون ستة أشهر من انتهاء خدمته لدى الوكالة، بأن يختار، في غضون ستة أشهر أخرى، نقل جميع الاستحقاقات المتراكمة من خطة الوكالة إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٣-٢ ولدى هذا الاختيار، تدفع الوكالة أو خطة الوكالة إلى صندوق المعاشات التقاعدية في أقرب وقت ممكن مبلغا مساويا لـ:

'١' المعادل الاكتواري لحقوق المعاش التقاعدي المستحقة للموظف السابق في خطة الوكالة المحدد وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من قواعد نظام الوكالة ولوائحها التنفيذية ذات الصلة؛ أو

'٢' إجمالي قيمة الاستحقاق بموجب المادة ١١ من قواعد خطة الوكالة في تاريخ ترك الموظف الخدمة في المنظمة،

أيهما وجب تطبيقه.

٣-٣ وبناء على المبلغ المحدد بهذه الطريقة، تحتسب، في صندوق المعاشات التقاعدية، للموظف السابق مدة خدمة مسدد عنها اشتراكات تساوي المدة التي يقرر المستشارون الاكتواريون لصندوق المعاشات التقاعدية، في تاريخ الاختيار ووفقا للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، أن الاشتراكات المسددة عنها معادلة لقيمة المبلغ المدفوع من خطة الوكالة إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٣-٤ عندما يختار الموظف السابق ذلك، ينتهي حقه في الحصول على أي استحقاقات بموجب خطة الوكالة.

المادة ٤

تنفيذ الاتفاق

٤-١ لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، سوف يوالي كل طرف إبلاغ الآخر بالطرائق المحددة لتنفيذ النقل وأية تغيرات في الإجراءات المعمول بها.

المادة ٥

التشاور وتسوية المنازعات

٥-١ يتشاور الطرفان بشأن أية مسألة تنشأ عن هذا الاتفاق، وتبذل أقصى جهدها من أجل تسوية أية مسألة تتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكامه.

٥-٢ سوف يرفع كل طرف تقارير إلى الهيئة أو الهيئات الإشرافية المختصة بشأن تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٦

تاريخ الاتفاق

٦-١ يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ويُلغى اعتبارا من هذا التاريخ اتفاق النقل الذي سبق إبرامه بين الأطراف، والذي بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، ويحل محله.

٦-٢ يظل العمل ساريا بهذا الاتفاق إلى أن يُعدل أو يُلغى بموافقة خطية من كلا الطرفين. أو أن يلغيه أحد الطرفين من جانب واحد بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الطرف الآخر قبل موعد الإلغاء بمدة لا تقل عن سنة.

٢ - اتفاق نقل حقوق المعاش التقاعدي المبرم بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومجلس أوروبا*

حيث أنه، عملا بسياسات المنظمات الحكومية الدولية الرامية إلى تيسير تبادل الموظفين، من المستصوب ضمان استمرارية حقوق الموظفين المتنقلين بين هذه المنظمات في المعاشات التقاعدية؛

وحيث أن النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وقواعد خطة المعاشات التقاعدية لمجلس أوروبا يأذنان بإبرام اتفاقات من هذا القبيل مع المنظمات الدولية الأخرى ومع حكومات الدول الأعضاء لنقل هذه الحقوق واستمراريتها؛

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

* سيعدل هذا النص بتغيير الاسم فحسب من أجل تطبيق اتفاق النقل المبرم مع اتحاد غرب أوروبا.

المادة ١

تعريفات

١-١ لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بتعبير ''صندوق المعاشات التقاعدية'' الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بتعبير ''المشترِك في الصندوق'' المشترِك في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ج) يقصد بتعبير ''خطة مجلس أوروبا'' خطة المعاشات التقاعدية المطبقة على موظفي مجلس أوروبا؛

(د) يقصد بتعبير ''الموظف'' الموظف في مجلس أوروبا المنضم إلى خطة مجلس أوروبا.

المادة ٢

عمليات نقل حقوق المعاشات التقاعدية من صندوق المعاشات التقاعدية

٢-١ يجوز للمشترِك السابق في الصندوق، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عند انضمامه لخطة مجلس أوروبا، في غضون ستة أشهر من انتهاء الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية، بأن يختار في غضون فترة ستة أشهر أخرى نقل الاستحقاقات المتجمعة من صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة مجلس أوروبا.

٢-٢ عندما يتم اختيار ذلك، يدفع صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة مجلس أوروبا، في أقرب وقت ممكن، مبلغا معادلا لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) القيمة الاكتوارية - المحسوبة وفقا للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية - المعادلة لاستحقاق المعاش التقاعدي الذي تجمع للمشترك في صندوق المعاشات التقاعدية استنادا إلى الخدمة المسدد عنها اشتراكات والمتوسط النهائي للأجر حتى التاريخ الذي انتهى فيه الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية؛ أو

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستحق للمشترك السابق في الصندوق بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، عند انتهاء الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية.

٢-٣ وعلى أساس المبلغ المحدد بهذه الطريقة، تقيد لحساب المشترك السابق في الصندوق، سنوات الخدمة المحسوبة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من قواعد خطة مجلس أوروبا وتعليمات التنفيذ المتصلة بها.

٢-٤ عندما يتم اختيار ذلك، ينتهي حق المشترك السابق في الصندوق في الحصول على أي استحقاقات بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

المادة ٣

عمليات نقل حقوق المعاشات التقاعدية من خطة مجلس أوروبا

٣-١ للموظف السابق في مجلس أوروبا، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب خطة مجلس أوروبا، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عند الالتحاق بالخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية والاشتراك في الصندوق في غضون ستة أشهر من انتهاء الخدمة في مجلس أوروبا، بأن يختار في غضون فترة ستة أشهر أخرى نقل الاستحقاقات المتراكمة من خطة مجلس أوروبا إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٣-٢ عندما يتم اختيار ذلك، يدفع مجلس أوروبا إلى صندوق المعاشات التقاعدية، في أقرب وقت ممكن، مبلغا مساويا لـ:

(أ) المعادل الاكتواري لحقوق المعاش التقاعدي التي اكتسبها الموظف السابق في خطة مجلس أوروبا المحسوب وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من قواعد خطة مجلس أوروبا وتعليمات التنفيذ المتصلة بها؛ أو

(ب) المبلغ الإجمالي للمستحقات بموجب المادة ١١ من قواعد خطة مجلس أوروبا، في التاريخ الذي ترك فيه الموظف خدمة المنظمة.

أيهما وجب تطبيقه.

٣-٣ وعلى أساس المبلغ المحدد بهذه الطريقة، تقيد لحساب الموظف السابق، لأغراض صندوق المعاشات التقاعدية، خدمة مسدد عنها اشتراكات تعادل الفترة التي يحددها المستشارون الاكتواريون لصندوق المعاشات التقاعدية اعتبارا من تاريخ الاختيار ووفقا

للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، تكون معادلة، من حيث قيمتها، للمبلغ المدفوع من مجلس أوروبا لصندوق المعاشات التقاعدية.

٣-٤ عندما يتم اختيار ذلك، ينتهي حق الموظف السابق في الحصول على أي استحقاقات بموجب خطة مجلس أوروبا.

المادة ٤

الأحكام الانتقالية

١-٤ يجوز للمشتركين في الصندوق أو موظفي مجلس أوروبا، الذين كانوا عند تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، منضمين لخطة مجلس أوروبا أو مشتركين في الصندوق، ولا يتلقون أي استحقاقات من أي من هاتين الخطتين، أن يختاروا الإفادة من أحكام هذا الاتفاق، بالشروط نفسها وفي غضون اثني عشر شهرا من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ٥

تنفيذ الاتفاق

١-٥ حتى يمكن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، يطلع الطرفان أحدهما الآخر بالطرائق المحددة لتنفيذ عمليات النقل وبأي تغيير يحدث في الإجراءات المطبقة.

المادة ٦

إجراء المشاورات وتسوية النزاعات

١-٦ يتشاور الطرفان بشأن أي مسألة تنشأ عن هذا الاتفاق. ويبذل الطرفان قصارى جهدهما لحل أي مسألة تتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

٢-٦ يبلغ كل طرف الهيئة أو الهيئات المشرفة المختصة بشأن تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٧

تاريخ الاتفاق

١-٧ يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢-٧ ويظل هذا الاتفاق ساريا إلى أن يتم تعديله أو إنهاؤه خطيا بموافقة مشتركة من كلا الطرفين، أو إنهاؤه من طرف واحد بعد مدة لا تقل عن سنة واحدة من قيام أحدهما بتوجيه إشعار خطي مسبق.

٣ - اتفاق نقل حقوق المعاش التقاعدي المبرم بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي

حيث أنه، عملا بسياسات المنظمات الحكومية الدولية الرامية إلى تيسير تبادل الموظفين، من المستصوب ضمان استمرارية حقوق الموظفين المتنقلين بين هذه المنظمات في المعاشات التقاعدية؛

وحيث أن النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وقواعد نظام المعاشات التقاعدية لمنظمة حلف شمال الأطلسي يأذنان بإبرام مثل هذه الاتفاقات مع المنظمات الدولية الأخرى ومع حكومات الدول الأعضاء لنقل هذه الحقوق واستمراريتها؛

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة ١
تعريفات

١-١ لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بكلمة ''صندوق المعاشات التقاعدية'' الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بتعبير ''المشترِك في الصندوق'' المشترِك في صندوق المعاشات التقاعدية؛

(ج) يقصد بتعبير ''الناتو'' منظمة حلف شمال الأطلسي؛

(د) يقصد بتعبير ''خطة الناتو'' خطة المعاشات التقاعدية المطبقة على موظفي الناتو المعنيين، أي، إما خطة المعاشات التقاعدية المنسقة أو خطة المعاشات التقاعدية المحددة الاشتراكات؛

(هـ) يقصد بكلمة ''الموظف'' الموظف في الناتو المنضم لخطته.

المادة ٢
عمليات نقل حقوق المعاشات التقاعدية من صندوق المعاشات التقاعدية

٢-١ يجوز للمشترِك السابق في الصندوق، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عند انضمامه

لخطة الناتو في غضون ستة أشهر من انتهاء الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية، بأن يختار في غضون فترة ستة أشهر أخرى نقل الاستحقاقات المتراكمة من صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة الناتو.

٢-٢ عندما يتم اختيار ذلك، يدفع صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة الناتو، في أقرب فرصة ممكنة، مبلغا معادلا لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) القيمة الاكتوارية - المحسوبة وفقا للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية - المعادلة لاستحقاق المعاش التقاعدي الذي تجمع للمشترك في صندوق المعاشات التقاعدية استنادا إلى الخدمة المسدد عنها اشتراكات والمتوسط النهائي للأجر حتى التاريخ الذي انتهى فيه الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية؛ أو

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستحق للمشترك السابق في الصندوق بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، عند انتهاء الخدمة في المنظمة العضو في صندوق المعاشات التقاعدية.

٢-٣ وعلى أساس المبلغ المحدد بهذه الطريقة، تقيد لحساب المشترك السابق في الصندوق، حسب الحالة، سنوات الخدمة المحسوبة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من قواعد خطة المعاشات التقاعدية المنسقة وتعليمات التنفيذ المتصلة بها أو يعترف بها كحقوق وفقا للمادة ٦ من قواعد خطة المعاشات التقاعدية المحددة الاشتراكات.

٢-٤ عندما يتم اختيار ذلك، ينتهي حق المشترك السابق في الصندوق في الحصول على أي استحقاقات بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

المادة ٣

عمليات نقل حقوق المعاشات التقاعدية من خطة الناتو

٣-١ للموظف السابق في الناتو، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب الخطة المطبقة في الناتو، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عندما يلتحق بخدمة إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية ويشترك في الصندوق في غضون ستة أشهر من انتهاء الخدمة في الناتو، بأن يختار في غضون فترة ستة أشهر أخرى نقل الاستحقاقات المتراكمة من خطة الناتو إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٣-٢ عندما يتم اختيار ذلك، تدفع منظمة حلف شمال الأطلسي، في أقرب وقت ممكن، مبلغا يعادل:

(أ) إذا كان الموظف منضما لخطة المعاشات التقاعدية المنسقة،

'١' المعادل الإكتواري لحقوق المعاش التقاعدي التي اكتسبها الموظف السابق في تلك الخطة المحسوب وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من قواعد الخطة وتعليمات التنفيذ المتصلة بها؛

أو

'٢' المبلغ الإجمالي للمستحقات بموجب المادة ١١ من قواعد الخطة في التاريخ الذي ترك فيه الموظف خدمة المنظمة؛

أيهما وجب تطبيقه.

(ب) القيمة الكاملة لحساب الموظف، إذا كان الموظف منضما لخطة المعاشات التقاعدية المحددة الاشتراكات، وفقا للمادة ١١-٢-١ من قواعد تلك الخطة.

٣-٣ استنادا إلى المبلغ المحدد بهذه الطريقة، تقيد لحساب الموظف السابق، لأغراض صندوق المعاشات التقاعدية، خدمة مسدد عنها اشتراكات تعادل الفترة التي يحددها المستشارون الاكتواريون لصندوق المعاشات التقاعدية اعتبارا من تاريخ الاختيار ووفقا للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، تكون معادلة، من حيث قيمتها، للمبلغ المدفوع من منظمة حلف شمال الأطلسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

٣-٤ عندما يتم اختيار ذلك، ينتهي حق الموظف السابق في الحصول على أي استحقاقات بموجب خطة الناتو.

المادة ٤
الأحكام الانتقالية

٤-١ يجوز للمشتركين في الصندوق أو موظفي منظمة حلف شمال الأطلسي الذين كانوا عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، منضمين لخطة الناتو أو مشتركين في الصندوق، ولا يتلقون أي استحقاقات من أي من هاتين الخطتين، أن يختاروا الإفادة من أحكام هذا الاتفاق بالشروط نفسها وفي غضون اثني عشر شهرا من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ٥

تنفيذ الاتفاق

٥-١ بغية تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، يُطلع الطرفان أحدهما الآخر على الطرائق المحددة لتنفيذ عمليات النقل وعلى أي تغيير يحدث في الإجراءات المطبقة.

المادة ٦

إجراء المشاورات وتسوية المنازعات

٦-١ يتشاور الطرفان بشأن أي مسألة تنشأ عن هذا الاتفاق. ويبذل الطرفان قصارى جهدهما لحل أي مسالة تتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكام الاتفاق.

٦-٢ يبلغ كل طرف الهيئة أو الهيئات المشرفة المختصة بشأن تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٧

تاريخ الاتفاق

٧-١ يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٧-٢ يظل هذا الاتفاق ساريا إلى أن يتم تعديله أو إنهاؤه خطيا بموافقة مشتركة من كلا الطرفين، أو إنهاؤه من طرف واحد بعد مدة لا تقل عن سنة واحدة من قيام أحدهما بتوجيه إشعار خطي مسبق.

المرفق العاشر

رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

ألف - رأي مراجعي الحسابات

قمنا بفحص البيانات المالية المرفقة، التي تشمل البيانات من الأول إلى الثالث، والجداول من ١ إلى ٦، والملاحظات الداعمة لها، الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وهذه البيانات المالية هي من مسؤولية كبير الموظفين التنفيذيين ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. أما مسؤوليتنا نحن فهي إبداء رأينا في هذه البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي أجريناها.

وقد أجرينا مراجعتنا وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي وضعها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ويتعين علينا، بموجب هذه المعايير، أن نخطط عملية المراجعة وننفذها بحيث نتأكد على نحو معقول مما إذا كانت هذه البيانات المالية خالية من أي بيان غير صحيح في جوهره. وتشمل المراجعة القيام، على سبيل الاختبار وبما نراه ضروريا في هذه الظروف، بفحص الأدلة الداعمة للمبالغ المدونة في البيانات المالية والمعلومات التي تكشف عنها تلك البيانات. وتشمل المراجعة أيضا تقييم مبادئ المحاسبة المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها كبير الموظفين التنفيذيين ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق، كما تشمل تقييم الشكل العام لعرض البيانات المالية. ونحن نرى أن مراجعتنا تعد أساسا معقولا لإصدار رأينا كمراجعين للحسابات.

وفي رأينا أن هذه البيانات المالية تعرض بوضوح، من جميع الجوانب الأساسية، الوضع المالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ولنتائج عملياته وتدفقاته النقدية في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

وفي رأينا كذلك أن المعاملات التي أجراها الصندوق وأُطلعنا عليها، أو قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا للحسابات، كانت متفقة من جميع النواحي الهامة مع النظام المالي ولما أذنَت به الجمعية العامة.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا مفصلا عن مراجعتنا للبيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان الحسابات في فرنسا
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) شوكت أ. **فقيه**
الرئيس، مراجع الحسابات العام
في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غييرمو ن. **كاراغ**
رئيس هيئة مراجعة الحسابات في الفلبين

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

ملاحظة: وقع السيد سيغان على الصيغتين الإنكليزية والفرنسية من تقرير مراجعة الحسابات؛ ولم يوقع العضوان الآخران في مجلس مراجعي الحسابات إلا على النسخة الانكليزية الأصلية منه.

باء – البيانات والجداول المالية

البيان الأول

بيان الإيرادات والنفقات والتغير في رأس مال الصندوق لفترتي السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

	(بدولارات الولايات المتحدة)		
	٢٠٠٥-٢٠٠٤		٢٠٠٣-٢٠٠٢
الإيرادات			
الاشتراكات			
المشتركون:			
اشتراكات عادية	٨٦٣ ٠٨١ ٦٣٠		٧١١ ٩٥١ ٠٥٩
اشتراكات لجعل مدة الخدمة السابقة سليمة قانونا	٦ ٨٠٩ ٨٩٧		٢ ٠٦٨ ٣٦٣
اشتراكات لضم مدة الخدمة السابقة	٢ ٨٧٩ ٢٨٦		٣ ٠٥٦ ٤٥٣
المنظمات الأعضاء:			
اشتراكات عادية	١ ٧٢٦ ١٦٣ ٢٦٠		١ ٤٢٣ ٩٠٢ ١١٧
اشتراكات لجعل مدة الخدمة السابقة سليمة قانونا	١٠ ١٥٦ ٨٨٥		٤ ١٢٨ ٥٤٩
اشتراكات لصالح المشتركين المنقولين بموجب اتفاقات	١ ٨٣٢ ٥٦٣		٥٨٥ ٠٨٩
مقبوضات التكلفة الاكتوارية الزائدة على الاشتراكات العادية	٦٧٧ ٨٨٨	**٢ ٦١١ ٦٠١ ٤٠٩**	٤٢٣ ٨٦٤
			٢ ١٤٦ ١١٥ ٤٩٤
إيرادات الاستثمار (الجدول ٢):			
الفائدة المحققة	٨٢٢ ٨٩١ ٥١٧		٩٥٠ ٥١٧ ٧٣٣
أرباح الأسهم	٧١٥ ٨٧٣ ٢١٠		٤٢٧ ٧٥٩ ٢٤٧
عقارات وأوراق مالية ذات صلة	٣٣٦ ١٢٢ ٤٤٥		٢٠٢ ٨٢٧ ٥٦٧
صافي أرباح (خسائر) مبيعات الاستثمارات	٢ ٥٣٤ ٧٤٤ ٢٢٧	**٤ ٤٠٩ ٦٣١ ٣٩٩**	٤٥٦ ٦٧٦ ٣٧٦
			٢ ٠٣٧ ٧٨٠ ٩٢٣
الفائدة المحققة من العمليات المصرفية		**٣ ٨٩٧ ٦٠١**	**١١ ٧٧١**
إيرادات أخرى (الملاحظة ٤)		**١٣ ٣٤٢ ٥٨٦**	**١٠ ٠٦٨ ١٠٤**
مجموع الإيرادات		**٧ ٠٣٨ ٤٧٢ ٩٩٥**	**٤ ١٩٣ ٩٧٦ ٢٩٢**

البيان الأول (تابع)

	(بدولارات الولايات المتحدة)		
	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	
النفقات			
صرف الاستحقاقات			
تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات	١٢٧ ٠٥١ ٠٠٣	١٢٦ ٧٠٧ ٢٩١	
استحقاقات التقاعد	١ ٢٧٧ ٠١١ ٢٧٨	١ ٠٧٥ ٣٦٦ ٦٦٨	
استحقاقات التقاعد المبكر والتقاعد المؤجل	٩٣٢ ٢٤٧ ٢٨٥	٨٣١ ١٠٩ ٣٢٢	
استحقاقات العجز	٦٦ ٥٩٤ ٠٠٠	٥٦ ١٦٨ ٠٠٣	
استحقاقات الوفاة	٢٦٦ ٦٠٢ ٣٣٨	٢٢٦ ٢٠٥ ١٦٦	
استحقاقات الأولاد	٣٥ ٠٦٣ ٩٠٠	٣٢ ٢٠١ ٥٣١	
تسويات صرف العملة	٤٠٦ ٩٧٨	٧ ٨٧٤ ٦٦٠	
مبالغ مدفوعة لصالح المشتركين المنقولين بموجب اتفاقات	١ ٨٤٩ ٤٦٩	٢٧٠ ٣١١	**٢ ٣٥٥ ٩٠٢ ٩٥٢**
المصروفات الإدارية (الجدول ١، الملاحظة ٣):			
تكاليف إدارية	٥٦ ٠٨٣ ٥١٥	٣٧ ١٣٣ ٠٢٧	
تكاليف الاستثمار المقيدة على حساب الإيرادات الإجمالية من الاستثمارات	٤٤ ١٦٩ ٠٩١	٤١ ٧١٧ ٨٦٢	
تكاليف مراجعة الحسابات	١ ٣٧٦ ٩٢٩	٩٦٤ ٨٧٧	**٧٩ ٨١٥ ٧٦٦**
صندوق الطوارئ			**٧٣ ٦٩٧**
مجموع النفقات	**٢ ٨٠٨ ٥١٤ ٩٧٠**		**٢ ٤٣٥ ٧٩٢ ٤١٥**
زيادة الإيرادات على النفقات	**٤ ٢٢٩ ٩٥٨ ٠٢٥**		١ ٧٥٨ ١٨٣ ٨٧٧
تسويات السنوات السابقة (الملاحظة ٥)	(٥٧ ٦٣٥ ٦٤٣)		**٢ ٠٨٦ ٢١٤**
صافي زيادة الإيرادات على النفقات	**٤ ١٧٢ ٣٢٢ ٣٨٢**		**١ ٧٦٠ ٢٧٠ ٠٩١**
رأس مال الصندوق في بداية فترة السنتين	١٩ ٣٩١ ٩٤٨ ٩٠٣		١٧ ٦٣١ ٦٧٨ ٨١٢
رأس مال الصندوق في نهاية فترة السنتين	٢٣ ٥٦٤ ٢٧١ ٢٨٥		١٩ ٣٩١ ٩٤٨ ٩٠٣
التغيير في رأس مال الصندوق	**٤ ١٧٢ ٣٢٢ ٣٨٢**		**١ ٦٧٠ ٢٧٠ ٠٩١**

تشكل الجداول والملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية.

صودق على صحته:

(توقيع) كريستوفر **برنهام**
وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) برنار **كوشيميه**
كبير الموظفين التنفيذيين
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البيان الثاني

بيان أصول الصندوق وخصومه ورأس ماله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٥		٢٠٠٣	
الأصول				
نقدية وودائع لأجل		٢٨٦ ٧٩٤ ٠٢٣		٣٨٢ ٦٢٤ ٧٦٧
استثمارات (الجداول ٢، و٢ ألف، و٣، و٣ ألف)				
استثمارات مؤقتة – بقيمة التكلفة				
(القيمة السوقية: ١٨٦ ١٥٢ ٥٨٩ ١ دولارا)	١ ٥٨٩ ٧٥٨ ٣٧٧		١ ١٨٤ ١٠٢ ٦٥٢	
سندات – بقيمة التكلفة				
(القيمة السوقية: ٧١٤ ٠٩٢ ٠٨٥ ٩ دولارا)	٨ ٣٩٣ ١٩٩ ٩٩٥		٦ ٣٩٥ ١٦٣ ٥٢٢	
أسهم وسندات قابلة للتحويل – بقيمة التكلفة				
(القيمة السوقية: ١١٨ ٩٤٥ ٢٩٢ ١٩ دولارا)	١٢ ١١١ ٩٠٤ ٤٩٢		٩ ٧٧٦ ٥٧٠ ٤٩٦	
عقارات وأوراق مالية ذات صلة – بقيمة التكلفة				
(القيمة السوقية: ٨٣٨ ٠٨٣ ٤٦١ ١ دولارا)	٩٢٦ ١٢١ ٨٥٧	٢٣ ٠٢٠ ٩٨٤ ٧٢١	١ ٤١٦ ٧٩٩ ١١٠	١٨ ٧٧٢ ٦٣٥ ٧٨٠
حسابات قبض				
اشتراكات قيد التحصيل من المنظمات الأعضاء	٨٥ ٨٥٩ ٠٩٧		٦٢ ٢٧٦ ١٣٧	
حسابات قبض من الاستثمارات (الجدول ٤)	٢٢٥ ٣٥٤		–	
إيرادات مستحقة من الاستثمارات (الجدول ٥)	١٦٩ ٩٩٨ ٦٦٨		١٨٣ ١٣٩ ٥٧٢	
حسابات قبض الضرائب الأجنبية (الجدول ٦)	١٨ ١٣٤ ٠٥١		٢٢ ٨٩٩ ٥٠١	
حسابات قبض أخرى	٢٥ ١٨٣ ٤٠٧	٢٩٩ ٤٠٠ ٥٧٧	١٢ ٥٤٦ ٤٦١	٢٨٠ ٨٦١ ٦٧١
استحقاقات مدفوعة سلفا		**١٧ ٩٤٩ ٧٥٨**		**٩ ٨٨٩ ٢٧٩**
مجموع الأصول		**٢٣ ٦٢٥ ١٢٩ ٠٧٩**		**١٩ ٤٤٦ ٠١١ ٤٩٧**
الخصوم				
حسابات دفع				
استحقاقات واجبة الدفع		٢٤ ١٣٦ ٧٤٣		٤١ ٨٨٦ ٠١٦
مبالغ واجبة الدفع مقابل أوراق مالية مشتراة (الملاحظة ٦)		٦ ٠٢٥ ٤٢٧		–
حسابات دفع أخرى		٣٠ ٦٩٥ ٦٢٤		١٢ ١٧٦ ٥٧٨
مجموع الخصوم		**٦٠ ٨٥٧ ٧٩٤**		**٥٤ ٠٦٢ ٥٩٤**
رأس مال الصندوق		**٢٣ ٥٦٤ ٢٧١ ٢٨٥**		**١٩ ٣٩١ ٩٤٨ ٩٠٣**
مجموع الخصوم ورأس مال الصندوق		**٢٣ ٦٢٥ ١٢٩ ٠٧٩**		**١٩ ٤٤٦ ٠١١ ٤٩٧**

تشكل الجداول والملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية.

صودق على صحته:

(توقيع) كريستوفر **برنهام**
وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) برنار **كوشيميه**
كبير الموظفين التنفيذيين
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البيان الثالث

بيان التدفق النقدي لفترتي السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

	(بدولارات الولايات المتحدة)	
	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
صافي الزيادة في الإيرادات على النفقات	٤ ١٧٢ ٣٢٢ ٣٨٢	١ ٧٦٠ ٢٧٠ ٠٩١
(الزيادة) في الاشتراكات قيد التحصيل	(٢٣ ٥٨٢ ٩٦٠)	(٢٢ ٦٦٢ ٩٤٩)
(الزيادة) في حسابات القبض الأخرى	(١٢ ٦٣٦ ٩٤٦)	(١٠ ٦٥٦ ٠٠٦)
(الزيادة)/النقصان في الاستحقاقات المدفوعة سلفا	(٨ ٠٦٠ ٤٧٩)	(٣٨٥ ٢١٣)
(الزيادة) في الاستحقاقات الواجبة الدفع	(١٧ ٧٤٩ ٢٧٣)	٧ ٨٣٢ ٢٦٦
الزيادة/(النقصان) في حسابات الدفع الأخرى	١٨ ٥١٩ ٠٤٦	١١ ٦٥٠ ٤٤٨
صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية	**٤ ١٢٨ ٨١١ ٧٧٠**	**١ ٧٤٦ ٠٤٨ ٦٣٧**
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
(الزيادة) في تكاليف الاستثمارات	(٤ ٢٤٨ ٣٤٨ ٩٤١)	(١ ٦٤٨ ٧٤٠ ٧٣٦)
(الزيادة)/النقصان في الاستثمارات قيد التحصيل	١٧ ٦٨١ ٠٠٠	(٣٦ ٠١١ ٦٣٦)
(النقصان) في المبالغ المستحقة الدفع مقابل أوراق مالية مشتراة	٦ ٠٢٥ ٤٢٧	–
صافي النقدية المستخدمة في أنشطة الاستثمار	**(٤ ٢٢٤ ٦٤٢ ٥١٤)**	**(١ ٦٨٤ ٧٥٢ ٣٧٢)**
صافي النقدية من الأنشطة	**(٩٥ ٨٣٠ ٧٤٤)**	**٦١ ٢٩٦ ٢٦٥**
النقدية والودائع لأجل في بداية فترة السنتين	٣٨٢ ٦٢٤ ٧٦٧	٣٢١ ٣٢٨ ٥٠٢
النقدية والودائع لأجل في نهاية فترة السنتين	٢٨٦ ٧٩٤ ٠٢٣	٣٨٢ ٦٢٤ ٧٦٧
صافي الزيادة في النقدية والودائع لأجل	**(٩٥ ٨٣٠ ٧٤٤)**	**٦١ ٢٩٦ ٢٦٥**

تشكل الجداول والملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١

حالة الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بالنسبة للمصروفات الإدارية لفترتي السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات المنقحة ٢٠٠٤-٢٠٠٥			النفقات ٢٠٠٤-٢٠٠٥			النفقات ٢٠٠٢-٢٠٠٣		
	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع
ألف - التكاليف الإدارية									
الوظائف الثابتة	**١٥ ٩٤٩,٥**	**٧ ٩٧٤,٧**	**٢٣ ٩٢٤,٢**	**١٦ ٤٣١,٢**	**٨ ٢١٥,٦**	**٢٤ ٦٤٦,٨**	**١٣ ٤٦٩,٠**	**٦ ٧٣٤,٥**	**٢٠ ٢٠٣,٥**
تكاليف الموظفين الأخرى	**٩٨٤,٧**	**٤٩٢,٥**	**١ ٤٧٧,٢**	**١ ٠٠٨,٥**	**٥٠٤,٣**	**١ ٥١٢,٨**	**١ ١٣٨,٣**	**٥٦٩,٢**	**١ ٧٠٧,٥**
الاستشاريون	**٥٢,٢**	**–**	**٥٢,٢**	-	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**
سفر الموظفين	٢٥٩,٥	–	٢٥٩,٥	٣١٠,٧	–	٣١٠,٧	١٩٧,٩	–	١٩٧,٩
لجنة الاكتواريين	١١٨,٣	–	١١٨,٣	١٢٥,٨	–	١٢٥,٨	٧٢,٧	–	٧٢,٧
السفر	**٣٧٧,٨**	**–**	**٣٧٧,٨**	**٤٣٦,٥**	**–**	**٤٣٦,٥**	**٢٧٠,٦**	**–**	**٢٧٠,٦**
التدريب	**٦٢,٦**	**–**	**٦٢,٦**	**٦٣,٤**	**–**	**٦٣,٤**	**١٨٤,١**	**–**	**١٨٤,١**
خدمات المركز الدولي للحساب الإلكتروني	٢ ٠٤٢,٤	١ ٠٢١,٢	٣ ٠٦٣,٦	٣ ٩٣٤,١	١ ٥٤٤,٠	٥ ٤٧٨,١	١ ٩٤١,٣	٧٧٩,١	٢ ٧٢٠,٤
الخدمات التعاقدية	٧ ٢٥٨,٢	٤٦٨,٠	٧ ٧٢٦,٢	٣ ٦٨٨,٦	٥٥٧,٧	٤ ٢٤٦,٣	٥ ٠٧٤,٩	–	٥ ٠٧٤,٩
الخدمات التعاقدية	**٩ ٣٠٠,٦**	**١ ٤٨٩,٢**	**١٠ ٧٨٩,٨**	**٧ ٦٢٢,٧**	**٢ ١٠١,٧**	**٩ ٧٢٤,٤**	**٧ ٠١٦,٢**	**٧٧٩,١**	**٧ ٧٩٥,٣**
الضيافة	**١٣,٣**	**–**	**١٣,٣**	**٤,٠**	**–**	**٤,٠**	**١,٥**	**–**	**١,٥**
استئجار أماكن العمل وصيانتها	٨ ٢٣٣,٢	٢ ٣١٦,٦	١٠ ٥٤٩,٨	٨ ٥٩٢,٠	١ ٢٦٠,٧	٩ ٨٥٢,٧	١ ٥٢٨,٣	٦٨٢,٨	٢ ٢١١,١
استئجار المعدات وصيانتها	٢٧,٠	١٣,٥	٤٠,٥	٤٣,١	٢١,٦	٦٤,٧	٩١٤,٧	٤٢١,٧	١ ٣٣٦,٤
خدمات الاتصالات	١٣,٣	٦,٧	٢٠,٠	٢٦٦,٨	١٧,٢	٢٨٤,٠	١٠,٩	٥,٥	١٦,٤
مصروفات التشغيل	١٣٠,٠	–	١٣٠,٠	١١٦,٣	–	١١٦,٣	٣٢٤,١	–	٣٢٤,١
الرسوم المصرفية[أ]	١ ٤٦١,٥	–	١ ٤٦١,٥	٢ ٦٦٧,٥	–	٢ ٦٦٧,٥	٢ ٢٤١,٦	–	٢ ٢٤١,٦
مصروفات التشغيل العامة	**٩ ٨٦٥,٠**	**٢ ٣٣٦,٨**	**١٢ ٢٠١,٨**	**١١ ٦٨٥,٧**	**١ ٢٩٩,٥**	**١٢ ٩٨٥,٢**	**٥ ٠١٩,٦**	**١ ١١٠,٠**	**٦ ١٢٩,٦**
اللوازم والمواد	٢٢٠,٠	١١٠,٠	٣٣٠,٠	١٠٧,٢	٥٣,٦	١٦٠,٨	٣١٥,٠	١١٢,٢	٤٢٧,٢
الأثاث والمعدات	٤ ١٨٦,١	١ ٣٤٣,٠	٥ ٥٢٩,١	٥ ١٦١,٠	٩٣٧,٦	٦ ٠٩٨,٦	١ ٩٠٤,٧	٣١٨,٤	٢ ٢٢٣,١
اللوازم والأثاث والمعدات	**٤ ٤٠٦,١**	**١ ٤٥٣,٠**	**٥ ٨٥٩,١**	**٥ ٢٦٨,٢**	**٩٩١,٢**	**٦ ٢٥٩,٤**	**٢ ٢١٩,٧**	**٤٣٠,٦**	**٢ ٦٥٠,٣**
مجموع التكاليف الإدارية[ب]	**٤١ ٠١١,٨**	**١٣ ٧٤٦,٢**	**٥٤ ٧٥٨,٠**	**٤٢ ٥٢٠,٢**	**١٣ ١١٢,٣**	**٥٥ ٦٣٢,٥**	**٢٩ ٣١٩,٠**	**٩ ٦٢٣,٤**	**٣٨ ٩٤٢,٤**

	الاعتمادات المنقحة ٢٠٠٤-٢٠٠٥			النفقات ٢٠٠٤-٢٠٠٥			النفقات ٢٠٠٢-٢٠٠٣		
	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع
باء - تكاليف الاستثمارات									
الوظائف الثابتة	**٦ ٥٠٦,٨**	**-**	**٦ ٥٠٦,٨**	**٦ ١١٠,٦**	**-**	**٦ ١١٠,٦**	**٥ ٧٥٢,٧**	**-**	**٥ ٧٥٢,٧**
تكاليف الموظفين الأخرى	**١١٤,٨**	**-**	**١١٤,٨**	**١٤١,٤**	**-**	**١٤١,٤**	**٣٦,٦**	**-**	**٣٦,٦**
الاستشاريون	-	-	-	**١ ٠١٣,٨**	**-**	**١ ٠١٣,٨**	-	-	-
سفر الموظفين	٣٦٥,٥	-	٣٦٥,٥	١٢٣,٩	-	١٢٣,٩	٢٣٢,٧	-	٢٣٢,٧
لجنة الاستثمارات	٦٩٧,٤	-	٦٩٧,٤	٤٣٩,٩	-	٤٣٩,٩	٤٥٧,١	-	٤٥٧,١
السفر	**١ ٠٦٢,٩**	**-**	**١ ٠٦٢,٩**	**٥٦٣,٨**	**-**	**٥٦٣,٨**	**٦٨٩,٨**	**-**	**٦٨٩,٨**
التدريب	**٢٠٤,٢**	**-**	**٢٠٤,٢**	**٥٢,١**	**-**	**٥٢,١**	**٣٨,٥**	**-**	**٣٨,٥**
التجهيز الإلكتروني للبيانات وخدمات تعاقدية أخرى	٣٤٩,١	-	٣٤٩,١	٥٤٧,٠	-	٥٤٧,٠	١٩٦,٤	-	١٩٦,٤
خدمات الإعلام عن الاستثمار	١ ١٢٢,٤	-	١ ١٢٢,٤	٩١٤,٣	-	٩١٤,٣	٧٠٤,١	-	٧٠٤,١
الأتعاب الاستشارية والإيداعية	٣٤ ٦٨٩,٨	-	٣٤ ٦٨٩,٨	٣٢ ٢٤١,٠	-	٣٢ ٢٤١,٠	٣٠ ٨٢٠,١	-	٣٠ ٨٢٠,١
الخدمات التعاقدية	**٣٦ ١٦١,٣**	**-**	**٣٦ ١٦١,٣**	**٣٣ ٧٠٢,٣**	**-**	**٣٣ ٧٠٢,٣**	**٣١ ٧٢٠,٦**	**-**	**٣١ ٧٢٠,٦**
الضيافة	**١٦,٨**	**-**	**١٦,٨**	**١١,٧**	**-**	**١١,٧**	**١٤,٦**	**-**	**١٤,٦**
استئجار أماكن العمل وصيانتها	١ ٩٧٥,٤	-	١ ٩٧٥,٤	٢ ٠١٥,٩	-	٢ ٠١٥,٩	٨٤٩,٧	-	٨٤٩,٧
مصروفات التشغيل	-	-	-	٢٣,١	-	٢٣,١	٨٩,٥	-	٨٩,٥
خدمات الاتصالات	١٨٣,٠	-	١٨٣,٠	١٧٠,٤	-	١٧٠,٤	٧٩,٣	-	٧٩,٣
مصروفات التشغيل العامة	**٢ ١٥٨,٤**	**-**	**٢ ١٥٨,٤**	**٢ ٢٠٩,٤**	**-**	**٢ ٢٠٩,٤**	**١ ٠١٨,٥**	**-**	**١ ٠١٨,٥**
اللوازم والمواد	٧٨,٢	-	٧٨,٢	٧٢,٨	-	٧٢,٨	-	-	-
الأثاث والمعدات	٧٨٠,٣	-	٧٨٠,٣	٢٩١,٢	-	٢٩١,٢	٢١٦,٨	-	٢١٦,٨
اللوازم والأثاث والمعدات	**٨٥٨,٥**	**-**	**٨٥٨,٥**	**٣٦٤,٠**	**-**	**٣٦٤,٠**	**٢١٦,٨**	**-**	**٢١٦,٨**
مجموع تكاليف الاستثمارات	**٤٧ ٠٨٣,٧**	**-**	**٤٧ ٠٨٣,٧**	**٤٤ ١٦٩,١**	**-**	**٤٤ ١٦٩,١**	**٣٩ ٤٨٨,١**	**-**	**٣٩ ٤٨٨,١**

	الاعتمادات المنقحة ٢٠٠٤-٢٠٠٥			النفقات ٢٠٠٤-٢٠٠٥			النفقات ٢٠٠٢-٢٠٠٣		
	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع	صندوق المعاشات	الأمم المتحدة	المجموع
جيم - ٠ تكاليف مراجعة الحسابات									
المراجعة الخارجية للحسابات	٤٠٧,٨	٨١,٦	٤٨٩,٤	٣٢٣,٢	٦٤,٦	٣٨٧,٨	٣٥٢,٤	٧٠,٥	٤٢٢,٩
المراجعة الداخلية للحسابات	١ ٠٣٥,٤	٢٠٧,٠	١ ٢٤٢,٤	٨٢٤,٢	١٦٤,٩	٩٨٩,١	٦١٢,٤	١٢٢,٥	٧٣٤,٩
مجموع تكاليف مراجعة الحسابات	١ ٤٤٣,٢	٢٨٨,٦	١ ٧٣١,٨	١ ١٤٧,٤	٢٢٩,٥	١ ٣٧٦,٩	٩٦٤,٨	١٩٣,٠	١ ١٥٧,٨
مجموع المصروفات الإدارية	٨٩ ٥٣٨,٧	١٤ ٠٣٤,٨	١٠٣ ٥٧٣,٥	٨٧ ٨٣٦,٧	١٣ ٣٤١,٨	١٠١ ١٧٨,٥	٦٩ ٧٧١,٩	٩ ٨١٦,٤	٧٩ ٥٨٨,٣
دال - الإيرادات									
الإيرادات من العمليات (الفوائد المصرفية[أ])	-	-	-	٣ ٨٩٧,٦	-	٣ ٨٩٧,٦	١١,٨	-	١١,٨

(أ) ترد الرسوم المصرفية في مبلغها الإجمالي، وتظهر الفوائد المصرفية بوصفها أحد بنود الإيرادات.

(ب) تشمل التكاليف الإدارية في إطار البيان الأول ما يلي:

التكاليف الإدارية (الجدول الأول)	٤٨١ ٦٣٢ ٥٥ دولار
التكلفة الخارجة عن الميزانية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٤٥١ ٠٣٤
التكاليف الإدارية (البيان الأول)	٥١٥ ٠٨٣ ٥٦ دولار

الجدول ٢

بيان موجز باستثمارات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقارنة بالأرقام المناظرة من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاستثمارات	الأرصدة بقيمة التكلفة[أ]		إيرادات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥		
	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الربح (الخسارة) في المبيعات	أرباح الأسهم أو الفوائد أو الإيرادات الأخرى	المجموع
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	٣ ٢٢٩ ٠٠٢	٢ ٠١٥ ٧٨٦	٤٢ ٦٨٢	٢١٨ ٩٢٩	٢٦١ ٦١١
أسهم وسندات قابلة للتحويل (الولايات المتحدة الأمريكية)	٥ ٣٢٠ ٦٩٤	٤ ٠٧٧ ٩٣٢	٦٥٧ ١٦٥	٢٥٦ ٦٩٥	٩١٣ ٨٦٠
سندات (بعملات أخرى)	٥ ١٦٤ ١٩٨	٤ ٣٧٩ ٣٧٨	١٣٥ ٥٥٥	٥١٠ ٥٦٩	٦٤٦ ١٢٤
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بلدان أخرى)	٦ ٧٩١ ٢١١	٥ ٦٩٨ ٦٣٨	١ ٥٥٧ ٤٦٥	٤٥٩ ١٧٨	٢ ٠١٦ ٦٤٣
عقارات وأوراق مالية ذات صلة (الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى)	٩٢٦ ١٢٢	١ ٤١٦ ٧٩٩	٩٠ ٠٨٥	٣٣٦ ١٢٣	٤٢٦ ٢٠٨
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ٥٨٩ ٧٥٨	٦٣٧ ٧٩٠	(١٤٣)	٧٤ ٣٨١	٧٤ ٢٣٨
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	-	٥٤٦ ٣١٣	٥١ ٩٣٥	١٩ ٠١٣	٧٠ ٩٤٨
مجموع حافظة الاستثمارات	**٢٣ ٠٢٠ ٩٨٥**	**١٨ ٧٧٢ ٦٣٦**	**٢ ٥٣٤ ٧٤٤**	**١ ٨٧٤ ٨٨٨**	**٤ ٤٠٩ ٦٣٢**

(أ) سوِّيت قيمة التكلفة لكي تعكس التسويات في نهاية العام.

الجدول التكميلي ٢ ألف

بيان موجز بالاستثمارات حسب العملة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقارنة بالأرقام المناظرة من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاستثمارات	الأرصدة بقيمة التكلفة[أ]	
	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	٣ ٢٢٩ ٠٠٢	٢ ٠١٥ ٧٨٦
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)	٦ ٠٤٤ ٤٤٧	٤ ٧٦٣ ٧٢٨
سندات (بعملات أخرى)	٥ ١٦٤ ١٩٨	٤ ٣٧٩ ٣٧٨
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)	٦ ٠٦٧ ٤٥٨	٥ ٠١٢ ٨٤٢
عقارات وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)	٩٢٦ ١٢٢	١ ٤١٦ ٧٩٩
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ٥٨٩ ٧٥٨	٦٣٧ ٧٩٠
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	-	٥٤٦ ٣١٣
مجموع حافظة الاستثمارات	**٢٣ ٠٢٠ ٩٨٥**	**١٨ ٧٧٢ ٦٣٦**

(أ) سوِّيت قيمة التكلفة لكي تعكس التسويات في نهاية العام.

الجدول ٣

بيان موجز بتكلفة الاستثمارات وقيمتها السوقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مقارنة بالأرقام المناظرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣		
الاستثمارات	التكلفة[أ]	النسبة المئوية من مجموع قيمة التكلفة	القيمة السوقية[أ]	التكلفة[أ]	النسبة المئوية من مجموع قيمة التكلفة	القيمة السوقية[أ]
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	٣ ٢٢٩ ٠٠٢	١٤,٠	٣ ٣٢٦ ٢٨٥	٢ ٠١٥ ٧٨٦	١٠,٧	٢ ١٨٧ ٢٧٢
أسهم وسندات قابلة للتحويل (الولايات المتحدة الأمريكية)	٥ ٣٢٠ ٦٩٤	٢٣,١	٨ ٧٣٣ ٣٨٤	٤ ٠٧٧ ٩٣٢	٢١,٧	٧ ٢١٣ ١٦٢
سندات (بعملات أخرى)	٥ ١٦٤ ١٩٨	٢٢,٥	٥ ٧٥٨ ٨٠٨	٤ ٣٧٩ ٣٧٨	٢٣,٣	٥ ٣٨٢ ٣٤٥
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بلدان أخرى)	٦ ٧٩١ ٢١١	٢٩,٥	١٠ ٥٥٩ ٥٦١	٥ ٦٩٨ ٦٣٨	٣٠,٤	٨ ٠٧٧ ٦٨١
عقارات وأوراق مالية ذات صلة (الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى)	٩٢٦ ١٢٢	٤,٠	١ ٤٦١ ٠٨٤	١ ٤١٦ ٧٩٩	٧,٦	١ ٦٦٠ ٦٨٠
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ٥٨٩ ٧٥٨	٦,٩	١ ٥٨٩ ١٥٢	٦٣٧ ٧٩٠	٣,٤	٦٣٨ ٠٧٥
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	-	-	-	٥٤٦ ٣١٣	٢,٩	٥٩٠ ٠٤٥
		٢٣ ٠٢٠				
مجموع حافظة الاستثمارات	**٩٨٥**	**١٠٠,٠**	**٣١ ٤٢٨ ٢٧٤**	**١٨ ٧٧٢ ٦٣٦**	**١٠٠,٠**	**٢٥ ٧٤٩ ٢٦٠**

(أ) سويت كل من قيمة التكلفة والقيمة السوقية لكي تعكس التسويات في نهاية العام.

الجدول التكميلي ٣ ألف

بيان موجز بتكلفة الاستثمارات وقيمتها السوقية حسب العملة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مقارنة بالأرقام المناظرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣		
الاستثمارات	التكلفة[أ]	النسبة المئوية من مجموع قيمة التكلفة	القيمة السوقية[أ]	التكلفة[أ]	النسبة المئوية من مجموع قيمة التكلفة	القيمة السوقية[أ]
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	٣٢٢٩٠٠٢	١٤,٠	٣٣٢٦٢٨٥	٢٠١٥٧٨٦	١٠,٧	٢١٨٧٢٧٢
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)	٦٠٤٤٤٤٧	٢٦,٢	٨٧٣٣٣٨٤	٤٧٦٣٧٢٨	٢٥,٤	٧٢١٣١٦٢
سندات (بعملات أخرى)	٥١٦٤١٩٨	٢٢,٥	٥٧٥٨٨٠٨	٤٣٧٩٣٧٨	٢٣,٣	٥٣٨٢٣٤٥
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)	٦٠٦٧٤٥٨	٢٦,٤	١٠٥٥٩٥٦١	٥٠١٢٨٤٢	٢٦,٧	٨٠٧٧٦٨١
عقارات وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)	٩٢٦١٢٢	٤,٠	١٤٦١٠٨٤	١٤١٦٧٩٩	٧,٦	١٦٦٠٦٨٠
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	١٥٨٩٧٥٨	٦,٩	١٥٨٩١٥٢	٦٣٧٧٩٠	٣,٤	٦٣٨٠٧٥
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)				٥٤٦٣١٣	٢,٦	٥٩٠٠٤٥
مجموع حافظة الاستثمارات	**٢٣٠٢٠٩٨٥**	**١٠٠,٠**	**٣١٤٢٨٢٧٤**	**١٨٧٧٢٦٣٦**	**١٠٠,٠**	**٢٥٧٤٩٢٦٠**

(أ) سويت كل من قيمة التكلفة والقيمة السوقية لكي تعكس التسويات في نهاية العام.

الجدول ٤

بيان موجز بحسابات القبض من الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مقارنة بالأرقام المناظرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

حسابات القبض	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	–	–
أسهم وسندات قابلة للتحويل (الولايات المتحدة الأمريكية)	–	–
سندات (بعملات أخرى)	–	–
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بلدان أخرى)	–	–
عقارات وأوراق مالية ذات صلة (الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى)	٣٥٤ ٢٢٥	–
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	–	–
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	–	–
المجموع	**٣٥٤ ٢٢٥**	**–**

الجدول ٥

بيان موجز بالإيرادات المستحقة من الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مقارنة بالأرقام المناظرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات المستحقة	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	١٢٨ ٤٤٠ ٤٨	٣٦٣ ٥٩٢ ٣٨
أسهم وسندات قابلة للتحويل (الولايات المتحدة الأمريكية)	٥٩٠ ٣١١ ٨	٤٧٥ ٩٣٥ ٧
سندات (بعملات أخرى)	٣٠٣ ٠٣٨ ١٠١	٩٦٦ ٧٠٢ ١٢٦
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بلدان أخرى)	١٨٨ ٣٨٣ ٩	٨٣١ ٦٧١ ٧
عقارات وأوراق مالية ذات صلة (الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى)	٠٠٢ ٢٨٩ ٢	٤٩٩ ٨٧٤ ١
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	٥٢٠ ٣١٩	٥٠٩ ١٠٤
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	٩٣٧ ٢١٦	٩٢٩ ٢٥٧
المجموع	**٦٦٨ ٩٩٨ ١٦٩**	**٥٧٢ ١٣٩ ١٨٣**

الجدول ٦

موجز حسابات قبض الضرائب الأجنبية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

		العملة المحلية						سعر الصرف الساري في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥	المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة
		قبل ٢٠٠٢	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المجموع		
الأردن	دينار أردني	٣٦٢٠٧	٤٠٠٠	–	–	–	٤٠٢٠٧	٠,٧٠٨٤٥٠	٥٦٧٥٣
إسبانيا	يورو	٢٥٠٦٠٠٥	–	٢٢٥٥٧٢	–	–	٢٧٣١٥٧٧	٠,٨٤٧٧٨٠	٣٢٢٢٠٣٥
أيرلندا	يورو	١٥٣٠٦٥	–	–	–	–	١٥٣٠٦٥	٠,٨٤٧٧٨٠	١٨٠٥٤٨
إيطاليا	يورو	٣٠٩٣٦٢١	–	–	–	–	٣٠٩٣٦٢١	٠,٨٤٧٧٨٠	٣٦٤٩٠٨٥
البرازيل	هثال	٥٥٣٨٩٥	٨٧٦٥٤	٦٦٨٣٠	–	٤٥٧٦٧٦	١١٦٦٠٥٥	٢,٣٣٥٥٠٠	٤٩٩٢٧٤
بلجيكا	يورو	١١٣٠٥	–	–	–	–	١١٣٠٥	٠,٨٤٧٧٨٠	١٣٣٣٥
بولندا	زلوتي	–	–	–	–	٢٣٥٢٥٢٦	٢٣٥٢٥٢٦	٣,٢٥٧٤٠٠	٧٢٢٢١٠
سنغافورة	دولار سنغافوري	٢٠٢٢٢٤١	–	–	–	٨٨٥٩٧٢	٢٩٠٨٢١٣	١,٦٦٢٨٠٠	١٧٤٨٩٨٥
	رينغيت	٥٢٩٢٠	–	–	–	–	٥٢٩٢٠	٣,٧٧٩٥٠٠	١٤٠٠٢
سويسرا	فرنك سويسري	–	–	–	–	٤٨٤٥٩٢٥	٤٨٤٥٩٢٥	١,٣١٧٩٥٠	٣٦٧٦٨٦٦
فرنسا	يورو	–	–	–	٣٥٧٧٥٠	٤١٨٥٠٠	٧٧٦٢٥٠	٠,٨٤٧٧٨٠	٩١٥٦٢٧
	دولار الولايات المتحدة	–	–	–	٢٠٩٨٥	٢١٠٠٠	٤١٩٨٥	١,٠٠٠٠٠٠	٤١٩٨٥
الفلبين	بيسو فلبيني	٩٥٥١٤٨	–	–	–	–	٩٥٥١٤٨	٥٣,٠٣٥٠٠٠	١٨٠١٠
كينيا	شلن كيني	٦١٥٩٩٨	٨٨٠٠٠	١٣١٩٩٩	–	–	٨٣٥٩٩٧	٧٢,٤٥٠٠٠٠	١١٥٣٩
ماليزيا	رينغت	٣٨٧٩٠١٣	–	٨٢٥٠٦٢	١٥٤٣٥٩٦	٢٤٧٣٧٩٢	٨٧٢١٤٦٣	٣,٧٧٩٥٠٠	٢٣٠٧٥٧١
	دولار سنغافوري	٧٤٨١٢٩	–	–	–	–	٧٤٨١٢٩	١,٦٦٢٨٠٠	٤٤٩٩٢١
المكسيك	بيسو مكسيكي	٣٤١٣٩٩	–	–	–	–	٣٤١٣٩٩	١٠,٦٣٧٦٥٠	٣٢٠٩٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	جنيه استرليني	–	–	–	–	٩٢٧٦٠	٩٢٧٦٠	٠,٥٨٢٤٩٥	١٥٩٢٤٦
	دولار الولايات المتحدة	–	–	–	–	١٧٦٧٥٠	١٧٦٧٥٠	١,٠٠٠٠٠٠	١٧٦٧٥٠
الولايات المتحدة الأمريكية	دولار الولايات المتحدة	٢٣٨٢٢٧	–	–	–	–	٢٣٨٢٢٧	١,٠٠٠٠٠٠	٢٣٨٢٢٧
مجموع المبالغ المستحقة									**١٨١٣٤٠٦١**

جيم –ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

وصف الصندوق

الغرض من الوصف الموجز التالي لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هو مجرد تقديم بعض المعلومات العامة. وينبغي للمشتركين وللمستفيدين الرجوع إلى النظام المالي والقواعد المالية ونظام تسوية المعاشات التقاعدية بالصندوق للحصول على معلومات أوفى.

(أ) نظرة عامة

أنشأت الجمعية العامة صندوق المعاشات التقاعدية ليوفر لموظفي الأمم المتحدة وموظفي سائر المنظمات التي تنضم إلى عضوية الصندوق استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات.

(ب) إدارة الصندوق

يتولى إدارة الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين بكل منظمة من المنظمات الأعضاء، وأمانة للمجلس، وأمانة لكل لجنة من اللجان.

(ج) الاشتراك في الصندوق

يصبح كل موظف متفرغ من موظفي كل منظمة من المنظمات الأعضاء مشتركا في الصندوق عندما يبدأ عمله في تلك المنظمة معينا لمدة ستة أشهر أو أكثر أو عند إتمامه لفترة خدمة مدتها ستة أشهر بدون انقطاع يزيد على ٣٠ يوما. ويبلغ حاليا عدد المساهمين الفعليين (المشتركين) بالصندوق ٠٠٠ ٩٣ موظف ينتمون إلى ٢١ مؤسسة ووكالة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها (تشمل الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة مثل منظمة الصحة العالمية في جنيف، والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، ومنظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال، كندا، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس، وما إلى ذلك). ويوجد حاليا نحو ١٠٠ ٥٥ متقاعد (مستفيد) في نحو ١٩٠ بلدا. وتبلغ القيمة الإجمالية لمدفوعات المعاشات التقاعدية السنوية نحو ١,٤ بليون دولار، تُدفع بـ ١٥ عملة مختلفة.

(د) عمليات الصندوق

تتولى شؤون المشتركين والمستفيدين وحدة العمليات بالصندوق. ويوجد مقر وحدة العمليات في نيويورك، ولها مكتب فرعي في جنيف يتولى في المقام الأول شؤون وكالات الأمم المتحدة التي تتخذ مقارها هناك. وكثير من وظائف دفع الاستحقاقات التي يُضطلع بها في نيويورك تتكرر في جنيف بالنسبة للمستفيدين الموجودين في أوروبا وأفريقيا. وجميع المعاملات المحاسبية الخاصة بالعمليات يتولاها في نيويورك قسم مركزي هو قسم الخدمات المالية. كذلك تدير وحدة العمليات الأعمال المصرفية المتعلقة بالاشتراكات الشهرية التي تدفعها المنظمات الأعضاء وإدارة استثمارها كما تتولى تمويل مدفوعات المعاشات الشهرية. وتوجد دائرة مستقلة هي دائرة إدارة الاستثمارات تتولى إدارة حافظة استثمارات الصندوق التي بلغ مجموعها ٣١,٤ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(هـ) التقييم الاكتواري للصندوق

ينظم المجلس قيام الخبير الاكتواري الاستشاري بتقييم اكتواري للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات.

الملاحظة ٢

المعالجة المحاسبية لأنشطة العمليات والاستثمارات

تقوم إدارة الصندوق بإعداد البيانات المالية. وفيما يتعلق بأنشطة العمليات (الاشتراكات ودفع الاستحقاقات)، يعتمد الصندوق على سجلاته ونظمه الخاصة. أما فيما يتعلق بأنشطة الاستثمار فإن الصندوق يعتمد على بيانات خارجية يوفرها أمين للسجل المركزي.

الملاحظة ٣

المعالجة المحاسبية للمصروفات الإدارية

يعتمد الصندوق، فيما يتعلق بمصروفاته الإدارية، على سجلاته الخاصة وعلى بيانات مستمدة من النظم التي تستخدمها الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض المصروفات الإدارية للصندوق تتحملها الأمم المتحدة. وقد قام الصندوق بتغيير الممارسة التي درج عليها في هذا المجال بالنسبة لحسابات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بالإفصاح عن كامل نفقات الصندوق (أي النفقات التي يتحملها الصندوق والنفقات التي تتحملها الأمم المتحدة)، وبعرض الجزء الذي تتحمله الأمم المتحدة باعتباره جزءا من إيرادات الصندوق. وهذه

الطريقة في العرض لا تمثل تغييرا في السياسات بالنسبة لحصة المصروفات التي تتحملها الأمم المتحدة، ولكنها توفر كشفا أكثر اكتمالا.

(انظر الملاحظة ٥ أدناه بشأن الممارسة السابقة وتصحيحها).

الملاحظة ٤

موجز السياسات المحاسبية الهامة

ترد فيما يلي بعض السياسات المحاسبية الهامة للصندوق، التي تراعى فيها المعايير المحاسبية الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة (باستثناء ما أُشير إليه أدناه)، والتي تتفق والنظام المالي والقواعد المالية ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق كما أقرتها الجمعية العامة:

(أ) **الوحدة المستخدمة في الحسابات**

تُعرض الحسابات بدولارات الولايات المتحدة، مع تحويل الأرصدة المصرفية التي تكون بعملات أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر.

(ب) **أساس المحاسبة**

تم إعداد البيانات المالية المرافقة على أساس الاستحقاق المحاسبي.

(ج) **الاستثمارات**

تُقيَّد الاستثمارات بقيمة التكلفة، وتُحول الاستثمارات التي توظف بعملات غير دولار الولايات المتحدة باستخدام أسعار الصرف التجارية في تاريخ المعاملة بدلا من أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أو أسعار الصرف التجارية السائدة في نهاية السنة. وتُقيَّد إيرادات الفائدة وأرباح الأسهم على أساس الاستحقاق، وتُقيَّد الضرائب الأجنبية المقتطعة باعتبارها إيرادات قيد التحصيل. ويعاد تقييم الأرصدة النقدية و الإيرادات المحققة من الاستثمارات وحسابات الضرائب الأجنبية قيد التحصيل المقيدة بعملات خلاف دولارات الولايات المتحدة، حسب أسعار الصرف التجارية السائدة في نهاية السنة، وإثبات الربح أو الخسارة المترتبة من عملية الصرف. وتقيد الأموال المودعة في حسابات مصرفية بفائدة، والتسهيلات على أساس يومي و/أو الودائع تحت الطلب، في بيانات الأصول والخصوم ورأس المال للصندوق باعتبارها أرصده نقدية. وتُقيَّد الأوراق المالية التي يتم شراؤها أو بيعها على أساس تاريخ المعاملة التجارية. وتُقيَّد إيرادات الفوائد على أساس الاستحقاق. وتُسجل أرباح الأسهم في تاريخ سابق لتاريخ استحقاقها. ولا يخصص أي مبلغ

لاستهلاك أقساط السندات أو الخصومات التي تؤخذ في الاعتبار على أنها جزء من الربح أو الخسارة عند بيع الاستثمارات. ويخصص اعتماد لتراكم إيرادات الفوائد على الاستثمارات المؤقتة مثل الأوراق التجارية، وسندات الخزينة، والسندات المخفضة. وتحدد القيم العقارية في السوق في نهاية السنة بأنها القيم السائدة في نهاية الربع الثالث من السنة. ويتوافق هذا مع المعايير المعمول بها في هذا المجال نظرا لعدم توفر تقييمات متسقة ومناسبة من ناحية التوقيت لتقديمها في البيانات المالية لنهاية السنة. وفيما يتعلق بالصناديق العقارية الخاصة، فإن أي معلومات يتم الحصول عليها بعد الموعد النهائي و/أو تاريخ إقفال السجل المركزي تقيد في الفترة المالية التالية.

(د) الاشتراكات

على المشتركين والمنظمات الأعضاء التي يعملون بها دفع اشتراكات نسبتها، على التوالي، ٧,٩ في المائة و ١٥,٨ في المائة من أجورهم الداخلة في حساب المعاش التقاعدي إلى الصندوق.

(هـ) الاستحقاقات

تسجل مدفوعات الاستحقاقات، بما فيها تسويات الانسحاب، على أساس الاستحقاق. ويفقد الحق في الاستحقاق عموما إذا مضت على استحقاق الدفع سنتان (بالنسبة لتسوية الانسحاب أو التسوية التكميلية) أو خمس سنوات (بالنسبة للتقاعد، أو التقاعد المبكر، أو التقاعد المؤجل، أو استحقاق العجز) و لم يقم المستفيد بتقديم التعليمات الخاصة بالدفع أو لم يتسلم المدفوعات أو رفض قبولها.

(و) رأس مال الصندوق

يمثل رأس مال الصندوق الأصول الصافية بالقيمة الدفترية (التكلفة) التي تراكمت لدى الصندوق لمواجهة التزاماته فيما يتعلق بالاستحقاقات التي تدفع مستقبلا.

(ز) صندوق الطوارئ

تسجل المخصصات عندما توافق الجمعية العامة على الإذن بها؛ وتسجل المدفوعات مباشرة خصما من حساب المخصصات؛ ويعود إلى الصندوق في نهاية السنة ونهاية فترة السنتين أي رصيد لم يتم إنفاقه.

(ح) إيرادات أخرى

تشمل الإيرادات الأخرى حصة المصروفات الإدارية للصندوق التي تتحملها الأمم المتحدة.

الملاحظة ٥

التسويات عن السنوات السابقة

بدأ الصندوق في عام ٢٠٠٠ الاستثمار في أوراق مالية من خزانة الولايات المتحدة الأمريكية من الأوراق المحمية من التضخم. وهذه أنواع خاصة من أوراق أو سندات الخزانة التي توفر للمستثمر حماية من التضخم. وتقوم قسائم المدفوعات نصف السنوية على أساس نسبة مئوية معينة من رأس المال المعدل حسب التضخم في تاريخ سداد كل قسيمة. ففي حالة حدوث انكماش، لا يمكن استرداد الأوراق المالية بقيمة أقل من القيمة الاسمية الأصلية، ولكن قسائم المدفوعات المعنية قائمة على أساس رأس مال منكمش. وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، سجلت التسويات في ضوء التضخم على نحو يشوبه الخطأ، حيث بالغت في تقدير حساب سندات الاستثمار وإيرادات الفوائد بمبلغ ٥٧٢ ٨٢٩ ١٢ دولارا. وبما أن من سياسة الصندوق هي أن يسجل حسابات الاستثمار بقيمة التكلفة ويثبت الربح أو الخسارة المحققة وقت البيع أو استحقاق السداد، أجريت تسويات لسنة ٢٠٠٤ لإعادة هذه الأوراق المالية لتكاليفها السابقة الصحيحة والإيرادات في السنة السابقة.

بيد أنه عند إجراء هذه التسويات، لم تجر بصورة سليمة للأرباح/الخسائر المحققة في السنوات ٢٠٠١، و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وتشمل التسويات عن السنة السابقة ٢٠٠٥ المكاسب المحققة المقدرة بأكثر من حقيقتها البالغة ١٢٩ ٦٦٧ ٥ دولارا وإيرادات الفوائد البالغة ١٢٧ ٢٩١ ٢ دولار.

وقبل عام ٢٠٠٥، كانت حسابات الاستثمارات في الصناديق العقارية الخاصة تجرى على أساس تقارير كل مدير من مديري الصناديق العقارية الخاصة، ولم تكن هذه التقارير موحدة. وقد وجد أنه فيما أبرزت أغلبية تقارير مديري الصناديق العقارية الخاصة الأرباح/الخسائر المحققة من المبيعات الفعلية للممتلكات من عملياتها كجزء من إيرادات الصندوق، أبرز البعض الأخر هذه الأرباح/الخسائر على أساس أنها أرباح/خسائر محققة من مبيعات استثمارات الصندوق. ولم يحتسب الصندوق هذه الأخيرة في حينه لعدم وجود مبيعات فعلية لاستثمارات الصندوق في مثل تلك الصناديق. ولذلك، ومن أجل ضمان قواعد محاسبية مقبولة عموما بشأن إثبات الإيرادات واتساقها، يتم إثبات الخسائر المحققة من العمليات في إطار الصندوق باعتبارها خسائر للصندوق من تلك الاستثمارات. وتشمل تسويات السنة السابقة لسنة ٢٠٠٥ هذه التسويات البالغة ٨٧٢ ٥٧٣ ٢٩ دولارا.

وتتحمل الأمم المتحدة بعض النفقات الإدارية، لأن أمانة الصندوق تعمل في نفس الوقت بوصفها لجنة معاشات تقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ومن أجل العمل بهذا الترتيب، اتخذت إجراءات متنوعة بشأن تسجيل وتسديد النفقات الإدارية. فقام الصندوق بدفع بعضها مباشرة، ودفعت الأمم المتحدة البعض الآخر، ثم حمَّلته على الصندوق. وتم استرداد

جزء من هذه النفقات الأخيرة، أي التكاليف الجزئية للمرتبات وإيجار المكاتب (عن الفترة التي كان الصندوق يشغل فيها حيز مكاتب داخل مباني الأمانة العامة للأمم المتحدة) مقابل مدفوعات من الصندوق إلى الأمم المتحدة.

وحتى عام ٢٠٠٣، لم تكن البيانات المالية الموضوعة للصندوق تبرز سوى ذلك الجزء من النفقات التي يتحملها الصندوق. بيد أنه تم الإفصاح عن هذا بإبراز صافي النفقات (النفقات ناقصا الحصة المقدرة للأمم المتحدة) بدلا من الإفصاح عن الموقف الكامل: وهو تحديدا مجموع النفقات ناقصا الإيرادات التعويضية المستحقة من الأمم المتحدة والمخصص المقيد في حساب الصندوق في إطار منظومة الأمم المتحدة. ومن المطلوب تصحيح عدد من المدخلات في فترات السنتين حتى عام ٢٠٠٣ شاملة، لإبراز تسجيل النفقات بأقل من حقيقتها (٢٥٩,٣٥ ٢٠٠ ٣٣ دولارا) وعدم تسجيل استخدام المخصص في منظومة الأمم المتحدة (٤٩١,٩٥ ٤٠٢ ٢٤ دولارا). وبما أن المدخلات يعوض كل منها عن الآخر، وضع صافي الأثر البالغ ٧٦٧,٣٥ ٧٩٧ ٨ دولارا بوصفه تسويات السنوات السابقة.

وتشمل تسويات السنوات السابقة أيضا مبلغ ٦٣٢ ١٢٢ دولارا تم شطبه عن مبالغ مستحقة تتعلق باسترداد مدفوعات زائدة تعتبر الآن غير قابلة للاسترداد.

الملاحظة ٦

المبالغ المستحقة الدفع عن أوراق مالية تم شراؤها

وزع الصندوق العقاري لسيغنا عائدات من الأرصدة النقدية للمبيعات والأرصدة النقدية المتاحة الأخرى في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. واختار الصندوق تحويل حصته من التوزيع البالغة ٤٢٦,٥٨ ٠٢٥ ٦ دولارا إلى صندوق عقاري خاص آخر يسمى الحساب المنفصل للاستثمار العقاري الحصيف. وسجل أمين السجلات الرئيسية التحويل على نحو يشوبه الخطأ بأن زاد تكاليف الحساب المنفصل للاستثمار العقاري الحصيف وأنشأ له حسابات دفع. وكان ينبغي أن يتضمن المدخل زيادة تكاليف الحساب الخاص وتخفيض تكاليف الصندوق العقاري لسيغنا، وإثبات مكسب من بيع وحدات الصندوق العقاري لسيغنا. وبما أن الخطأ تم اكتشافه بعد التاريخ النهائي مع أمين السجلات الرئيسية، ستتم تسويته في الفترة المالية التالية.

ملاحظة ٧

الممتلكات غير المستهلكة

وفقا للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة، لا تدرج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للصندوق ولكنها تقيد على الاعتمادات لسنة الشراء.

ويُبيِّن الجدول التالي قيمة جرد الممتلكات غير المستهلكة بملايين دولارات الولايات المتحدة، على أساس التكلفة، وفقا لسجلات الجرد التراكمي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥:

أمانة صندوق المعاشات التقاعدية	١٢,٣٢
دائرة إدارة الاستثمارات	١,٣٢
المجموع	**١٣,٦٤**

الملاحظة ٨

حالة الاعتمادات (الجدول ١)

وفقا لقرار الجمعية العامة، حددت اعتمادات الميزانية على النحو التالي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (بدولارات الولايات المتحدة):

	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	المجموع
الاعتماد الأولي (القرار ٢٧٢/٥٨)	٨٠ ١٢٨ ٤٠٠	١٣ ٩٥٤ ٦٠٠	٩٤ ٠٨٣ ٠٠٠
الاعتماد الإضافي (القرار ٢٦٩/٥٩)	٥ ٣٤٠ ٧٠٠	٨٠ ٢٠٠	٥ ٤٢٠ ٩٠٠
الاعتماد الإضافي (القرار ٢٤٨/٦٠)	٤ ٠٦٩ ٦٠٠	–	٤ ٠٦٩ ٦٠٠
الاعتماد المنقح	**٨٩ ٥٣٨ ٧٠٠**	**١٤ ٠٣٤ ٨٠٠**	**١٠٣ ٥٧٣ ٥٠٠**

وبالإضافة إلى ذلك، تم اعتماد الموارد من خارج الميزانية التي يقوم بتسديدها عدد من المنظمات الأعضاء لنظم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهذه الموارد على النحو التالي (بدولارات الولايات المتحدة):

	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	المجموع
الاعتماد الأولي (القرار ٢٧٢/٥٨)	٦٤٢ ٤٠٠	–	٦٤٢ ٤٠٠

المرفق الحادي عشر

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

موجز

استعرض مجلس مراجعي الحسابات عمليات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في مقر الصندوق في نيويورك.

وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والبيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قام المجلس باستعراض عمليات الصندوق بموجب البند ٧ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة.

وأصدر المجلس رأيا بدون تحفظ بشأن مراجعة حسابات البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على النحو الوارد في المرفق العاشر.

تنفيذ التوصيات السابقة

وفقا لقراري الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٤٣/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، استعرض المجلس التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ومن بين ما مجموعه ٢٣ توصية، نُفِّذت ١٢ توصية (٥٢,٢ في المائة) وكانت ٧ توصيات (٣٠,٤ في المائة) قيد التنفيذ، ولم تُنفذ ٤ توصيات (١٧,٤ في المائة). ومن بين التوصيات السبع قيد التنفيذ، تتعلق ٤ توصيات (٥٧,١ في المائة) بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٣ توصيات (٤٢,٩ في المائة) بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

التنسيق فيما بين هيئات الرقابة

ينسق المجلس باستمرار مع هيئات الرقابة الأخرى والخبراء الآخرين في وضع الخطط لعمليات مراجعة الحسابات التي يقوم بها بهدف تجنب الازدواجية في بذل الجهود. ويشمل هذا نظر المجلس في الأعمال التي خططت لها و/أو نفّذتها هيئات الرقابة الأخرى، بغية تحديد مدى إمكانية الاعتماد على ما نفذته تلك الهيئات من أعمال.

استعراض مالي عام

زادت القيمة السوقية لحافظة استثمارات الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ ٥,٧ بلايين دولار (٢٢ في المائة) لتصل إلى ٣١,٤ بليون دولار مقابل ٢٥,٧ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وزاد إجمالي اشتراكات المعاشات التقاعدية بنسبة ٢١,٧ في المائة، ليصل إلى ٢,٦ بليون دولار (مقابل ٢,١ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣). ومثلت مدفوعات الاستحقاقات ٩٦,٤ في المائة من النفقات، وزادت بنسبة ١٤,٩ في المائة لتصل إلى ٢,٧ بليون دولار (مقابل ٢,٤ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣). وبلغت الزيادة الصافية في الإيرادات على النفقات بمبلغ ٤,٢ بلايين دولار، بزيادة قدرها ٢,٤ بليون دولار (١٣٧ في المائة) بالمقارنة مع مبلغ ١,٨ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

ترتيبات تقاسم التكاليف

لاحظ المجلس أن الصندوق أحرز بعض التقدم في المحاسبة المتعلقة بترتيب تقاسم التكاليف مع الأمم المتحدة، رغم أنه ينبغي التعجيل بإجراء تسويات أخرى.

التقييم الاكتواري

أظهر التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ فائضا بنسبة ١,٢٩ في المائة من الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بفائض بنسبة ١,١٤ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

التنظيم المحاسبي

الصندوق في سبيله إلى تعيين الموظفين اللازمين لتنفيذ مهمة التنظيم المحاسبي السليم.

المساهمات المستحقة القبض

زادت الاشتراكات المستحقة القبض من المنظمات الأعضاء بنسبة ٣٧,٩ في المائة منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لتصل إلى ٨٥,٩ مليون دولار، بينما زادت الاشتراكات من المنظمات الأعضاء بنسبة ٢١,٧ في المائة، لتصل إلى ١,٧ بليون دولار خلال الفترة نفسها. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) أن إجراءات المطابقة المعتمدة في الصندوق مع المنظمات الأعضاء لم تُتِح مطابقة المبالغ المستحقة القبض مع المبالغ المستحقة الدفع للمنظمات الأعضاء في الوقت المناسب قبل إغلاق مجموعة حسابات كل منهما؛

(ب) أنه كان ثمة تفاوت بلغ ٢٣,٩ مليون دولار أو ٣١,٧ في المائة من الاشتراكات المستحقة القبض بين دفاتر المبالغ المستحقة للصندوق والمبالغ المستحقة الدفع المسجلة في حسابات المنظمات الأعضاء.

التسوية المصرفية

حدد المجلس حالات جرت فيها تسويات مصرفية متأخرة عن موعدها أو غير دقيقة أدت إلى بخس تقدير بيانات النفقات بمبلغ ٢,١ مليون دولار والإيرادات بمبلغ ٠,٢ مليون دولار والمغالاة في بيانات الأرصدة النقدية بمبلغ ١,٩ مليون دولار.

أداء الصندوق

كانت ثمة زيادة بنسبة ١٣,٧ في المائة في أداء استثمارات الصندوق سنة ٢٠٠٤ وبنسبة ٧,٤ في المائة سنة ٢٠٠٥. وتمثل هذه الزيادة أداء أفضل من النقطة المرجعية المعتمدة للصندوق. وعدل الصندوق نقطته المرجعية لكنه لم يقدمها حتى الآن إلى مجلس صندوق المعاشات والجمعية العامة. كما كان أداء الصندوق أفضل من نقطته المرجعية الجديدة. وبالرغم من أن الصندوق رصد أداءه الإجمالي، فإنه لم يحدد بشكل متسق فرادى المساهمين في هذا الأداء أو العوامل.

إدارة الأصول والخصوم وتخصيص الموارد الاستراتيجية ودرجة تحمل المخاطر

لا يزال يتعين على الصندوق تحديد درجة تحمل المخاطر وتحديد تخصيص أصوله وفقا لذلك. وثمة دراسة معتزمة للأصول والخصوم لمعالجة هذه القضية.

إدارة النقدية

أدى نقص الاتصالات بين أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات إلى موجودات نقدية مفرطة خلال جزء من فترة السنتين.

مهام الامتثال وإدارة المخاطر والمكتب الخلفي

يمثل التنظيم الحالي لمهمتي المكتب الخلفي والامتثال في الصندوق مخاطر حقيقية على الصندوق، كما اتضح ذلك من مثالين على الخطأ أو عدم الامتثال لم يكشف عنهما في حينه.

نقل مكاتب صندوق المعاشات التقاعدية

انتقل الصندوق إلى أماكن عمل جديدة. وزاد الحيز المكاني بنسبة ١٠٦ في المائة، بينما زاد الإيجار بنسبة ١٦٠ في المائة؛ وهو ما يماثل زيادة بمقدار الثلث في سعر القدم المربع

(من ٣ إلى ٤ دولارات للقدم المربع في الشهر).

إدارة بيانات المشتركين

يدير الصندوق كل سنة ما متوسطه ٥,٥ وثائق لكل مشترك، أو ما يربو على ٥١٥ ٠٠٠ وثيقة. وفي المتوسط، يحدد الصندوق حالات الاستثناء في تسويات المشتركين لما تقارب نسبته ١٧,٥ في المائة من المشتركين كل سنة، أو أكثر من ١٦ ٠٠٠ حالة في عام ٢٠٠٥. ولاحظ الصندوق ما يلي:

(أ) أن النسبة العالية لحالات الاستثناء في تسويات المشتركين تعزى جزئيا إلى نوع عمليات نقل البيانات التي يستخدمها الصندوق؛

(ب) أنه بالرغم من أن الصندوق سعى إلى تغطية ٧٥ في المائة من المشتركين بعمليات نقل البيانات الآلية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لم تبلغ هذه النسبة سوى ٤٩,٧ في المائة. وكانت التغييرات في نظم المعلومات في المنظمات الأعضاء مسؤولة جزئيا عن هذا القصور.

دفع الاستحقاقات

على الرغم من أن الضوابط الداخلية على المراحل الحساسة من التسديد تبعث على الارتياح، يحتاج الصندوق إلى تحسين عملية التحقق من شهادات الاستحقاق وتعزيز الضمانات المتعلقة بتسديد الشيكات المسلمة بالحقيبة الدبلوماسية.

استرداد المدفوعات الزائدة

بالرغم من متابعة الحالات الفردية، فإن أنظمة الصندوق لا تتيح رصدا كافيا للمدفوعات الزائدة على المستوى الإجمالي.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥، سدد الصندوق ٩,٢٩ ملايين دولار لـ ١٥ من فرادى الاستشاريين أو الشركات الاستشارية؛ وقد عمل بعضهم بصورة شبه مستمرة. وأبلغ الصندوق المجلس بأن هذه الممارسة لن تستمر.

وإدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات في أمانة الصندوق مطابقة لأفضل الممارسات، في حين كانت الممارسات المعمول بها في دائرة إدارة الاستثمارات دون المتطلبات الدنيا.

إدارة الأداء

في نهاية عام ٢٠٠٥، سجل الصندوق تأخيرا مدته ١٦ يوما عن هدف تجهيز جميع الاستحقاقات في غضون ١٥ يوما، بسبب عبء العمل في مكتب جنيف.

ألف – مقدمة

١ – قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية واستعراض عمليات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ والمادة ١٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق. وقد أُجريت المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، ووفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن يخطط المجلس لعملية مراجعة الحسابات وأن يضطلع بها للتأكد على نحو معقول من خلو البيانات المالية من أية وقائع غير صحيحة.

٢ – وقد أُجريت عملية مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي حول ما إذا كانت النفقات المقيدة في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تم تحملها من أجل الأغراض التي وافق عليها مجلس المعاشات التقاعدية والجمعية العامة؛ وما إذا كان قد تم تصنيف وقيد الإيرادات والنفقات على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية؛ وما إذا كانت البيانات المالية للصندوق تعرض بإنصاف وضعه المالي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ ونتائج عملياته في فترة السنتين التي انتهت في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتضمنت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصا اختياريا لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة، بالقدر الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ – وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، قام المجلس بالاستعراضات بموجب البند ٧ – ٥ من النظام المالي. وقد ركزت هذه الاستعراضات أساسا على مدى فعالية الإجراءات المالية، والضوابط المالية الداخلية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة الصندوق وتسييره بوجه عام. وتمت المراجعة في مقر الصندوق بنيويورك.

٤ – وواصل المجلس ما درج عليه من ممارسة بتقديم تقارير عن نتائج عمليات المراجعة المحددة عن طريق رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات موجهة إلى أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات التابعة لها. وقد أتاحت هذه الممارسة إقامة حوار جار.

٥ – ويشمل هذا التقرير المسائل التي يرى مجلس مراجعي الحسابات ضرورة توجيه انتباه مجلس الصندوق والجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات واستنتاجات المجلس مع

رئيس المكتب التنفيذي للصندوق وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اللذين تبرز آراؤهما على النحو الملائم في هذا التقرير.

٦ - ويرد موجز التوصيات الرئيسية للمجلس في الفقرة ١٠ أدناه. أما النتائج والتوصيات المفصلة فترد في الفقرات من ١٢ إلى ١٠٤.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ تنفيذا كاملا

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

٧ - وفقا لقراري الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣٤/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قام المجلس باستعراض التدابير التي اتخذها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[(١)]. وترد تفاصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس في هذا التقرير ويرد موجز لها في التذييل. ومن بين ما مجموعه ٢٣ توصية، نُفِّذت ١٢ توصية (٥٢,٢ في المائة) وكانت ٧ توصيات (٣٠,٤ في المائة) قيد التنفيذ، ولم تُنفذ ٤ توصيات (١٧,٤ في المائة).

تقادم التوصيات السابقة

٨ - وقيم المجلس مدى تقادم توصياته السابقة التي لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا، حسبما طلبت ذلك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/387، الفقرة ١٢). وترد الفترة المالية التي قدمت فيها هذه التوصيات لأول مرة في التذييل.

٩ - ومن أصل ٧ توصيات قيد التنفيذ، تتعلق ٤ توصيات (٥٧,١ في المائة) بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٣ توصيات (٤٢,٩ في المائة) بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ومن أصل ٤ توصيات لم تنفذ، حظيت اثنتان بتأييد مجلس الصندوق[(٢)]، في حين لم يستطيع الصندوق تنفيذ التوصيتين المتبقيتين[(٣)]. ويوصي المكتب باعتماد سبيل آخر للمضي قدما في هذا الصدد (انظر الفقرات ٣١-٣٧ أدناه).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/59/9)، المرفق الحادي عشر.

(٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٢ و ٤٦.

(٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٨ و ٨٠.

٢ - التوصيات الرئيسية

١٠ - يوصي مجلس مراجعي الحسابات بأن يقوم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) مطابقة الاشتراكات مع الصندوق، على أساس دوري، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة (الفقرة ٣٧)؛

(ب) عمليات إعداد المطابقة المصرفية الشهرية في حينه، وإجراء التسويات اللازمة على الحسابات (الفقرة ٤٠)؛

(ج) تحديد مستوى قدرته على تحمل المخاطر، وفقا لنظامه الأساسي والأحكام التي يتضمنها دليل استثماراته (الفقرة ٥٠)؛

(د) تحسين استعراضه الداخلي لأدائه عن طريق القيام بما يلي: '١' رصد الأداء على المستويات التي تقع دون فئات الأصول؛ '٢' إجراء استعراضات منتظمة للمشورة المقدمة؛ '٣' إخضاع أداء مديري الاستثمارات لعمليات استعراض منتظمة ومستقلة (الفقرة ٥٢)؛

(هـ) التعجيل بشغل وظيفتي موظف إدارة المخاطر وموظف مراقبة الامتثال (الفقرة ٦١)؛

(و) تحسين نظامه لإدارة الطلبات التجارية فيما يتعلق بالتحقق الآلي من قواعد الاستثمار (الفقرة ٦٥)؛

(ز) تكثيف جهوده الرامية إلى مواصلة زيادة نسبة المشتركين المشمولين بعمليات النقل الآلي للبيانات (الفقرة ٧٧)؛

(ح) تحسين التقنيات التي يستعملها لتحديد هويات المستفيدين (الفقرة ٨٠)؛

(ط) النظر في مواءمة جميع قواعد البيانات مع رقم تعريف وحيد ريثما يتم تنفيذ نظام لتخطيط موارد المؤسسة، ووضع مؤشر يبين عدد الأيام الفاصلة بين تسجيل الوفاة واسترداد المدفوعات الزائدة (الفقرة ٨٥)؛

(ي) تحسين صيانة قواعد بيانات الاستحقاقات وتحليل اتجاهات المشتركين والاستحقاق والتنبؤ بالنقد (الفقرة ٩٠)؛

(ك) توسيع ممارساته وسياساته الجيدة المتعلقة بالأمن لتشمل دائرة إدارة الاستثمارات (الفقرة ٩٩).

١١ - وترد باقي توصيات المجلس في الفقرات ٢٤ و ٣٠ و ٤٨ و ٥٥ و ٥٨ و ٧٠ و ٧٢ و ٨٢ و ٩٤ و ١٠٢.

باء - التنسيق فيما بين هيئات الرقابة

١٢ - ينسق المجلس باستمرار مع هيئات الرقابة الأخرى والخبراء الآخرين في التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يقوم بها بهدف تجنب الازدواجية في بذل الجهود. ويشمل هذا النظر في الأعمال التي خططت لها و/أو نفذتها هيئات الرقابة الأخرى بغية تحديد مدى إمكانية الاعتماد على العمل الذي قامت به تلك الهيئات. وخلال فترة السنتين الحالية، اعتمد المجلس إلى أقصى حد ممكن على نتائج عمليات مراجعة الحسابات الثماني التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. كما أحاط علما بنتائج عملية تقييم المخاطر التي أُجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

جيم - النتائج والتوصيات المفصلة

١ - لمحة مالية عامة

١٣ - بلغ عدد المشتركين الصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ما مجموعه ٦٨٣ ٩٣ مشتركا (٠٩٢ ٦٤ من مؤسسات الأمم المتحدة و ٦٩١ ٢٩ من الوكالات المتخصصة). وقد زاد العدد بنسبة ٩,٩ في المائة خلال فترة السنتين، مقابل ٦,٤ في المائة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومن مجموع المشتركين، حصل ٧٤٣ ٥٥ مشتركا (٥٩,٥ في المائة) على الخدمات من مكتب نيويورك، و٩٤٠ ٣٧ مشتركا (٤٠,٥ في المائة) من مكتب جنيف. ويعمل الصندوق كلجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين، تتولى إدارة اشتراك الموظفين وما يتعلق بانتهاء خدمتهم، نيابة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض المنظمات المشتركة.

١٤ - وبلغ عدد الاستحقاقات الدورية الممنوحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ما مجموعه ١٤٠ ٥٥ مقابل ٤٩٦ ٥٢ في فترة السنتين السابقة (بزيادة بنسبة ٥ في المائة). وشملت ٩٩٢ ١٧ من استحقاقات التقاعد (بزيادة بنسبة ٧,٦ في المائة، ١,٢٨ بليون دولار)، ٣٩٢ ١٢ من استحقاقات التقاعد المبكر و ٦٥٦ ٦ من استحقاقات التقاعد المؤجل (بزيادة بنسبة ٤ في المائة، ٠,٩٣ بليون دولار)، و ٣٦٣ ٨ من استحقاقات ترمل (بزيادة بنسبة ٧,٣ في المائة، ٠,٢٧ بليون دولار)، و ١٢٠ ٨ استحقاقات الأولاد (بزيادة بنسبة ١,٣ في المائة، ٠,٠٣ بليون دولار).

١٥ - وبلغت القيمة السوقية لحافظة استثمارات الصندوق ٣١,٤ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بزيادة قدرها ٥,٧ بلايين دولار (٢٢ في المائة) بالمقارنة مع ٢٥,٧ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١,٥ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وشكلت الزيادة بمبلغ ٤ بلايين دولار في قيمة الأسهم والسندات القابلة للتحويل نسبة ٧٠,٤ في المائة من ارتفاع القيمة السوقية للصندوق. وزادت القيمة الدفترية بنسبة ٢٢,٣ في المائة، أي من ١٨,٨ بليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٣ إلى ٢٣ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وزادت إيرادات الاستثمار بمبلغ ٢,٤ بليون دولار ووصلت إلى ٤,٤ بلايين دولار لفترة السنتين (بالمقارنة مع ٢ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣). وشكلت زيادة بمبلغ ٢,١ بليون دولار في أرباح مبيعات الأوراق المالية نسبة ٨٧,٦ في المائة من الزيادة في إيرادات الاستثمار.

١٦ - وزاد مجموع اشتراكات المعاشات التقاعدية بنسبة ٢١,٧ في المائة، فبلغ ٢,٦ بليون دولار (مقابل ٢,١ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣). وتمثلت العناصر الرئيسية التي أبلغ عنها الصندوق لتعليل هذه الزيادة في ارتفاع عدد المشتركين وتغير قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل العملات الأخرى.

١٧ - ومثلت مدفوعات الاستحقاقات نسبة ٩٦,٤ في المائة من النفقات وازدادت بنسبة ١٤,٩ في المائة لتصل إلى مبلغ ٢,٧ بليون دولار (مقابل ٢,٤ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣). وبلغت الزيادة الصافية في الإيرادات على النفقات مبلغ ٤,٢ بلايين دولار، أي بزيادة قدرها ٢,٤ بليون دولار (١٣٧ في المائة) بالمقارنة مع ١,٨ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومنذ عام ١٩٩٤، لا تغطي الاشتراكات جميع الاستحقاقات المدفوعة كل سنة لكن نسبة الاشتراكات إلى الاستحقاقات تحسنت بشكل منتظم منذ عام ١٩٩٧: ففي عام ٢٠٠٥، ونظرا للزيادة السريعة في المشتركين التي تجاوزت مدفوعات الاستحقاقات، مثل مجموع الاشتراكات ٩٨ في المائة من الاستحقاقات مقابل ٩٣,٩ في المائة في عام ٢٠٠٣ و ٨٧,٢ في المائة في عام ٢٠٠١.

صندوق الطوارئ

١٨ - يموّل صندوق الطوارئ من أصول الصندوق والتبرعات. ويوفر الصندوق المساعدة المالية للمستفيدين الذين يحصلون على استحقاقات دورية من صندوق المعاشات التقاعدية، في حالات المشقة المثبتة من جراء المرض أو العجز أو الحالات المماثلة، ولترتيبات الدفن. وأجريت ٢٥ حالة صرف في عام ٢٠٠٤ و ١٧ في عام ٢٠٠٥ بمبلغ مجموعه ١٨٤ ٥٩ دولارا مقابل ٦٩٧ ٧٣ دولارا لفترة السنتين السابقة.

٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

١٩ - قيّم مجلس مراجعي الحسابات مدى الامتثال في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وبيّن الاستعراض أن البيانات المالية متسقة مع المعايير المذكورة.

٣ - العرض والإفصاح في البيانات المالية

التزامات تقاسم التكاليف بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والأمم المتحدة

٢٠ - يتولى الصندوق إدارة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويعمل كأمانة محلية للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتشترك الأمم المتحدة مع الصندوق في تغطية التكاليف الإدارية ذات الصلة وفقا للترتيبات التي أقرها مجلس المعاشات التقاعدية والجمعية العامة. وقد أوصى المجلس بأن يطلب الصندوق مرة أخرى من الأمانة العامة للأمم المتحدة تصفية التزاماتها المتعلقة بتقاسم التكاليف، وبأن يسعى إلى التوصل إلى إجراء جديد في المعالجة المحاسبية لترتيبات تقاسم التكاليف[٤].

٢١ - وقام خبير استشاري جرى تعيينه للمساعدة في تحديد هذه الترتيبات بتقسيم النفقات الإدارية للصندوق حسبما وردت في نظام المحاسبة الذي يستخدمه الصندوق (نظام لوسون المحاسبي) إلى فئات نفقات تظهر في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ومهد هذا الأمر السبيل لعملية كاملة لتقديم الفواتير بين الصندوق والأمم المتحدة، فضلا عن تسجيل الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع لكلا الجانبين.

٢٢ - وقد أجريت تسوية للسنة السابقة في البيانات المالية بمبلغ ٨,٨ ملايين دولار، حسبما يرد في الملاحظة ٥. ونجمت التسوية عن المطابقة مع سجلات الأمم المتحدة للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقام الصندوق بإبلاغ المجلس بأنه سيتم الانتهاء من مطابقة السجلات بشأن النفقات في إطار ترتيب تقاسم التكاليف قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بحلول نهاية عام ٢٠٠٦ بغية إقفال الرصيد المعلق بين الأمم المتحدة والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة خلال

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

فترات السنتين الماضية. والمبلغ غير المسدد الواجب تسويته هو مبلغ مستحق الدفع بقيمة ٢,٨ مليون دولار، ويتعلق بالمدفوعات التي سددتها الأمم المتحدة بالنيابة عن الصندوق.

٢٣ - وبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تطبيق ترتيب جديد لتقاسم التكاليف حينما افتتح صندوق جديد لنظام المعلومات الإدارية المتكامل مكرس للنفقات الإدارية وتديره شعبة الحسابات بالأمانة العامة للأمم المتحدة، والتي تتولى الآن جميع المدفوعات. ويقدم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة سلفة شهرية للصندوق العام للأمم المتحدة على أساس الرصيد الدائن مع الأمم المتحدة من الشهر السابق، والالتزامات غير المصفاة والمدفوعات التقديرية للشهر التالي. ويصدر الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بيانات شهرية للأمم المتحدة تبين حصة الأمم المتحدة في النفقات وطلبات المدفوعات اللاحقة المقدمة إلى الصندوق. وهكذا تم توضيح عملية المحاسبة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٢٤ - ويوصي المجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالتعجيل بتسوية المبالغ المستحقة الدفع المتبقية للأمم المتحدة فيما يتعلق بترتيبات تقاسم التكاليف قبل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٤ - التقييم الاكتواري

٢٥ - عقدت لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين دورة مشتركة في أيار/مايو ٢٠٠٥ لإجراء استعراض شامل للافتراضات الاقتصادية التي ستدرج في التقييم الاكتواري المقرر إجراؤه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ووافقت لجنة الاكتواريين، في دورتها العادية لعام ٢٠٠٣، على تخفيض الافتراض المتعلق بالتضخم للتقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من المستوى السنوي البالغ ٥ في المائة إلى ٤ في المائة لأغراض التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتم الاحتفاظ بهذا الافتراض المتعلق بمستوى التضخم لإجراء التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وكان الافتراض المركزي للمعدل الحقيقي السنوي لعائد الاستثمارات هو ٣,٥ في المائة. ولاحظت اللجنتان أن المعدل الحقيقي التاريخي لعائدات الصندوق منذ إنشائه قد تجاوز ٣,٥ في المائة: فقد حقق عائدات بنسبة ٦ في المائة خلال السنوات العشر الماضية، و ٧,٣ في المائة خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية و ٤,١ في المائة خلال السنوات الخمس والأربعين الماضية. وخلصت اللجنتان إلى أنه ينبغي الحفاظ على الافتراض المتعلق بالمعدل الحقيقي للعائدات البالغ ٣,٥ في المائة.

٢٦ - ووافقت اللجنة الدائمة، في دورتها المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٥، على توصية لجنة الاكتواريين بالإبقاء على الافتراضات الديمغرافية المستخدمة في التقييمات السابقة، مع إدخال تغييرات قليلة على معدلات السحب المجدولة التي لن يكون لها أثر اكتواري يذكر. وأشارت أيضا إلى أنه سيتم استعراض الافتراضات المتعلقة بالوفاة استعراضا كاملا لأغراض التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وكان أساس تقييم الأصول هو المتوسط المتغير للقيمة السوقية للصندوق على مدى خمس سنوات.

٢٧ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أسفر التقييم الاكتواري عن عجز قدره ٣,٢ بليون دولار بالنسبة للمشتركين الحاليين، ولكن عن فائض قدره ١,٩ بليون دولار بالنسبة للمشتركين الحاليين والمقبلين[٥] وأظهر التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عجزا قدره ٣,٨ بليون دولار بالنسبة للمشتركين الحاليين وفائضا قدره ٢,٨ بليون دولار للمشتركين الحاليين والمقبلين. وقد حدِّد معدل الاشتراك (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) والمطلوب تحقيق التوازن الاكتواري للصندوق بالنسبة للمشتركين الحاليين والمقبلين بنسبة ٢٢,٤١ في المائة (٢٢,٥٦ في المائة لفترة السنتين السابقة) بالمقارنة مع معدل الاشتراك الحالي بنسبة ٢٣,٧٠ في المائة، وفائض بنسبة ١,٢٩ في المائة. وخلصت لجنة الاكتواريين إلى أنه لا ينبغي افتراض أن العناصر الإيجابية التي أسهمت في تحسين الوضع المالي للصندوق منذ عام ١٩٩٠ سيستمر تحقيقها بنفس القدر في المستقبل، وأنه ينبغي توخي الحيطة لدى البت في كيفية إدارة الفائض الاكتواري. وأقر المجلس بضرورة توخي الحيطة.

٥ - التنظيم المحاسبي

٢٨ - أوصى المجلس في الفقرة ٣٣ من تقريره السابق (A/59/9) بأن يقوم صندوق المعاشات التقاعدي بمراجعة تنظيمه المحاسبي وملاك الموظفين بغية تنفيذ الإجراءات المحاسبية السليمة، من أجل أن تكون هناك عملية تحقق مأمونة للقيود الدفترية تخضع لسلطة وحدة الحسابات وحدها، وتطبيق الفصل بين الواجبات بطريقة واضحة وفعالة[٦].

٢٩ - ووافقت اللجنة الدائمة على ست وظائف إضافية لدى إقرار الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو التالي: وظيفة واحدة لنائب رئيس وحدة الحسابات، ووظيفتان

(٥) للاطلاع على طرق التقييم الاكتواري، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/57/9)، المرفق الثاني عشر، الفقرات ٤٠-٤٩، والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/59/9)، المرفق الحادي عشر، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/59/9)، المرفق الحادي عشر، الفقرة ٣٣.

لمساعدين اثنين لشؤون الحسابات، ووظيفة واحدة لموظف مالي، ووظيفتان لمساعدين أثنين للخزانة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، كانت عملية التعيينات جارية. وبُغية تنفيذ الإجراءات المحاسبية السليمة، يجري وضع دليل للمحاسبة.

٣٠ - ويوصي المجلس صندوق المعاشات التقاعدية بالتعجيل بتعيين موظفي المحاسبة واستعراض دليله المعني بالمحاسبة.

٦ - الاشتراكات المستحقة القبض

٣١ - أوصى المجلس بأن يتخذ الصندوق الخطوات اللازمة لإصدار البيانات المتعلقة بمطابقة الاشتراكات في مواعيدها، وبأن يمضي في وضع استراتيجيته الإيجابية إزاء المنظمات بالنسبة لتسوية المبالغ المستحقة القبض[٧]. وأشار الصندوق إلى أنه ركز جهوده لتسوية المبالغ المستحقة القبض بشأن المنظمتين الرئيسيتين المعنيتين (اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

٣٢ - ولا تتيح الإجراءات التي يستخدمها الصندوق لتسجيل وقيد الاشتراكات المستحقة القبض لوحدة الحسابات التابعة له تحديد ومطابقة هذه الاختلافات قبل إغلاق الحسابات. وفي يوم العمل الثاني من كل شهر، يفترض أن تحول المنظمات المشاركة اشتراكاتها عن الشهر السابق. ومطلوب منها أيضا تقديم بيانات عن الاشتراكات في غضون أسبوعين من بداية الشهر التالي. ويتأكد الصندوق من تسديد المنظمات لاشتراكاتها في الموعد المحدد ومن أن تكون المبالغ المحولة مطابقة لبيانات الصندوق. ويقوم الصندوق بتخفيض الرصيد غير المسدد من المبالغ المستحقة القبض بما يعادل قيمة النقد المقبوض، ويضيف إليه المبلغ المبين في البيان الشهري.

٣٣ - ومع ذلك، فإن هذه البيانات هي مجرد تقديرات مقدمة بشكل إجمالي وليست محددة لكل مشترك. وفي الوقت الذي تتزع فيه تقديرات بعض المنظمات الأعضاء إلى الدقة، تقوم منظمات أخرى (بما في ذلك الأمم المتحدة واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) بتقديم مبالغ محددة استنادا إلى تجربة فترات سابقة، وليس إلى أرقام كشوف المرتبات. وتمثل هذه البيانات الشهرية في المتوسط من ٦٥ إلى ٧٠ في المائة من الاشتراكات المستحقة الدفع استنادا إلى كشوف المرتبات الخاصة بكل منظمة.

٣٤ - وفي نهاية السنة، يُطلب من المنظمات الأعضاء حساب المبالغ الدقيقة المستحقة عن الاشتراكات العادية على أساس أرقام كشوف مرتبات كل منظمة. غير أن الصندوق

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

لا يمكنه التحقق من دقة كل حساب، على أساس إجراءات الموظفين الواردة بالملفات والقواعد المنطبقة، قبل إقفال حساباته. وتتم هذه العملية بشكل يدوي، وهي عملية مستهلكة للوقت وتتضمن اتصالات مع المنظمات الأعضاء ويتم إنجازها عادة، حسب كل منظمة، في فترة تتراوح بين ٧ و ٩ أشهر بعد نهاية السنة. وقبل إقفال الصندوق لحساباته، يقوم الصندوق بتصويب جداول نهاية السنة لخصم أي اشتراك يكون قد تم قيده لحساب مشتركين لم ينضموا بعد أو لم تعد لهم صلة بالصندوق. ويقوم الصندوق بعد ذلك بتجميع الاشتراكات المستحقة القبض من كل منظمة عضو لكفالة تطابقها مع مجموع الاشتراكات المستحقة وفقا لجدول نهاية السنة المصوب.

٣٥ - ولا يتيح هذا الإجراء القيام بعملية المطابقة في حينها لمبالغ الصندوق المستحقة القبض مع المبالغ المستحقة الدفع من المنظمات الأعضاء قبل إقفال مجموعات حسابات كل منهما.

٣٦ - واستعرض المجلس اشتراكات الصندوق المستحقة القبض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وزادت الاشتراكات المستحقة القبض من المنظمات الأعضاء بنسبة ٣٧,٩ في المائة منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لتصل إلى ٨٥,٩ مليون دولار، بينما زادت الاشتراكات من المنظمات الأعضاء بنسبة ٢١,٧ في المائة، إلى ١,٧ بليون دولار، خلال الفترة نفسها. وبيّن ذلك تدهورا في سجل مدفوعات المنظمات الأعضاء. وأكد المجلس وجود عينة للاشتراكات المستحقة القبض تصل إلى ٧٥,٣ مليون دولار أو ٨٧,٧ في المائة من المجموع، حينما طلب خطابات تعضيد من مراجعي الحسابات الخارجيين لأربع منظمات أعضاء (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف ومنظمة العمل الدولية). وأشار المجلس في تأكيداته إلى أن المنظمات لم تقيّد إلا المبالغ المستحقة الدفع المعنية بقيمة ٥١,٤ مليون دولار، أي بتباين قدره ٢٣,٩ مليون دولار أو ٣١,٧ في المائة من الاشتراكات المستحقة القبض. ويخص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٧,٧ مليون دولار من هذا المبلغ، أو بما نسبته ٧٤,١ في المائة.

٣٧ - ويوصي المجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن يقوم بمطابقة الاشتراكات مع الصندوق على أساس دوري، وذلك بالتعاون مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

٧ - المطابقة المصرفية

٣٨ - استعرض المجلس إجراءات المطابقة المصرفية. وهناك حالات تأخير في مطابقة ٦ حسابات مصرفية من بين ٢٤ حسابا، تتراوح بين ٤ و ٩ أشهر. ولا يتوافق ذلك مع

القاعدة المالية ١٠٤-٤ من النظام المالي أو مع أفضل الممارسات. وهناك العديد من حالات القيد غير المطابقة، يعود تاريخ بعضها إلى آب/أغسطس ٢٠٠٤، ووصفت بأنها ''غير محددة''، أو تفتقر إلى أي إحالة لتعريفها. وهي تشمل ٢,١ مليون دولار من الرسوم المصرفية والتسويات التي لم تُسجل في حسابات صندوق المعاشات التقاعدية عند إقفال الحسابات. وعلى العكس من ذلك، فقد أسفرت بعض عمليات المطابقة المصرفية غير الدقيقة بشأن ثلاثة حسابات عن بخس تقدير الأرصدة النقدية والإيرادات بمبلغ ٠,٢ مليون دولار. وتمثل صافي تأثير هذه البيانات المغلوطة في بخس تقدير النفقات بمبلغ ٢,١ مليون دولار، والإيرادات بمبلغ ٠,٢ مليون دولار والمغالات في تقدير الأرصدة النقدية بمبلغ ١,٩ مليون دولار.

٣٩ - وأشار الصندوق إلى أن تنفيذ الترتيب المصرفي الجديد قد احتكر موارد المحاسبة المتوفرة في عام ٢٠٠٤ وفي مستهل عام ٢٠٠٥، وإلى أن الموارد الإضافية التي تم الحصول عليها مؤخرا ستستخدم لتحسين إجراءات المطابقة المصرفية. وذكر أيضا أنه رغم أن الأخطاء كانت جسيمة من حيث أنه ينبغي مراعاة توخي قدر أكبر من الدقة في عمليات القيد المحاسبية، فإن احتمال خطر تكبد أي خسارة فعلية في الأموال هو احتمال محدود.

٤٠ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بإعداد عمليات المطابقة المصرفية الشهرية في حينه وإجراء التسويات اللازمة على الحسابات.

٨ - شطب الخسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٤١ - شطب الصندوق مبالغ مستحقة القبض من ١٦ جهة مستفيدة، يبلغ مجموعها ٦٣٢ ١٢٢ دولارا (بالمقارنة مع ٤٢٥ ١٠٤ دولار لفترة السنتين السابقة) وذلك وفقا للقاعدة الإدارية ياء - ٩. ونجمت أغلبية الحالات عن مدفوعات زائدة لا يمكن استردادها للمستفيدين المتوفين في الوقت الذي لا يوجد فيه أي مستفيدين على قيد الحياة.

٩ - المدفوعات المقدمة كهبات

٤٢ - أبلغ الصندوق مجلس مراجعي الحسابات بعدم صرف أي مدفوعات في شكل هبات خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٠ - إدارة الاستثمارات

أداء الصندوق

٤٣ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٤/٤٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره المقبلة عن استثمارات الصندوق تحليلا أوفى لأداء تلك الاستثمارات وعناصرها المهمة، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، وسائل مقارنة الأداء مع مستويات الأداء المرجعية ذات الصلة وأداء صناديق المعاشات التقاعدية الأخرى. ورحبت الجمعية العامة في القرار ٢١٠/٥٣، المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، الأساس المرجعي الذي اقترحه ممثل الأمين العام وأقره مجلس المعاشات التقاعدية لمجموع استثمار الصندوق، ويتكون من عنصرين للأسهم والسندات هما: الرقم القياسي لشركة مورغان ستانلي العالمية بالنسبة للأسهم، والرقم القياسي لشركة سالومون براذرز العالمية للسندات الحكومية بالنسبة للسندات. ويبين الجدول ١ أن أداء الصندوق فاق الأسس المرجعية أثناء فترة السنتين.

الجدول ١

أداء الاستثمارات مقابل الأساس المرجعي المقرر (٢٠٠٤-٢٠٠٥)

(نسبة مئوية)

		٢٠٠٤-٢٠٠٥		
		١ الأساس المرجعي	٢ الصندوق	٢-١
الأسهم	٢٠٠٤	١٥,٢	١٥,٣	+٠,١
	٢٠٠٥	١٠,٠	١٢,٣	+٢,٣
السندات	٢٠٠٤	١٠,٣	١١,٩	+١,٦
	٢٠٠٥	(٦,٩)	(٤,٦)	(٢,٣)
المجموع، ٢٠٠٤		**١٣,٣**	**١٣,٧**	**+٠,٤**
المجموع، ٢٠٠٥		**٣,١**	**٧,٤**	**+٤,٣**

٤٤ - وعلى مدى ١٥ سنة، كان الأداء بنسبة ٩,٦ في المائة للأسهم و ٨,١ في المائة للسندات و ٩,١ في المائة إجمالا. وفاق أداء الصندوق بشكل ثابت الأساس المرجعي. ومع ذلك، فقد لاحظ المجلس أن أصول الصندوق تشمل العقارات والاستثمارات قصيرة الأجل التي لم ترد في الأساس مرجعي. وفي أعقاب مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، استعرض

الصندوق ملاءمة هذا الأساس المرجعي لمخاطره وعوائده، نظرا للتفاوت بين أنواع الأصول الواردة في الأساس المرجعي والأصول التي استثمر فيها الصندوق.

٤٥ - وشرع ممثل الأمين العام في استعراض شامل للأسس المرجعية، أجراه خبير استشاري خارجي. وفي دورة لجنة الاستثمارات المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٥، أوصت اللجنة باتباع أساس مرجعي جديد قائم على هذه الدراسة. ووسعت نطاق البلدان وأنواع الأوراق المالية التي يمكن قياس أداء استثمارات الصندوق إزاءها. ويتكون المؤشر العالمي الجديد من ٦٠ في المائة من مؤشر الأسهم و ٣١ في المائة من مؤشر السندات و ٦ في المائة من مؤشر العقارات و ٣ في المائة من المؤشرات قصيرة الأجل.

٤٦ - وتجاوز أداء استثمارات الصندوق الأسس المرجعية الجديدة، ولكن بدرجة أقل من الأداء السابق. وخلال عام ٢٠٠٥، كان أداء الصندوق بنسبة ٧,٤ في المائة إجمالا، بينما ازداد الأساس المرجعي العالمي محققا نسبة ٦,٦ في المائة. وتمثل الفرق في نسبة ٠,٨ في المائة فقط مقابل ٤,٣ في المائة بالنسبة للأساس المرجعي السابق.

الجدول ٢

أداء الاستثمارات: مقارنة الأساس المرجعي الجديد والسابق
(نسبة مئوية)

الاستثمارات	٢٠٠٥
الأداء العالمي	
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية	٧,٤
الأساس المرجعي الجديد	٦,٦
الأساس المرجعي السابق	٣,١
الأسهم	
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية	١٢,٣
الأساس المرجعي الجديد	١١,٤
الأساس المرجعي السابق	١٠,٠
السندات	
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية	(٤,٦)
الأساس المرجعي الجديد	(٤,٥)
الأساس المرجعي السابق	(٦,٩)

٤٧ - ولم يقدم الأساس المرجعي الجديد إلى مجلس المعاشات التقاعدية والجمعية العامة للموافقة عليه، ومما يتعارض مع أحكام دليل الاستثمارات (الفرع ثالثا - ألف - ١).

٤٨ - ويوصي المجلس بأن يقدم صندوق المعاشات التقاعدية الأساس المرجعي لأداء الاستثمارات إلى مجلس المعاشات التقاعدية وإلى الجمعية العامة.

٤٩ - ولا تقتضي المقارنة بين أداء الصندوق وأي أساس مرجعي مراعاة العائدات وحسب، بل المخاطر التي تنطوي عليها الاستثمارات. وأحد سُبل القياس التقليدي للمخاطر هو مدى التقلب، والذي يعرَّف بأنه الانحراف المعياري للعائدات عن معدلها المتوسط. وعلى مدى السنوات العشرين الماضية كان المعدل السنوي لعائدات الصندوق ١٠ في المائة، وبلغ معدل التقلب ٩,٦ في المائة، بينما كان عائد الأساس المرجعي القديم للصندوق بنسبة ٩,٨ في المائة إلى جانب نسبة ١١,١ في المائة لمعامل التقلب. ومع ذلك، لم تحدد قدرة تحمل الصندوق للمخاطر في شكل كمي بواسطة الأمين العام، بمساعدة من مجلس المعاشات التقاعدية ولجنة الاستثمارات وموافقة الجمعية العامة، وفقا للمادة ١٩ من قواعد صندوق المعاشات التقاعدية والفرع ثالثا - ألف من دليل الاستثمارات. ومن شأن تحديد هذا المستوى، في أعقاب تطبيق الإجراءات الواجبة، (أي بعد إكمال دراسة إدارة الأصول والخصوم) أن يساعد الصندوق في تحديد استراتيجيته المناسبة المعنية بالاستثمارات.

٥٠ - ويوصي المجلس صندوق المعاشات التقاعدية بتحديد مستوى قدرته على تحمل المخاطر، وفقا لنظامه الأساسي والأحكام التي يتضمنها دليل استثماراته.

٥١ - ورغم قيام دائرة إدارة الاستثمارات برصد أداء فئات أصولها العديدة فيما يتعلق بالأساس المرجعي، فهي لم تحدد بشكل ثابت كل مشترك من المشتركين والعوامل التي تعرقل الأداء على مستوى كل بلد أو قطاع أو صناعة على حدة أو كل سند من السندات. وبالمثل فلم يتم قياس نوعية الاستشارة التي يقدمها المستشارون التابعون للمؤسسات ولجنة الاستثمارات بواسطة مقارنة حركة الأسواق الفعلية بالتطورات المتوقعة. ورغم أن مدير دائرة إدارة الاستثمارات قد قيم أداء كل مدير من مديري الاستثمارات، فإنه لم يتم استعراض هذا الأداء بشكل منتظم بواسطة طرف مستقل، مثل لجنة الاستثمارات.

٥٢ - ووافقت دائرة إدارة الاستثمارات على توصية المجلس بتحسين استعراضها الداخلي للأداء عن طريق القيام بما يلي '١' رصد الأداء على المستويات التي تقع دون فئات الأصول؛ '٢' إجراء استعراضات منتظمة للمشورة المقدمة؛ '٣' إخضاع أداء مديري الاستثمارات لعمليات استعراض منتظمة ومستقلة.

إدارة الأصول والخصوم وتخصيص الأصول الاستراتيجية والقدرة على تحمل المخاطر

٥٣ - بالنسبة لأي صندوق للمعاشات التقاعدية يتولى تمويل استحقاقات محددة كالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يتمثل الخطر الرئيسي الذي يتعين تخفيف أثره في أن أصول الصندوق التقديرية الحالية والمقبلة قد لا تكون كافية للوفاء بالتزاماته. وسيشكل هذا الأمر، حال حدوثه، مخالفة للمادة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ لصندوق المعاشات التقاعدية. ولكي تتطابق الأصول مع الخصوم، يتعين على كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق وأمين الصندوق، ولجنة الاكتواريين، والمستشار الاكتواري، العمل جنبا إلى جنب مع هيئات الصندوق المعنية بالأصول (ممثل الأمين العام لاستثمارات الصندوق، ودائرة إدارة الاستثمارات، ولجنة الاستثمارات، والمستشارين التابعين للمؤسسات). وقد تم تنظيم اجتماعات مشتركة غير رسمية للجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات في أيار/مايو ٢٠٠٣ و شباط/فبراير ٢٠٠٥. ووضعت دراسة أساسية بشأن حالة الأصول والخصوم في الصندوق في عام ٢٠٠٣، غير أنها اعتمدت على بيانات اكتوارية تعود إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ولم تأخذ في حسبانها جميع التعقيدات المتعلقة بخصوم الصندوق.

٥٤ - ويحتاج الصندوق إلى الأخذ بنهج أكثر انتظاما لوضع النماذج المتعلقة بالأصول والخصوم كأساس لتخصيص أصوله الاستراتيجية. وأقرت اللجنة الدائمة مبدأ دراسة إعداد بشأن الأصول والخصوم في دورتها المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٥، ووافقت الجمعية العامة على التمويل الخاص بهذه الدراسة في قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأبلغ الصندوق المجلس في أيار/مايو ٢٠٠٦ أنه قد تم تشكيل لجنة توجيهية لرصد التقدم المحرز بشأن هذه الدراسة.

٥٥ - ويوصي المجلس بأن يُعجّل الصندوق بإكمال دراسة الأصول والخصوم التي ستستعمل كأساس للتوزيع الاستراتيجي للأصول.

إدارة النقدية

٥٦ - كانت اشتراكات المنظمات الأعضاء ترد في السابق إلى الحسابات المصرفية لدائرة إدارة الاستثمارات (حوالي ٩١ مليون دولار شهريا خلال سنة ٢٠٠٤). ودأبت الدائرة على الاحتفاظ بنسبة ٠,٥ في المائة من أصولها، أو ما يعادل زهاء ١٥٠ مليون دولار، نقدا لاستعمالها في الأغراض التشغيلية لأمانة الصندوق. بيد أن الاشتراكات بدأت تودع مباشرة، منذ أوائل سنة ٢٠٠٥، في الحسابات المصرفية لأمانة الصندوق. وترد هذه الاشتراكات

أساسا في بداية كل شهر، بينما يدفع الجزء الأوفى من مدفوعات الصندوق في نهاية الشهر نفسه. وعلاوة على ذلك، جرى تحويل الأموال غير المستعملة من الحسابات المصرفية للصندوق في جنيف في شباط/فبراير ٢٠٠٥ (٣١,٥ مليون دولار) وأيار/مايو ٢٠٠٥ (٢ مليون دولار). وتجاوز متوسط الرصيد الذي يحتفظ به الصندوق في حساب ودائعه بسوق النقد ١٣٨ مليون دولار منذ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بينما بلغ متوسط المصروفات الشهرية ١١٧ مليون دولار في سنة ٢٠٠٥ (١٢٥,٦ مليون دولار خلال سنة ٢٠٠٦). ونتيجة لذلك، لم تكن أمانة الصندوق بحاجة، منذ شباط/فبراير ٢٠٠٥، إلى أن تطلب النقد من دائرة إدارة الاستثمارات لدفع الاستحقاقات.

٥٧ - بيد أن الدائرة أفادت أنها بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، لم تُبلّغ بهذا التغير في الموقف المالي، واستمرت في الاحتفاظ برصيد نقدي يبلغ ١٥٠ مليون دولار لأمانة الصندوق. وحال هذا النقص في التواصل دون تمكين الصندوق من الاستفادة بأقصى درجة من موجوداته النقدية ومعاملات القطع الأجنبي التي يجريها. ورد ممثل الأمين العام، في شباط/فبراير ٢٠٠٥، بأن تبادل المعلومات بشأن إدارة النقدية بين دائرة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق سيضفى عليه طابع رسمي. ورغم أن اجتماعا قد عُقد بين موظفي العمليات في الدائرة والصندوق، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، فإن مذكرة رسمية تدون المناقشات لم توضع بعدُ في صيغتها النهائية حتى حلول شهر تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٥٨ - **ويوصي المجلس بأن يُحسّن الصندوق مستوى الاتصال بين أمانته ودائرة إدارة الاستثمارات بشأن إدارة النقدية ومعاملات القطع الأجنبي لتحقيق أقصى فائدة من عملياته وموجوداته.**

وظائف مراقبة الامتثال وإدارة المخاطر والمكاتب الخلفية

٥٩ - أوصى المجلس، في ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، بإدخال وظيفة موظف لمراقبة الامتثال لكفالة التقيد على جميع الصّعُد بالنظام الإداري للموظفين الموجود وبالمبادئ التوجيهية التكميلية[٨]. ورغم إدراج قسم لمراقبة الامتثال في الخريطة التنظيمية المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فإنه لم يُذكر في ''دليل الاستثمار'' ولم يكن له ملاك من الموظفين. وأبلغت دائرة إدارة الاستثمارات مجلس مراجعي الحسابات بأن توظيف رئيس لشؤون المخاطر والامتثال، وموظف مسؤول عن مراقبة الامتثال قد وافقت عليه اللجنة الدائمة والجمعية العامة في سنة ٢٠٠٥، وأنه سينفذ في سنة ٢٠٠٦.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/57/9)، المرفق الثاني عشر، الفقرة ٦٧.

٦٠ - ولم يتم تنظيم وظيفة إدارة المخاطر بشكل واضح. فهي حسب الخريطة التنظيمية جزء من ''قسم نظم المعلومات وإدارة المخاطر''، بينما وردت في دليل الاستثمار كجزء من قسم الاستثمار. وعلى أية حال، فإن أيا من القسمين لا يضم موظفا لإدارة المخاطر.

٦١ - ويوصي المجلس بأن يعجل الصندوق بعملية شغل وظيفتي موظف إدارة المخاطر وموظف مراقبة الامتثال.

٦٢ - ويحدد دليل الاستثمار عددا من المبادئ التوجيهية يلزم دائرة إدارة الاستثمارات أن تلتزم بها في ما تتخذه من قرارات استثمارية. وعلاوة على التوزيع الاستراتيجي للأصول والانحرافات التكتيكية المأذون بها للخروج عليه، فإن الاستثمار في الشركات التي تتعامل أساسا بالأسلحة أو غيرها من المعدات العسكرية خاضع لقيود (عملا بقراري الجمعية العامة ١٩٧/٣١، المؤرخ ١٩٧٦ و ٧٣/٣٢ باء). فالصندوق لا يمكن أن يستثمر سوى في الأوراق المالية التي حصلت على موافقة مسبقة من ممثل الأمين العام. أما بالنسبة للأسهم، فإن الدليل يمنع أيضا تجاوز الموجودات من أوراق مالية واحدة نسبة ٥ في المائة من مجموع الأسهم في حافظة الصندوق، أو ٤,٧٥ في المائة من مجموع الاستثمار الرأسمالي في نوع واحد من سندات الجهة المصدرة. وتنطبق قواعد مماثلة على فئات الأصول الأخرى.

٦٣ - وقد صُمم نظام إدارة الأوامر التجارية التابع لدائرة إدارة الاستثمارات، والذي بدأ العمل به في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بحيث يكفل إصدار إنذار أو فرض قيود عندما ينشأ ما قد يضر بالتقيد بالتوزيع الاستراتيجي للأصول وبالحصة القصوى من الأسهم في حافظة الصندوق. بيد أنه لا يتحقق من الامتثال للقاعدة المتعلقة بالنسبة المئوية من مجموع الاستثمار الرأسمالي في نوع واحد من السندات، ولا من الموافقة المسبقة على الأوراق المالية، ولا من القيود المتعلقة بالأسلحة والمعدات العسكرية. وزيادة على ذلك، وبما أن الصندوق لم ينفذ نظام التوقيعات الإلكترونية، فإن تجهيز استمارات التوصية والأوامر التجارية والتحقق منها يتم يدويا.

٦٤ - ويشكل التنظيم الحالي للمكتب الخلفي للصندوق ولوظيفة مراقبة الامتثال خطرا جسيما على الصندوق، على نحو ما جسدته حالتان وقع فيهما خطأ أو عدم امتثال ولم تكتشفا في الوقت المناسب. ففي إحدى الحالات، صدرت في نفس اليوم توصيتان ببيع المخزون نفسه بمبلغي ١٨,٤ مليون دولار و ١٤,٩ مليون دولار. وأدى ذلك إلى الالتفاف على توقيع مدير دائرة إدارة الاستثمارات، الذي كان سيصبح لازما لو بلغت توصية وحيدة الحد الأقصى المقرر له ٢٠ مليون دولار (عملا بالمادة الخامسة - ألف - ٣ من دليل الاستثمار). وفي حالة ثانية، بيع نفس المخزون مرتين لجهتين مختلفتين على يد موظف

الاستثمار نفسه – ففي المرة الأولى بيع المخزون في إطار إجراء تجاري إثر عملية استيلاء، وفي المرة الثانية، بيع في إطار أمر بالبيع. ولم يتمكن الرئيس المباشر لموظف الاستثمارات المعني أو قسم العمليات من اكتشاف هذا الخطأ. ومن أجل تسوية العملية التجارية الثانية، خسر الصندوق ٨,٧ ملايين دولار، أو ٤٥,٤ في المائة من الأرباح المقيدة على البيع الأولي للسند (١٩,٣ مليون دولار). وأبلغت دائرة إدارة الاستثمارات المجلس بأن ممثل الأمين العام قرر عدم اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضد الشخص المعني. وعلقت الدائرة قائلة ''إن الهياكل الأساسية لاستثمارات الدائرة لا تزال في المرحلة التي تقدم فيها الطلبات التجارية عن طريق الفاكس، وإنه لا يوجد أي نظام لرصد الامتثال''. وأشارت أيضا إلى أن توظيف الموظف المسؤول عن مراقبة الامتثال، وتطوير نموذج الامتثال لنظام الأوامر التجارية سيساعدان كلاهما على التخفيف من المخاطر المتصلة بالامتثال.

٦٥ – **واتفق الصندوق مع توصية المجلس بتحسين نظامه لإدارة الطلبات التجارية فيما يتعلق بالتحقق الآلي من قواعد الاستثمار.**

١١ – إدارة الصندوق

النفقات الإدارية

٦٦ – وافقت الجمعية العامة في الجزء العاشر من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أن تُحمل مباشرة على الصندوق مصروفات يبلغ مجموعها ٨٠,٨ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٨٩,٥ مليون دولار بعد تنقيحات اللجنة الدائمة). ويشمل هذا المبلغ ٤١ مليون دولار لتغطية التكاليف الإدارية، و ١,٤٧ مليون دولار لتغطية تكاليف الاستثمار، و ١,٤ مليون دولار لمراجعة الحسابات. وبلغ إجمالي الاعتماد، بما فيه حصة الأمم المتحدة، ١٠٣,٦ ملايين دولار. وفي ما يتعلق بالنفقات الإدارية أيضا، وافق الصندوق على موارد إضافية خاصة تبلغ ٥,١ ملايين دولار مخصصة لأعمال التجديد وشراء الأثاث والمعدات لأماكن عمل الصندوق الجديدة[٩].

٦٧ – وبلغت نفقات الصندوق ١٠١,٢ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مقابل ٧٩,٦ مليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ٢٧,١ في المائة. وبلغت النفقات الإدارية للصندوق ٤٢,٥ مليون دولار، مقابل ٢٩,٣ مليون دولار (أي بزيادة ٤٥ في المائة). وبلغت تكاليف الاستثمار ٤٤,٢ مليون دولار مقابل ٣٩,٥ مليون دولار لفترة السنتين السابقة (أي بزيادة ٩,٥ في المائة)، وذلك نتيجة لزيادة رسوم الخدمات الاستشارية

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/59/9)، الفقرة ١٤٣ (أ).

والأتعاب الإيداعية بنسبة ٤,٦ في المائة، فضلا عن زيادة بنسبة ١٣٧ في المائة في تكاليف تأجير المباني وصيانتها.

تكاليف الموظفين

٦٨ - زاد الإنفاق المتعلق بالوظائف الثابتة بنسبة ٢٢ في المائة (٢٤,٦ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقابل ٢٠,٢ مليون دولار لفترة السنتين السابقتين) وزاد بنسبة ثلاثة في المائة على الاعتماد المنقح البالغ ٢٣,٩ مليون دولار. وتجاوزت تكاليف الموظفين لفترة السنتين المبلغ المعتمد بما مجموعه ٠,٤ مليون دولار. ولم تتمكن الإدارة من بيان الأثر المترتب على مختلف الأسباب المحتملة لهذه الزيادة. وزادت الوظائف التي وافقت عليها اللجنة الدائمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بخمس وظائف، أو ٣,١ في المائة (١٦٨ وظيفة مقابل ١٦٣ وظيفة). وأعيد تصنيف ما مجموعه ١٣ وظيفة من الرتبتين ف - ٣/ف - ٤ إلى وظائف من الرتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥. وقد يكون جزء غير محدد من الزيادة في نفقات الوظائف الثابتة متصلا بتراجع قيمة الدولار مقابل الفرنك السويسري خلال سنة ٢٠٠٥. ويهدد غياب الرصد المفصل لأسباب الفروق في تكاليف الموظفين بإعاقة قدرة الصندوق على توقع هذه التكاليف التي تمثل ٣٢ في المائة من النفقات الإدارية، وإدارتها.

٦٩ - وأشار الصندوق إلى أنه لا يمتلك الموارد من الموظفين لإجراء تحليل مفصل للفروق، لكنه سيحاول شرح الفروق الناشئة عن التغيرات العالمية، مثل تغيرات المرتبات وتسويات مقر العمل وأسعار الصرف.

٧٠ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق برصد أسباب الفروق في تكاليف الموظفين وحصرها.

نقل مقر الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٧١ - انتقل الصندوق في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ إلى مبنى مساحته ٥١٦ ٧٢ قدما مربعا في مبنى داغ همرشولد بلازا، نيويورك، رغم أنه احتفظ أيضا بحيز محدود في مبنى دار أوغندا، نيويورك (٥٩٧ ٢ قدما مربعا بدلا من ١٩٤ ٥ قدما مربعا). وقد استؤجر مبنى داغ همرشولد بلازا اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، للسماح بتنفيذ أعمال تجديد الحيز المكتبي، بتكلفة إجمالية بلغت ٩,٤ ملايين دولار. وبلغت التكاليف الشهرية للمقار السابقة للصندوق ٥٦٩ ١١٠ دولارا؛ وبلغت التكاليف الشهرية للمكاتب في مبنى داغ همرشولد بلازا ٣٩٥ ٢٨٨ دولارا (دون احتساب مبلغ ٦٤٧ ١٢ دولارا كمصاريف شهرية تعادل

نسبة الخمسة بالمائة من تكاليف التجديد الواجبة الدفع لمالك العقار). وزادت المساحة بنسبة ١٠٦ في المائة (ومثلت المساحة الجديدة في المتوسط ٥٢٥ قدما مربعا لكل موظف من الموظفين في نيويورك، مقارنة بمساحة ٢٥٥ قدما مربعا في المكاتب السابقة، بما في ذلك جميع الأماكن المشتركة)، بينما زاد الإيجار بنسبة ١٦٠ في المائة؛ وهو ما يقابل ثلث الزيادة في سعر القدم المربع (من ٣ دولارات للقدم المربع في الشهر إلى ٤ دولارات للقدم المربع في الشهر). وسيكون باستطاعة الصندوق أن يخلي مكاتبه في دار أوغندا وينقل موظفيه إلى مكاتبه الحالية، مما سيتيح توفير مبلغ سنوي في حدود ٠٠٠ ٨٢ دولار.

٧٢ - **ويوصي المجلس بأن ينظر الصندوق في إخلاء دار أوغندا ونقل الموظفين إلى مبناه الجديد.**

إدارة بيانات المشتركين

٧٣ - قام المجلس باستعراض إدارة بيانات المشتركين، منذ الالتحاق بالخدمة إلى الانتهاء منها. ويدير الصندوق سنويا ما متوسطه ٥,٥ وثائق لكل مشترك، أي ما يزيد على ٠٠٠ ٥١٥ وثيقة. ويجرى إدخال معظم الوثائق اللازمة للاستحقاقات إلكترونيا، أو عن طريق المسح الضوئي، في نظام الصندوق لإدارة المضمون. وتترتب على التجهيز اليدوي لهذه الوثائق (المسح الضوئي والحفظ)، الذي يقوم به سبعة موظفين متفرغين من فئة الخدمات العامة، مخاطر ضياع البيانات أو وقوع أخطاء.

٧٤ - وفي المتوسط، يحدد الصندوق وجود استثناءات في مطابقة استحقاقات المشتركين، أو حالات تختلف فيها الاستحقاقات التي تسجلها المنظمات الأعضاء عن تقدير الصندوق وفقا لنظامه الأساسي، لما يناهز ١٧,٥ في المائة من المشتركين كل سنة، أو ما يزيد على ٠٠٠ ١٦ حالة في سنة ٢٠٠٥. بيد أنه استنادا إلى ملاك الموظفين الحالي وعبء العمل بالنسبة لكل حالة استثناء، فإن الصندوق يقدر أنه سيلزم توفير ٢٠ موظفا لمعالجة حالات الاستثناء في أي سنة. وبالتالي، فإنه لا تتم في السنة الواحدة سوى مطابقة الاستثناءات الأكثر جسامة وتكررا، بينما لا تتم تسوية حوالي ٨٠ في المائة من الاستثناءات إلا عند انتهاء خدمة المشترك. وهذا ما يترتب عليه خطر عدم التمكن من تجهيز استحقاقات انتهاء الخدمة في غضون ١٥ يوما من أيام العمل، وفقا لما يشترطه التزام الصندوق الوارد في ميثاقه الإداري، ووافقت عليه اللجنة الدائمة في دورتها لتموز/يوليه ٢٠٠٥. ورغم أن الصندوق يعالج هذا الخطر عن طريق أداء مدفوعات جزئية حسب الحاجة عندما تكون الاشتراكات موضع منازعة في موعد انتهاء الخدمة، فإنه من المستحسن الحد من حالات تكرار حدوثه.

٧٥ - وهذا الارتفاع في نسبة الاستثناءات في مطابقة استحقاقات المشتركين يُعزى جزئيا إلى نوع عمليات تحويل البيانات التي يستخدمها الصندوق. وأكثر النظم آلية هو نظام الوصلة البينية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل/نظام إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (PENSYS) (والذي يعد بمثابة نظام إنتاج للصندوق فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية). فهو يزود الصندوق آليا بالمعلومات المستجدة أسبوعيا عن البيانات التي أنتجتها المنظمات التي يغطيها نظام المعلومات الإدارية المتكامل، فضلا عن الوصول المباشر إلى استمارات الإجراءات الوظيفية لأغراض التحقق. وأدى بدء العمل بهذه الوصلة البينية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، إلى تناقص بنسبة ٧,٩ في المائة في حجم الوثائق الواردة على مدى فترة ١٠ أشهر، مما نتجت عنه وفورات تمثلت في ٠٠٠ ٧ ساعة من أعمال المسح الضوئي و ٥٤٩ ساعة من أعمال تسجيل المشتركين. ورغم أن ذلك قد عادله جزئيا نشوء الحاجة إلى مهام جديدة (تدقيق المواد الجديدة وإجازتها ومعالجة تقارير الأخطاء)، فإنه قد زاد أيضا من جودة بيانات الصندوق وحدّ من احتمال استثناءات في مطابقة استحقاقات المشتركين.

٧٦ - وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كان ٢٨ في المائة من المشتركين مشمولين بنظام الوصلة البينية الآلية؛ وإضافة إلى ذلك، يوجد ١٤ في المائة من المشتركين مشمولين بنظام التجهيز على دفعات، الذي وإن كان لا يتيح للصندوق نفس الدرجة من الثقة التي يمنحها نظام الوصلة البينية، فهو أفضل من تجهيز استمارات الإجراءات الوظيفية يدويا. وكان هدف الصندوق هو تغطية ٧٥ في المائة من المشتركين، إما بنظام الوصلة البينية أو بنظام الدفعات بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، انطلاقا من نقطة الأساس لشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، البالغة ٤٢ في المائة. ورغم إحراز بعض التقدم، فإن الصندوق لم يتمكن من بلوغ غايته. وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٦، كان ٣٦,١ في المائة من المشتركين مشمولين بنظام الوصلة البينية، و ١٨,١ في المائة مشمولين بنظام عملية الدفعات، أي ما مجموعه ٤٩,٧ في المائة من المشتركين. وتطلبت التغييرات التي أدخلتها اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على وحدات الموارد البشرية في نظمها لتخطيط الموارد في المؤسسة، بعض العمل الإضافي للاحتفاظ بمستوى التفاعل الذي تحقق في السابق. بيد أن تطوير هذه النظم، فضلا عن مشاريع الأمم المتحدة في هذا المجال، سيمنح الصندوق فرصة لزيادة نسبة المشتركين المشمولين بعمليات النقل الآلي للبيانات.

٧٧ - **ويوصي المجلس بأن يكثف الصندوق جهوده الرامية إلى مواصلة زيادة نسبة المشتركين المشمولين بعمليات النقل الآلي للبيانات.**

دفع الاستحقاقات

٧٨ - أنشأ الصندوق عملية تحقق داخلي على أربعة مستويات للتقليل إلى أقصى حد من مخاطر وقوع الأخطاء في حساب الاستحقاقات. وتأكد المجلس من أن الضوابط الداخلية في هذا الميدان قوية، ولا سيما في المرحلتين الحرجتين إبّان التحاق المستفيدين بالخدمة وعند انتهاء خدمتهم.

٧٩ - ويعتمد التحقق من استحقاق المستفيدين على القيام يدويا بإرسال شهادات الاستحقاق إلى المستفيدين لتوقيعها للتأكد من أنهم لا يزالون على قيد الحياة وأن لهم الحق في الحصول على استحقاقات. وفي عام ٢٠٠٣، وجد تقرير لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه رغم أداء الصندوق لمهامه المتعلقة بشهادات الاستحقاق بشكل مرض، فإن اختبارا أُجري عن طريق الحصول على شهادات وفاة المستفيدين باستعمال مصدر مستقل كشف وجود مدفوعات زائدة بمبلغ ١٥٢ ١٥٩ دولارا. وثمة أيضا حاجة إلى تحسين عملية التحقق من شهادات الاستحقاق وتوفير ضمانات أكبر فيما يتعلق بمركز المستفيدين.

٨٠ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بتحسين التقنيات التي يستعملها لتحديد هويات المستفيدين.

٨١ - ومع أن الصندوق يقوم، في معظم الحالات بدفع الاستحقاقات عن طريق تحويلات برقية، إلا أنه يبعث أيضا بعدد متفاوت من الشيكات شهريا عن طريق البريد. ويغطي استعمال برمجيات الدفع المأمونة التي تؤكد للمصارف هوية المستفيدين والمبالغ المحررة في جميع الشيكات قبل دفعها، تغطية كافية، مخاطر وقوع غش في إصدار الشيكات. بيد أن الصندوق يقوم شهريا أيضا بإرسال ما متوسطه ٦٦٥ شيكا عبر الحقيبة الدبلوماسية، بما تبلغ قيمته ٤ ملايين دولار إلى بلدان ذات نظم بريدية قاصرة. وتشوب العيوب الضوابط التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد المحلي لكفالة قيام الأشخاص المعنيين باستلام الاستحقاقات - ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لم تعد إلى الصندوق، في المتوسط، قوائم التوقيعات التي تثبت الاستلام على النحو المطلوب لمدة متوسطها سنتان وأقصاها أربع سنوات.

٨٢ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن يذكر المكاتب الميدانية بالحاجة إلى التقيد الصارم بإجراءات التحقق من الدفع بشيكات مسلمة عن طريق الحقيبة الدبلوماسية.

استرداد المدفوعات الزائدة

٨٣ - لم يتمكن الصندوق من تزويد المجلس بقائمة مرتبة زمنيا بالمبالغ المستحقة القبض في ما يتعلق بالمدفوعات الزائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ومردّ ذلك هو أن النظام الآلي لإدارة الصندوق (PENSYS)، الذي يتضمن البيانات المتعلقة بالمشتركين والاستحقاقات، ونظام لوسون المحاسبي هما نظامان مرتبطان بوصلة بينية لكنهما غير متكاملين. فكل مشترك يُمنح رقم مشترك أو مستفيد في نظام الإدارة الآلي لكنه يحتفظ بهوية مختلفة في نظام لوسون. وهناك صعوبة أخرى تكمن في أن الصندوق لم ينفذ نموذج حسابات القبض في نظام لوسون. ويلزم للصندوق أن يستحدث برنامجا لمطابقة بيانات الإنتاج مع البيانات المحاسبية، لكن لم يتسن له القيام بذلك حتى أيار/مايو ٢٠٠٦. ورغم أنه يمكن للصندوق متابعة فرادى الحالات التي تضمنت مدفوعات زائدة (والتي تنجم في معظم الحالات عن عدم اكتشاف وفاة مستفيد لم يبق له معالون على قيد الحياة)، فإنه لا تتوفر لديه نظرة عامة عن مجمل الحالة فيما يتعلق بالمدفوعات الزائدة. وعلى وجه التحديد، فليس لديه أي مؤشر يحدد عدد الأيام الفاصلة بين تسجيل الوفاة واسترداد المدفوعات الزائدة.

٨٤ - وتُبرز هذه المشكلة تحديا أكبر أمام الصندوق. فالنظم التي يستخدمها لا تسمح بكفالة الوصول السلس إلى بيانات الالتحاق والمشتركين والمستفيدين والبيانات المالية، مما يضطر الموظفين دائما إلى التعامل في نفس الوقت مع نظامين أو ثلاثة أو أربعة، بل حتى مع خمسة نظم مختلفة. وهذا أمر لا يتسم بعدم الكفاءة فحسب، بل إنه يعوق أيضا عمليات الصندوق، لأن أي طلب يستدعى استعمال أكثر من نظام واحد ينطوي على استحداث برامج محددة، وخطر نشوء تعارض في قوالب البيانات، فضلا عن العوائق التي يشكلها تأخر الردود. وقد يُخفف تنفيذ نظام لتخطيط الموارد في المؤسسة من حدة هذه المشكلة.

٨٥ - ويوصي المجلس بأن '١' ينظر الصندوق في مواءمة جميع قواعد البيانات مع رقم تعريف وحيد ريثما يتم تنفيذ نظام لتخطيط موارد المؤسسة، '٢' ووضع مؤشر يبين عدد الأيام الفاصلة بين تسجيل الوفاة واسترداد المدفوعات الزائدة.

القدرة الإحصائية والتحليلية

٨٦ - تتسم نوعية البيانات التي تتضمنها قاعدة البيانات عن استحقاقات الصندوق بالتباين. فقد بيّن اختبار أجري على بيانات شهرين من المدفوعات بالنسبة لجميع فئات الاستحقاقات أن متوسط الأجر النهائي لم يدرج في نسبة تتراوح بين ٣,٦ و ٢١,٦ في المائة

من الحالات، وذلك بحسب نوع المستحق؛ ولم يدرج المجموع المتراكم في نسبة تتراوح بين ٦١,٩ و ٧٤,١ في المائة من الحالات؛ وكذلك لم يدرج سعر الصرف في نسبة تتراوح بين ٥,٤ و ٧,٥ في المائة من الحالات. ومع أن هذا لن يقوض بالضرورة نوعية حسابات إنهاء الخدمة، فإنه سيكون من اللازم القيام به يدوياً. ويمكن للبيانات الناقصة أيضا أن تقوض نوعية التقييم الاكتواري. وهذا يبرز ضرورة تحسين نوعية البيانات الواردة في قاعدة بيانات الصندوق.

٨٧ - وتبرز هذه الضرورة أكثر لأن الصندوق لم يتمكن من معرفة أثر كل سبب من الأسباب الممكنة لأوجه التباين على وجه التحديد (الزيادة في عدد المستفيدين، والتغير الحاصل في معدلات الاستحقاقات، والنظام ذي النهجين لتسوية المعاشات التقاعدية، ومعدل العمر المتوقع، ومعدلات الصرف، وغيرها) في مجمل مدفوعات الاستحقاقات. ولم تكن له القدرة الداخلية على تحليل الاتجاهات والقيام بالحسابات المعقدة. وهذا يؤثر في قدرة الصندوق على رصد أوجه التباين في مدفوعات الاستحقاقات والتنبؤ بها.

٨٨ - وكان المجلس قد أوصى في ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بأن يضع الصندوق توقعات للتدفقات المالية بشكل أسبوعي وشهري وسنوي(ي). وقد أصدرت وحدة أمين الصندوق توقعات شهرية اعتمادا على السجلات السابقة. غير أنه ليست ثمة توقعات سنوية اعتمادا على تحليل إحصائي كامل للمدفوعات المعروفة والمحتملة.

٨٩ - وأوضح الصندوق أن تعيين خبير في الإحصاءات، الذي وافقت عليه اللجنة الدائمة في دورتها التي عقدتها في تموز/يوليه ٢٠٠٥، من شأنه أن يساعد وحدة أمين الصندوق على تحسين تنبؤاتها النقدية واستحداث الوسائل التي ستمكن الصندوق من الاستخدام الأمثل لاستراتيجيته بشأن إدارة النقدية وزيادة معدل العائدات من أصوله النقدية. وستمكّن المقارنة بين التنبؤات والأرقام الفعلية من معرفة المجالات المنطوية على مشاكل والتحسينات المحتمل إدخالها في مجال تدفق الأموال إلى حسابات الصندوق المصرفية التشغيلية وتدفقها منها.

٩٠ - ووافق الصندوق على توصية المجلس الداعية إلى تحسين مستوى الاحتفاظ بقواعد البيانات المتعلقة بالاستحقاقات، وتحليل الاتجاهات ذات الصلة بالمشتركين والاستحقاقات، والتنبؤات المتعلقة بالسيولة النقدية.

(ي) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/57/7)، المرفق الثاني عشر، الفقرة ٦٥ (ب).

١٢ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الخدمات التعاقدية

٩١ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أنجز الصندوق جميع مشاريع إعادة التصميم باستثناء نظام تخزين البيانات، الذي كان من المنتظر إنجازه في أيار/مايو ٢٠٠٦. ولم يُطلب توفير وظائف جديدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مع أنه حُولت ثماني وظائف مؤقتة إلى وظائف ثابتة. وكانت موارد إضافية ذات صلة في معظمها بالخدمات التعاقدية طُلبت لمشاريع إعادة التصميم. ولم تُشغل معظم الوظائف قبل عام ٢٠٠٥، وظلت ثلاث وظائف ثابتة شاغرة عند نهاية فترة السنتين.

٩٢ - وفي الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٥، دفع الصندوق مبلغ ٩,٢٩ ملايين دولار لخمسة عشر استشارياً أو شركة. وعمل البعض منهم بصورة مستمرة تقريبا. وكانت لخمسة استشاريين عقود لكل سنة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥. ودُفع لاستشاري آخر عمل خلال هذه الفترة كلها، أولا بصفته استشاري، وفي ما بعد من خلال إحدى الشركات، مبلغ ١,٨ مليون دولار عن ٧١,٩ شهرا من العمل، وهو ما يعادل أجرا سنويا قدره ٣٠٢ ٧٧٣ دولارا. ولدى تحقق المجلس من أسباب هذه الاستعانة بالاستشاريين لمدة مطولة، أجاب الصندوق بأنه، نظرا لقصر مدة مشاريع تكنولوجيا المعلومات ومجموعات المهارات المختلفة اللازمة لإنجاز مشاريعه، كان قد اعتمد على عقود الاستشاريين. وجاءت عمليات تمديد العقد نتيجة لتمديد الجدول الزمني للمشاريع المنجزة في إطار الخطة الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات؛ وتأخر تنفيذ المشاريع بفترة معدلها ١٨ شهرا بالمقارنة مع الجدول الزمني الأصلي. ويُعزى هذا التأخير عموما إلى عدم توفر المكاتب والأماكن اللازمة لاستيعاب الحواسيب. وقد حُلت هذه المسألة بفضل المكاتب الجديدة. وسيُستعان بالمركز الدولي للحساب الإلكتروني مستقبلا لتلبية الاحتياجات القصيرة الأمد من الموارد، وذلك في إطار اتفاق شامل للاستعانة بمؤسسات خدمات خارجية.

٩٣ - وأقر مكتب إدارة الموارد البشرية تمديد جميع العقود امتثالا للأمر الإداري المتعلق بالاستشاريين والمتعاقدين (ST/AI/1999/7 و Amend.1). غير أن تقييم أداء الاستشاريين لم يتم بصورة شاملة أو منتظمة، خاصة ما يتعلق بضرورة تقييم عملهم قبل توظيفهم مرة أخرى.

٩٤ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن يحسن من مستوى شمول وانتظام عملية تقييمه لأعمال الاستشاريين.

سياسة أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٩٥ - طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية النظر بجدية في توحيد خدمات تكنولوجيا المعلومات لأمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات ضمن هيكل تنظيمي واحد يشمل جميع أنشطة الصندوق (A/60/7/Add.7، الفقرة ١٨). وأشار المجلس إلى أن سياسة أمن المعلومات التي وضعتها أمانة الصندوق سياسة شاملة، وتتقيد بمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 17799، ومتماشية مع المعايير المهنية بالنظر إلى حجم العمل، بينما لم يكن الأمر كذلك بالنسبة لدائرة إدارة الاستثمارات. وبيد أن الأمانة قامت باختبار واستعراض دقيقين مفصلين قبل وضع سياستها في أوائل عام ٢٠٠٥، لم توضّح دائرة إدارة الاستثمارات رسميا المخاطر المحدقة بتكنولوجيا المعلومات لديها ولم تعتمد نهجا منظما من أجل وضع سياسة لأمن تكنولوجيا المعلومات.

٩٦ - وأُقر إنشاء وظيفة لمدير الهياكل الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ومهمته بالدرجة الأولى هي إدارة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات في دائرة إدارة الاستثمارات وإعداد سياسة وإجراءات متعلقة بالأمن، خاصة ما يتعلق ببرمجيات الحماية الخاصة بالتشفير، ونظام لكشف التسلل، وتقنيات لتقييم مدى ضعف النظم، واختبار النفاذ إليها. غير أن الدائرة لا تملك خططا لمنع الغش أو تدريب الموظفين وتوعيتهم بمسائل الغش، خلافا لأمانة الصندوق. وإضافة إلى ذلك، لا تتناول سياسة الدائرة في ما يتعلق بضوابط الدخول المنطقي مسألة رصد استخدام النظام والدخول إليه.

٩٧ - وفي غياب وظيفة لتقييم المخاطر، لا يتسنى لدائرة إدارة الاستثمارات قياس مدى تعرضها لمخاطر الغش بالحاسوب، خلافا لما عليه الحال في أمانة الصندوق. ومع أن أمانة الصندوق استخدمت وسيلتين للرصد بغرض كشف بعض أنواع الغش، فإنها لا تستخدم برمجيات لرصد محاولات التسلل أو التعرف على كلمة سر يسهل تخمينها. وكانت الدائرة قد اقتنت هذه البرمجية، لكن أمانة الصندوق ليست على علم بالأمر.

٩٨ - وإجمالا، فإن الكيفية التي تتعامل بها أمانة الصندوق مع مخاطر تكنولوجيا المعلومات متماشية مع أفضل الممارسات، بينما لا ترقى ممارسات دائرة إدارة الاستثمارات إلى الحد الأدنى من المتطلبات في هذا الشأن. وبعد مراجعة الحسابات من قبل المجلس، أوضحت الدائرة أنها ستطلب من أحد الاستشاريين إجراء تقييم للمخاطر في عام ٢٠٠٦.

٩٩ - ويوصي المجلس بأن يوسع الصندوق نطاق ممارساته الجيدة وسياساته المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليشمل دائرة إدارة الاستثمارات.

١٣ - إدارة الأداء

١٠٠ - أعد كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق وأمين الصندوق الميثاق الإداري الثاني عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ وأقرته اللجنة الدائمة في تموز/يوليه ٢٠٠٥. والغرض الرئيسي منه هو أن تكون للصندوق إدارة موجهة نحو خدمة العملاء، وتقتضي التزاما وطيدا بتوفير خدمات خاضعة لمراقبة الجودة، ومعلومات يمكن الحصول عليها بسهولة، واستجابة سريعة وموثوقة وشفافية تامة حيال المشتركين في الصندوق والمتقاعدين والمستفيدين منهم. ويورد الميثاق بالتفصيل التحديات التي سيواجهها الصندوق أثناء القيام بمهمته والأهداف الرئيسية المتوخاة خلال الفترة المشمولة بالتقرير وخطة العمل في ما يتعلق بكل هدف من تلك الأهداف.

١٠١ - ومن بين الأهداف المتوخاة معالجة جميع الاستحقاقات خلال ١٥ يوما كأساس مرجعي ومواصلة تحسين النوعية ومستوى الخدمات لعدد متزايد من المشتركين والمستفيدين. وقد كان متوسط المدة اللازمة لمعالجة استحقاقات التقاعد هو ١٨ يوما في عام ٢٠٠٤، مقارنة مع ٢١ يوما في عام ٢٠٠٣، لكنه تدهور في عام ٢٠٠٥ حيث بلغ متوسطا قدره ٣١ يوما عقب المصاعب المصادفة في مكتب جنيف. وكانت المدة التي تستغرقها المراسلات المتعلقة بتقدير الاستحقاقات ١١ يوما في عام ٢٠٠٥ (١٠ أيام في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤) و ١٥ يوما لتغيير المدفوعات (١٥ يوما في عام ٢٠٠٣ و ١٦ يوما في عام ٢٠٠٤).

١٠٢ - ويوصي المجلس بأن يحسن الصندوق من مستوى الخدمة لمعالجة جميع الاستحقاقات في غضون ١٥ يوما، وفقا للأهداف التي يتوخاها.

١٤ - المراجعة الداخلية للحسابات

١٠٣ - كان المجلس قد أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمواصلة تحسين ملاك موظفيه ومهارات مراجعي حساباته، ووضع خطة عمل لمراجعة الحسابات والاتفاق عليها مع الصندوق، وتقليص مدة دورة مراجعة الحسابات[ك]. وقد نُفذت هذه التوصيات. وتم توظيف رئيس قسم جديد ومراجع لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية (ف - ٤) خلال فترة السنتين، وأسند مكتب خدمات الرقابة الداخلية مهمة إجراء تقييم شامل للمخاطر في

(ك) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/59/9)، المرفق الحادي عشر، الفقرات ١٢٢ و ١٣٩ و ١٤٢.

(ل) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٩.

الصندوق إلى شركة استشارات خارجية. وتم الاتفاق على خطة عمل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مع الصندوق اعتمادا على الدراسة المتعلقة بتقييم المخاطر. وأُصدرت تسعة تقارير لمراجعة الحسابات خلال فترة السنتين (وهو نفس العدد الذي صدر في فترة السنتين المنصرمة) وتحسّنت مدة دورة مراجعة الحسابات (ستة أشهر مقارنة بأكثر من تسعة أشهر).

١٠٤ - وكان المجلس قد أوصى أيضا بأن ينظر صندوق المعاشات التقاعدية في إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات[ل]. ويجري تنفيذ هذه التوصية، وقد قُدم اقتراح في هذا الصدد إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لينظر فيه خلال دورته الثالثة والخمسين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٥ - حالات الغش والغش الافتراضي

١٠٥ -أبلغت الإدارة مجلس مراجعي الحسابات بأنه لم تكتشف أي حالة غش أو غش افتراضي خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

دال - شكر وتقدير

١٠٦ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لكبير الموظفين التنفيذيين للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق، وموظفيهم لما أبدوه من تعاون وقدموه من مساعدة كريمة إلى مراجعي الحسابات.

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان الحسابات في فرنسا
كبير مراجعي الحسابات

(توقيع) شوكت أ. **فقيه**
الرئيس، مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غييرمو ن. **كاراغ**
رئيس هيئة مراجعة الحسابات في الفلبين

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

ملاحظة: وقع السيد سيغان على الصيغتين الإنكليزية والفرنسية من التقرير؛ ولم يوقع العضوان الآخران في مجلس مراجعي الحسابات إلا على النسخة الإنكليزية الأصلية منه.

تذييل

موجز لحالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[أ]

الموضوع	الفترة المالية الأولى المبلغ عنها	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع	الفقرات ذات الصلة في التقرير الحالي
تنفيذ الإجراءات المحاسبية السليمة	٢٠٠٠-٢٠٠١		الفقرة ٣٣		١	الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠
تحديث الدليل المحاسبي	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٣٥		١	الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠
مقارنة الممارسات بأفضل الممارسات المتبعة في الصناديق الأخرى	٢٠٠٢-٢٠٠٣			الفقرة ٣٨	١	الفقرة ٩
القيام شهريا بمطابقة مدفوعات الاشتراكات	٢٠٠٠-٢٠٠١			الفقرة ٤٢	١	الفقرة ٩
استعراض العمليات الداخلية للتأكد من دفع الاشتراكات كاملة وفي مواعيدها		الفقرة ٤٤			١	الفقرات من ٣١ إلى ٣٧
تشجيع جميع المنظمات المشتركة على معالجة الاشتراكات محاسبيا على أساس الاستحقاق	٢٠٠٠-٢٠٠١			الفقرة ٤٦	١	الفقرات من ٣١ إلى ٣٧
إصدار بيانات مطابقة الاشتراكات في المواعيد المقررة وتسوية حسابات القبض	٢٠٠٠-٢٠٠١		الفقرة ٥١		١	الفقرات من ٣١ إلى ٣٧
توجيه الطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتصفية التزاماتها المتعلقة بتقاسم التكاليف		الفقرة ٥٤			١	الفقرات من ٢٠ إلى ٢٤
الإسراع في إرسال الفواتير المتعلقة بالخدمات المقدَّمة إلى المنظمات المشتركة		الفقرة ٥٦			١	–
تسجيل الرسوم المصرفية على العمليات بوصفها تكاليف إدارية		الفقرة ٩٣			١	الفقرات من ٣٨ إلى ٤٠
تشجيع المنظمات على إرسال وثائق انتهاء الخدمة في الوقت المناسب	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٩٧		١	–
تحديث قائمة الموظفين المعتمدين		الفقرة ٩٩			١	–
الانتهاء من عملية نقل مكاتب الصندوق		الفقرة ١٠٩			١	الفقرتان ٧١ و ٧٢
استخلاص العبر من سبل إدارة المرافق		الفقرة ١٠٩			١	الفقرتان ٧١ و ٧٢
توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمواصلة تحسين ملاك موظفيه والاستعانة بأخصائيين خارجيين		الفقرة ١٢٢			١	الفقرتان ١٠٣ و ١٠٤
إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ١٢٩		١	الفقرتان ١٠٣ و ١٠٤
وضع خطة عمل لمراجعة الحسابات مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية		الفقرة ١٣٩			١	الفقرتان ١٠٣ و ١٠٤

الموضوع	الفترة المالية الأولى المبلَّغ عنها	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع	الفقرات ذات الصلة في التقرير الحالي
توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالتقليص من مدة دورة مراجعة الحسابات		الفقرة ١٤٢			١	الفقرتان ١٠٣ و ١٠٤
تعزيز ضوابط الوظيفة المحاسبية وضوابط الإبلاغ عن أنشطة الاستثمار	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٥٨		١	الفقرات من ٥٩ إلى ٥٦
مواصلة استرداد مبالغ الضرائب المستحقة، ومناشدة الدول الأعضاء لتمنح الصندوق مركز الإعفاء الضريبي		الفقرة ٦٠			١	–
الامتثال التام لنظم وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمشتريات		الفقرة ٧١			١	–
الحيلولة دون تكرار حدوث الشواغر في المناصب الإدارية العليا الرئيسية	٢٠٠٢-٢٠٠٣			الفقرة ٨٠	١	الفقرات من ٥٩ إلى ٥٦
إنشاء وظيفة لموظف يكفل التقيد بقواعد السلوك وتعيينه	٢٠٠٠-٢٠٠١		الفقرة ١١٣		١	الفقرات من ٥٩ إلى ٥٦
العدد الإجمالي		**١٢**	**٧**	٤	**٢٣**	
النسبة المئوية من العدد الإجمالي		**٥٢,٢**	**٣٠,٤**	**١٧,٤**	**١٠٠**	

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (*A/59/9*)، المرفق الحادي عشر.

المرفق الثاني عشر
حجم المجلس وتكوينه

المجموعة	عدد الأعضاء	التكوين
أولاً – الأمم المتحدة		لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
		٤ أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة
		٤ أعضاء يعينهم الأمين العام
	١٢	٤ أعضاء ينتخبهم المشتركون
ثانياً – منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة		لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
		عضو ينتخبه مجلس الإدارة
	٣	عضو يعينه المدير العام
		عضو ينتخبه المشتركون
منظمة الصحة العالمية		لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
		عضو ينتخبه مجلس الإدارة
	٣	عضو يعينه المدير العام
		عضو ينتخبه المشتركون
ثالثا – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	٢	لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المجموعات ثالثاً ورابعاً وخامساً
منظمة العمل الدولية	٢	٥ أعضاء تنتخبهم مجالس الإدارة
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢	٥ أعضاء يعينهم الرؤساء التنفيذيون
رابعاً – منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	١,٥	
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)	١,٥	٥ أعضاء ينتخبهم المشتركون
منظمة الطيران المدني الدولي	١,٥	
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	١,٥	
خامسا – المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	١	٥ أعضاء ينتخبهم المشتركون
المنظمة البحرية الدولية	١	
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١	
سادسا – المحكمة الجنائية الدولية		

المجموعة	عدد الأعضاء	التكوين
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية		
منظمة التجارة العالمية		
المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها		
معهد العلوم الفضائية والملاحة الجوية		
المحكمة الدولية لقانون البحار		
الاتحاد البرلماني الدولي		
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط		
المنظمة الدولية للهجرة		
المجموع	**٣٣**	

المرفق الثالث عشر

حجم اللجنة الدائمة وتكوينها

المجموعة	عدد الأعضاء	التكوين
أولاً – الأمم المتحدة		لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
		عضوان تنتخبهما الجمعية العامة
	٦	عضوان يعينهما الأمين العام
		عضوان ينتخبهما المشتركون
ثانياً – منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	١,٥	
منظمة الصحة العالمية	١,٥	٣ أعضاء تنتخبهم مجالس الإدارة
ثالثا – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	١	
منظمة العمل الدولية	١	
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١	٣ أعضاء يعينهم الرؤساء التنفيذيون
رابعاً – اليونيدو/الوايبو	١	
منظمة الطيران المدني الدولي/ الاتحاد الدولي للاتصالات	١	
خامسا – المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/المنظمة البحرية الدولية/الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١	٣ أعضاء ينتخبهم المشتركون
سادسا — المحكمة الجنائية الدولية		
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية		
منظمة السياحة العالمية		
المركز الدولي لدراسات الممتلكات الثقافية وترميمها		
معهد العلوم الفضائية والملاحة الجوية		
المحكمة الدولية لقانون البحار		
الاتحاد البرلماني الدولي		
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط		
المنظمة الدولية للهجرة		
المجموع	**١٥**	

المرفق الرابع عشر

تحسين مشاركة المجلس وكفاءته

١ - استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٥٧، درس المجلس أيضا عناصر كفاءته وفعاليته وأساليب عمله. وقرر تقسيم البنود قيد النظر إلى فئتين هما: (أ) تنظيم المجلس وإدارته (ب) وكفاءة الاجتماعات.

ألف - تنظيم المجلس وإدارته

الاتصال بالجمعية العامة

١ - وافق المجلس على أنه ينبغي تشجيع رئيسه على حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة، فضلا عن المشاورات غير الرسمية للجنة الخامسة. ولوحظ أن الممارسة الحالية التي درج عليها الرئيس، وإن كانت ليست شرطا لازما، هي أنه يدلي ببيان ويرد على أسئلة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وإن أمكن ذلك، يقوم بالشيء نفسه فيما يتعلق باللجنة الخامسة. وقرر المجلس أن مما ييسر الحوار خلال المشاورات غير الرسمية للجنة الخامسة أن يحضر الرئيس الاجتماعات إذا تسنى له ذلك. واتفق المجلس مع الرأي الذي مفاده أن ذلك قد يعطي الجمعية العامة تفهما أكثر شمولا لمداولات المجلس. فهناك إحساس بأن قرار الجمعية العامة عدم اعتماد توصيات المجلس في عام ٢٠٠٢ ربما يكون قد نتج عن سوء فهم للعملية المكثفة التي اتبعها المجلس في التوصل إلى توصياته. لكن جرى التسليم بأن صعوبات في تحديد المواعيد قد تنشأ نظرا لأن مواعيد المشاورات غير الرسمية كانت تحدد عموما دون تقديم إشعار مسبق بشكل كاف. ولضمان إتاحة فرصة أمام الرئيس للقاء أعضاء اللجنة الخامسة، اقترح أن تبذل جهود لتحديد مواعيد اجتماعات منفصلة بخلاف المناقشات الفعلية في اللجنة الخامسة وقبل انعقادها.

اللجان الفرعية للمجلس

٢ - وافق المجلس على أن يقوم، على النحو المطلوب، بالموافقة على اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التي يرى أنها ضرورية كي يكون المجلس في مقدوره تركيز اهتمامه وخبراته الفنية على مسائل محددة تستحق النظر بتعمق أكثر. وسيعين أعضاء هذه اللجان الفرعية من قبل المجموعات التأسيسية الثلاث خلال دورة رسمية للمجلس، على أن يعين ممثل واحد من قبل المجموعة التي تمثل المتقاعدين وغيرهم من المستفيدين. وكمثال على هذه اللجان الفرعية، اللجنة الفرعية لمراجعة الحسابات/الرقابة، التي اكتسبت طابعا رسميا في الآونة الأخيرة. ومن

اللجان الفرعية الأخرى التي يمكن إنشاؤها، إن استدعت الظروف ذلك، اللجنة الفرعية المعنية بالاستحقاقات والمشتركين، واللجنة الفرعية المعنية بالميزانية/الإدارة، وغيرهما.

باء – كفاءة الاجتماعات

جدول الأعمال

١ – ينبغي لجدول الأعمال أن يضم ستة بنود أساسية: الاستثمارات؛ والمسائل الاكتوارية؛ والمشتركون والمستفيدون؛ والمسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛ والإدارة؛ ومراجعة الحسابات/الرقابة. وقد يطلب إلى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين تقديم جدول الأعمال رسميا، وقد يطلب إليه إرفاقه بمذكرة مكتوبة تبين كل قرار رئيسي من القرارات التي تدعو الحاجة إلى تناولها في تلك الدورة بالخصوص من دورات المجلس، فضلا عن آرائه وعن المسار الذي يفضله بشأن لكل من البنود الرئيسية التي تتطلب اتخاذ قرار بشأنها.

الإعداد لما قبل الاجتماعات

٢ – قد يطلب إلى كبير الموظفين التنفيذيين/أمين الصندوق تقديم وثيقة تشرح كل قرار من القرارات التي قد تدعو الحاجة إلى اتخاذها في كل دورة من دورات المجلس ولجنته الدائمة؛

اجتماعات المجموعات

٣ – بعد الجلسة الافتتاحية للمجلس (أي بعد نصف يوم [أو] الصباح الأول)، ينبغي تخصيص وقت لاجتماعات فرادى المجموعات لدراسة جدول الأعمال والوثائق، ووضع الاستراتيجيات والاتفاق بشأنها، بغرض تقديم توصيات (أو إعداد تعليقات أو كليهما) في الجلسة العامة للمجلس، فيكون العمل بذلك أكثر كفاءة. ومن شأن هذه الجلسات أن تضم ممثلي الجمعية العامة أو مجالس الإدارة، وممثلين عن الرؤساء التنفيذيين والمشتركين، وممثلين عن المتقاعدين والمستفيدين. واتفق المجلس مع الرأي القائل بأن ذلك سيحسن الكفاءة، دون تحمل أية تكاليف إضافية، بإتاحة فرصة لمناقشة المسائل، قبل انعقاد دورات المجلس أو اللجنة الدائمة. ويمكن تنفيذها أيضا بسهولة، حيث سيتطلب ذلك إدخال تعديلات طفيفة فقط على جدول الأعمال وبرنامج العمل.

المواد

٤ – يمكن أن يشار في وثائق المجلس إلى ما إذا كانت القرارات مطلوبة أم لا، أو إذا كانت الوثائق تقدم بغرض الإعلام فقط. وينبغي بذل جهود أيضا لتقديم موجزات تنفيذية

للوثائق الأطول، وينبغي أن تقدم المعلومات الأكثر تفصيلا، كلما أمكن ذلك، في مرفقات منفصلة عن التقرير الفعلي في حد ذاته؛ وينبغي تقديم ورقات غرف الاجتماعات عبر عملية إقرار؛ ويفضل أن يتم ذلك عن طريق لجنة تتألف من أعضاء مكتب المجلس. ولا ينبغي ادخار جهد في تقديم الوثائق باللغتين الفرنسية والانكليزية. ويوافق المجلس أيضا على تلقي الوثائق باللغة الفرنسية دون ترجمة الجداول إذا ما سهل ذلك العملية بالنسبة للأمانة.

العروض

٥ - في إطار الإدماج المتواصل للأعضاء في أعمال المجلس، وبخاصة لمساعدة الأعضاء الجدد في عملية التوجيه، يشجع المجلس الأمانة على النظر في دعوة ضيوف متكلمين إلى دورات المجلس، عندما يكون ذلك ممكنا. ويمكن لهؤلاء المتكلمين أن يقدموا عروضا خاصة في مجالات خبراتهم الفنية (مثل الاستثمارات، والضمان الاجتماعي، والمسائل الإكتوارية، من ضمن جملة أمور). وأقر المجلس بأن كل إجراء يتخذ في هذا الصدد سيكون بحاجة إلى أن يتخذ في ضوء النزعة المتصاعدة لاختصار مدة دورات المجلس. وفيما يتعلق بعرض وثائق المجلس، ينبغي تشجيع تحديد مواعيد لها وينبغي استخدام الوسائل السمعية البصرية على نحو أفضل كلما أمكن ذلك؛ ولا سيما فيما يتعلق بالمواد الإكتوارية والمواد المتعلقة بالاستثمارات.

تكنولوجيا المعلومات

٦ - اعتمادا على النجاح الذي حققه التداول بالفيديو بين روما وباريس ونيويورك، خلال الدورة الحادية والخمسين للمجلس في عام ٢٠٠٢، رأى المجلس أن استخدام التداول بالفيديو ينبغي أن يشجع بالنسبة لعروض معيّنة (كمثال على ذلك المتكلمون المدعوون، والمستشارون الطبيون، ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، وغيرهم). ويحث المجلس أيضا الصندوق على إتاحة جميع وثائق المجلس واللجنة الدائمة لأعضاء المجلس عبر نظامه لإدارة المعارف.

أعضاء المجلس الجدد

٧ - ينبغي تشجيع أعضاء المجلس الجدد على زيارة الأمانة إما في نيويورك أو جنيف، حيث سيتلقون إحاطة إعلامية من موظفي الصندوق.

المرفق الخامس عشر

تخصيص مقاعد المجلس وتناوبها بعد عام ٢٠٠٦

المجموعة	المنظمة العضو	الدورة العادية للمجلس لعام ٢٠٠٦				الدورة العادية الأولى للمجلس بعد عام ٢٠٠٦				الدورة العادية الثانية للمجلس بعد عام ٢٠٠٦				الدورة العادية الثالثة للمجلس بعد عام ٢٠٠٦				الدورة العادية الرابعة للمجلس بعد عام ٢٠٠٦				الدورة العادية الخامسة للمجلس بعد عام ٢٠٠٦			
الأولى	الأمم المتحدة	ع ج ع	ع أ ع	ع م	ع م	ع ج ع	ع أ ع	ع م	ع م	ع ج ع	ع أ ع	ع م	ع م	ع ج ع	ع أ ع	ع م	ع م	ع ج ع	ع أ ع	ع م	ع م	ع ج ع	ع أ ع	ع م	ع م
الثانية	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	م إ	م ع	م	م إ	م إ	م ع	م	م	م إ	م ع	م	م	م إ	م ع	م	م	م إ	م ع	م	م	م إ	م ع	م	م
	منظمة الصحة العالمية	م إ	م ع	م	م إ	م إ	م ع	م	م	م إ	م ع	م	م	م إ	م ع	م	م	م إ	م ع	م	م	م إ	م ع	م	م
الثالثة	اليونسكو	م إ		م	م إ	م إ	م ع		م	م إ	م ع	م	م			م	م	م إ	م ع		م			م ع	م
	منظمة العمل الدولية		م ع	م	م إ	م إ		م	م	م إ	م ع			م إ	م ع	م	م	م إ		م	م	م إ	م ع		
	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	م إ	م ع			م إ	م ع	م	م	م إ		م	م	م إ	م ع			م إ	م ع	م	م	م إ			م
الرابعة	اليونيدو			م	م إ	م إ	م ع		م	م إ				م إ	م ع	م	م	م إ		م	م	م إ	م ع	م ع	
	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	م إ	م ع					م	م		م ع	م	م				م		م ع		م				م
	منظمة الطيران المدني الدولي	م إ	م ع					م	م	م إ		م	م				م		م ع		م				م
	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية			م	م إ	م إ	م ع		م		م ع	م	م	م ع	م ع	م	م	م إ		م	م	م إ	م ع	م ع	
الخامسة	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	م إ					م ع		م			م	م		م ع		م		م ع		م				م
	المنظمة البحرية الدولية		م ع					م	م	م إ		م	م		م ع		م			م	م	م إ			
	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية			م	م إ				م		م ع	م	م			م	م		م ع				م ع		
السادسة	المحكمة الجنائية الدولية																								
	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية																								

المجموعة	المنظمة العضو	الدورة العادية للمجلس لعام ٢٠٠٦	الدورة العادية الأولى للمجلس بعد عام ٢٠٠٦	الدورة العادية الثانية للمجلس بعد عام ٢٠٠٦	الدورة العادية الثالثة للمجلس بعد عام ٢٠٠٦	الدورة العادية الرابعة للمجلس بعد عام ٢٠٠٦	الدورة العادية الخامسة للمجلس بعد عام ٢٠٠٦										
	منظمة التجارة العالمية																
	المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها																
	السلطة الدولية لقاع البحار																
	المحكمة الدولية لقانون البحار																
	الاتحاد البرلماني الدولي																
	منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط																
	المنظمة الدولية للهجرة																
المجاميع		١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١

المرفق السادس عشر

تخصيص مقاعد اللجنة الدائمة وتناوبها بعد عام ٢٠٠٦ (من المقرر أن تجرى الانتخابات خلال دورات المجلس المشار إليها)

المجموعة	المنظمة العضو	الدورة العادية للمجلس لعام ٢٠٠٦				الدورة العادية الأولى للمجلس بعد عام ٢٠٠٦				الدورة العادية الثانية للمجلس بعد عام ٢٠٠٦				الدورة العادية الثالثة للمجلس بعد عام ٢٠٠٦				الدورة العادية الرابعة للمجلس بعد عام ٢٠٠٦				الدورة العادية الخامسة للمجلس بعد عام ٢٠٠٦			
		٢ ج ع	٢ أ ع	٢ م	م	٢ ج ع	٢ أ ع	٢ م	م	٢ ج ع	٢ أ ع	٢ م	م	٢ ج ع	٢ أ ع	٢ م	م	٢ ج ع	٢ أ ع	٢ م	م	٢ ج ع	٢ أ ع	٢ م	م
الأولى	الأمم المتحدة																								
الثانية	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	م إ	م ع						م	م إ				م ع				م إ	م ع				م ع		م
	منظمة الصحة العالمية			م	م إ	م ع				م ع			م			م إ	م			م	م إ	م ع		
الثالثة	اليونسكو		م ع					م	م إ					م ع						م	م إ				
	منظمة العمل الدولية	م إ				م ع						م		ج ع					م ع						م
	الوكالة الدولية للطاقة الذرية			م	م إ					م ع			م			م إ	م					م ع			
الرابعة	اليونيدو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية		م ع					م	م إ					م ع						م	م إ				
	منظمة الطيران المدني الدولي، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية			م	م إ					م ع			م			م إ	م					م ع			
الخامسة	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية																								
	المنظمة البحرية الدولية	م إ				م ع				م				ج ع					م ع						م
	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية																								
السادسة	المحكمة الجنائية الدولية																								
	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية																								

المجموعة	المنظمة العضو	الدورة العادية للمجلس لعام ٢٠٠٦	الدورة العادية الأولى للمجلس بعد عام ٢٠٠٦	الدورة العادية الثانية للمجلس بعد عام ٢٠٠٦	الدورة العادية الثالثة للمجلس بعد عام ٢٠٠٦	الدورة العادية الرابعة للمجلس بعد عام ٢٠٠٦	الدورة العادية الخامسة للمجلس بعد عام ٢٠٠٦
	منظمة التجارة العالمية						
	المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها						
	السلطة الدولية لقاع البحار						
	المحكمة الدولية لقانون البحار						
	الإتحاد البرلماني الدولي						
	منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط						
	المنظمة الدولية للهجرة*						
المجاميع		٥	٥	٥	٥	٥	٥

* من المقرر أن تنضم المنظمة الدولية للهجرة كمنظمة عضو في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

المرفق السابع عشر

توصية مقدمة للجمعية العامة لتعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[أ]

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
المادة ٢٤ – استرداد الخدمة السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي		
(أ) يجوز للمشترك الذي يعود إلى الاشتراك في الصندوق بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، أن يطلب، خلال سنة من تاريخ بدء اشتراكه الجديد، استرداد خدمته السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي، بشرط أن يكون انتهاء الخدمة السابقة مستحقا لتسوية انسحاب بموجب المادة ٣١ (ب) '١'، وبشرط أيضا تكون فترة الخدمة المعنية هي آخر فترة قبل عودته إلى الاشتراك.	(أ) يجوز للمشترك الذي يعود إلى الاشتراك في الصندوق [**بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣**] في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أو بعد ذلك التاريخ، والذي لم يفضل من قبل، أو لم يتيسر له من قبل، استحقاق تقاعد دوري عند انتهاء خدمته، أن يختار خلال سنة من تاريخ بدء اشتراكه الجديد، أن يضم أقرب فترة خدمة سابقة محسوبة في المعاش التقاعدي [**بشرط أن يكون لذلك المشترك عند انتهاء خدمته السابقة مستحقا لتسوية انسحاب بموجب المادة ٣١ (ب) '١' وبشرط أيضا أن تكون فترة الخدمة المعنية هي آخر فترة قبل عودته إلى الاشتراك.**] ويجوز الآن لأي مشترك في الخدمة الفعلية، عاد إلى الاشتراك في الصندوق قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ولم يكن يحق له من قبل أن يختار ضم مدة خدمته السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي أن يفعل ذلك بأن يختار ضم تلك المدة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.	**لرفع القيود على الحق في ضم مدة الخدمة على أساس طول مدة الخدمة السابقة**

(أ) أشير إلى العبارات المقترح إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى العبارات المقترح حذفها بإيرادها بالخط الداكن بين قوسين معقوفين.

المرفق الثامن عشر

توصية مقدمة إلى الجمعية العامة لإدخال تغييرات على نظام تسوية المعاشات التقاعدية بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[أ]

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
حاء - التسويات اللاحقة للاستحقاق	حاء - التسويات اللاحقة للاستحقاق	
٢٠ - تخفض التسويات الأولية الواجب إجراؤها بعد انتهاء الخدمة (أو الوفاة، حسبما تكون الحال) لكل من المبلغ المدفوع بالدولار أو العملة المحلية بواقع ١,٥ نقطة مئوية، إلا في حالة الاستحقاقات بموجب القسم هاء أعلاه والحد الأدنى من الاستحقاقات بموجب النظام الأساسي.	**٢٠ - تخفض التسويات الأولية الواجب إجراؤها بعد انتهاء الخدمة (أو الوفاة، حسبما تكون الحال) لكل من المبلغ المدفوع بالدولار أو العملة المحلية بواقع ١,٥ نقطة مئوية، إلا في حالة الاستحقاقات بموجب القسم هاء أعلاه والحد الأدنى من الاستحقاقات بموجب النظام الأساسي.**	
واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يكون التخفيض في التسويات الأولية الواجب إجراؤها بعد انتهاء الخدمة بواقع نقطة مئوية واحدة؛ وفيما يتعلق بالاستحقاقات التي طبق عليها تخفيض بواقع ١,٥ نقطة مئوية قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تضاف زيادة بواقع ٠,٥ نقطة مئوية إلى التسوية الأولى الواجب إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أو بعد ذلك التاريخ.	**واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يكون التخفيض في التسويات الأولية الواجب إجراؤها بعد انتهاء الخدمة بواقع نقطة مئوية واحدة؛ وفيما يتعلق بالاستحقاقات التي طبق عليها تخفيض بواقع ١,٥ نقطة مئوية قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تضاف زيادة بواقع ٠,٥ نقطة مئوية إلى التسوية الأولى الواجب إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أو بعد ذلك التاريخ.** واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، يكون التخفيض في التسويات الأولية الواجب إجراؤها بعد انتهاء الخدمة بواقع ٠,٥ نقطة مئوية؛ وفيما يتعلق بالاستحقاقات التي طبق عليها تخفيض بواقع نقطة مئوية واحدة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تضاف زيادة بواقع ٠,٥ نقطة مئوية إلى التسوية الأولى الواجب إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أو بعد ذلك التاريخ.	**لبدء الإلغاء التدريجي لتخفيض التسوية الأولى الواجب إجراؤها بعد انتهاء الخدمة بواقع ١,٥ نقطة مئوية.**

(أ) أشير إلى العبارات المقترح إضافتها بوضع خط تحتها، والى العبارات المقترح حذفها، إن وجدت، بإيرادها بالخط الداكن بين قوسين معقوفين.

المرفق التاسع عشر

التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
المادة باء	المادة باء	
اللجنة الدائمة	اللجنة الدائمة	
باء – ٩ يقتصر حضور اجتماعات اللجنة الدائمة على:	باء – ٩ يقتصر حضور اجتماعات اللجنة الدائمة على:	
(أولا) (ب) عضو مناوب واحد لكل عضو في اللجنة الدائمة؛	(أولا) (ب) عضو مناوب واحد لكل عضو في اللجنة الدائمة، إلا أن ثلاثة أعضاء مناوبين يحق لهم الحضور نيابة عن عضوي الجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يمثلان الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.	
المادة هاء لا يوجد نص	المادة هاء	
	الأعضاء المخصصون	
	هاء — ١ يجوز تعيين أعضاء مخصصين للعمل في لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات، فضلا عن الأعضاء العاديين في هاتين اللجنتين الذين يعيَّنون وفقا للمادتين ٩ و ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق، على التوالي. ويعين هؤلاء الأعضاء المخصصون بالطريقة نفسها التي يعين بها الأعضاء العاديون في اللجنة المعنية؛ غير أن مدة عضوية الأعضاء المخصصين قد تختلف عن مدة عضوية الأعضاء العاديين.	

(أ) أشير إلى العبارات المقترح إضافتها بوضع خط تحتها، والى العبارات المقترح حذفها، إن وجدت، بإيرادها بالخط الداكن بين قوسين معقوفين.

المرفق العشرون

تحليل الحساسية الاكتوارية لنتائج التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

أثر البارامترات الأساسية الثلاثة على نتائج التقييمات الاكتوارية اللاحقة:

- تغيير مفاجئ في القيمة السوقية للأصول
- تغيير مفاجئ في أسعار الصرف
- تغيير مفاجئ في معدل التضخم

التغييرات الطارئة على الأصول

النسبة المئوية لتغير القيمة السوقية للأصول[أ]	معدل الاشتراك النهائي المطلوب[ب] (نسبة مئوية)
- ٤٠	٢٦,٤٦
- ٣٠	٢٤,٩٧
- ٢٠	٢٣,٤٨
- ١٢,٨	٢٢,٤١
- ١٠,٠	٢١,٩٩
صفر	٢٠,٥٠
١٠	١٩,٠١
٢٠	١٧,٥٣
٣٠	١٦,٠٤
٤٠	١٤,٥٥

(أ) يفترض أن تشهد القيمة السوقية للأصول تغيرا مفاجئا (على النحو المشار إليه)، وأن تحقق بعد ذلك المعدل المفترض البالغ ٧,٥ في المائة سنويا.

(ب) هذا هو معدل الاشتراك النهائي المطلوب بعد ٥ سنوات، نتيجة لتغير القيمة السوقية، مع افتراض عدم وجود مصادر أخرى للربح أو الخسارة. وسيستغرق ظهور الأثر الكامل ٥ سنوات، وذلك بسبب المنهجية الحالية لحساب متوسط الأصول.

وتفترض الحسابات عدم وجود مصادر أخرى للربح أو الخسارة.

أسعار صرف العملات

النسبة المئوية لتغير أسعار صرف العملات المحلية بالقياس إلى دولارات الولايات المتحدة	معدل الاشتراك المطلوب الناتج [أ] (نسبة مئوية)
- ٤٠	٢٠,٤٦
- ٣٠	٢٠,٩٩
- ٢٠	٢١,٤٩
- ١٠	٢١,٩٧
صفر	٢٢,٤١
١٠	٢٢,٨٤
٢٠	٢٣,٢٥
٣٠	٢٣,٦٣
٤٠	٢٤,٠٠

(أ) صافي الأسعار قبل مراعاة الأثر التعويضي المقدر لأسعار صرف العملات على الأصول غير المقومة بالدولار، مما قد يبدو على أنه تغيير في الأصول. (قرابة ٥٠ في المائة من الأصول تتأثر بالتغييرات الطارئة على أسعار صرف العملات).

افتراضات تتعلق بسعر صرف العملات

- يؤثر تغير أسعار الصرف على ٨٥ في المائة من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة (يفترض أن ١٥ في المائة من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة تدفع بدولارات الولايات المتحدة).
- يؤثر تغير أسعار الصرف على ٣٠ في المائة من المعاشات التقاعدية.

وتفترض الحسابات عدم وجود مصادر أخرى للربح أو الخسارة.

معدل التضخم

التضخم الفعلي (نسبة مئوية)	الانخفاض السنوي في معدل الاشتراك المطلوب[أ] (نسبة مئوية)
٧	٠,٣٦
٦	٠,٢٥
٥	٠,١٢
٤	٠,٠٠
٣	٠,١٣-
٢	٠,٢٥-
١	٠,٣٩-

(أ) يفترض أن يشهد معدل التضخم تغيرا مفاجئا (على النحو المشار إليه)، وأن يعود بعد ذلك إلى المعدل المفترض البالغ ٤ في المائة سنويا.

وتفترض الحسابات عدم وجود مصادر أخرى للربح أو الخسارة.

المرفق الحادي والعشرون

مشروع قرار يُقترح أن تعتمده الجمعية العامة

[يشمل مشروع القرار المسائل التي تناولها تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتي تتطلب اتخاذ إجراء من الجمعية العامة، فضلا عن مسائل أخرى واردة في التقرير قد ترغب الجمعية العامة أن تلاحظها في قرارها]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٦٩/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثالث من القرار ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك[أ] وتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق[ب]. وفي التقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[ج]،

أولا

المسائل الاكتوارية

إذ تُشير إلى الجزء الأول من كل من قراريها ٢٨٦/٥٧ و ٢٦٩/٥٩،

وقد نظرت في نتائج تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي كشف عن تحقيق فائض اكتواري للمرة الخامسة على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وملاحظات الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق ولجنة الاكتواريين والمجلس عليها،

١ - **تحيط علما** بنتائج التقييم الاكتواري للصندوق التي تتمثل في انتقال الفائض الاكتواري من ٠,٣٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٩ (A/61/9).

(ب) A/C.5/51/--.

(ج) A/61/--.

الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى فائض اكتواري بنسبة ٤,٢٥ في المائة منه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى فائض اكتواري بنسبة ٢,٩٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى فائض اكتواري بنسبة ١,١٤ في المائة منه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى فائض اكتواري بنسبة ١,٢٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبخاصة الآراء المقدمة من كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين، حسب ما وردت في المرفقين السابع والثامن، على التوالي، لتقرير المجلس[أ]؛

٢ - **تلاحظ أيضا** أن لجنة الاكتواريين أعربت عن رأي مفاده أنه استنادا إلى استمرار تحقيق فائض يمكن استخدام نسبة من الفائض المبين في عام ٢٠٠٥ لتحسين الاستحقاقات في الوقت الحالي، ولكن الحكمة تقتضي الاحتفاظ بمعظم هذا الفائض؛

٣ - **تذكر كذلك** بأن الجمعية العامة قد وافقت بالفعل في عام ٢٠٠٢، من حيث المبدأ، على تغيير الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات في النظام الأساسي للصندوق التي ترفع القيود على الحق في ضم مدد الخدمة السابقة استنادا إلى طولها؛

٤ - **توافق** على التغيير في أحكام الاستحقاقات من النظام الأساسي للصندوق بصيغتها المبينة في المرفق السابع عشر لتقرير المجلس برفع القيود على الحق في ضم مدد الخدمة السابقة للمشتركين الحاليين والمشتركين في المستقبل استنادا إلى طول مدة الخدمة السابقة المسدد عنها اشتراكات؛

٥ - **تحيط علما أيضا** بقرار المجلس تعديل النظام الداخلي للصندوق للنص على تعيين أعضاء مخصصين في لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات؛

٦ - **توافق**، وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق وبُغية ضمان استمرارية الحق في المعاشات التقاعدية، على ما يلي:

(أ) اتفاق النقل المنقح المبرم بين الصندوق ومجموعة البنك الدولي بصيغته التي أقرها المجلس والمبينة في المرفق التاسع لتقرير المجلس، والذي سيُنفذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

(ب) اتفاقات النقل المبرمة بين الصندوق وكل منظمة من المنظمات الست المنسقة بصيغتها المبينة في المرفق التاسع لتقرير المجلس، والتي ستنفذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

٧ - **تقرر**، بناء على توصية إيجابية من المجلس، بالسماح لمنظمة الهجرة الدولية بالانضمام إلى الصندوق كمنظمة عضو جديدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

ثانيا

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الجزء الثاني من كل من قراريها ٢٨٦/٥٧ و ٢٦٩/٥٩،

وقد نظرت فيما اضطلع به كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين ومجلس الصندوق من استعراضات يرد بيانها في تقرير المجلس لمختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية،

١ - **تحيط علما** بتوصية مجلس الصندوق بأن يخفض اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ معدل الخصم الحالي في التسوية الأولى، على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، المستحقة بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية الممنوحة من ١ في المائة إلى ٠,٥ في المائة، وأن تزيد التسوية بواقع ٠,٥ في المائة عند إجراء التسوية المقبلة للاستحقاقات المدفوعة للمتقاعدين والمستفيدين الحاليين الذين خُفضت استحقاقاتهم فعلا بواقع ١ في المائة.

٢ - **توافق**، بناء على ذلك، واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، على التغييرات المدخلة على نظام تسوية المعاشات التقاعدية بصيغتها الواردة في المرفق الثامن عشر لتقرير المجلس؛

ثالثا

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

وقد نظرت في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفي رأي مجلس مراجعي الحسابات وتقريره بشأنها، وفي المعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[أ]،

تلاحظ أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يشير إلى أن البيانات المالية كانت متفقة مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وأنه لم توجد استنتاجات رئيسية خاصة بمشاكل تتعلق بالإجراءات والضوابط،

رابعا
الترتيبات الإدارية والميزانية المنقحة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٦/٥٧، والجزء العاشر من قرارها ٢٧٢/٥٨، والجزء الرابع من قرارها ٢٦٩/٥٩، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٠ المتعلقة بالترتيبات والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وقد نظرت في الفصل السابع من تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[أ] بشأن الترتيبات الإدارية للصندوق،

١ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرتين ١٣٢ و ١٣٣ من تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧؛

٢ - **توافق** على زيادة مجموع الموارد الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ من ٥٠٠ ٢٦٢ ١٠٨ دولار إلى ٥٠٠ ٦٥٥ ١١٠ دولار للاضطلاع بما يلي:

(أ) إعادة تصنيف وظيفتين في مجال تكنولوجيا المعلومات بأمانة الصندوق؛

(ب) مصروفات السفر المتصلة بلجنة مراجعة الحسابات المنشأة حديثا؛

(ج) تعزيز دائرة إدارة الاستثمارات بإضافة خمس وظائف جديدة وتكاليف إدارة الاستثمارات بربطها بمؤشرات، بما فيها تكاليف خدمات إدارة الانتقال من نظام لآخر وتكاليف الاستشاريين؛

(د) تعزيز مهام المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وزيادة تغطية المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق؛

(هـ) التكاليف الإدارية اللازمة لتنفيذ التعديلات المدخلة على الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات؛

٣ - **تلاحظ** أن المجلس طلب من الصندوق أن يواصل بذل جهوده لتوحيد خدمات تكنولوجيا المعلومات في أمانة الصندوق وفي دائرة إدارة الاستثمارات؛

٤ - **تلاحظ أيضا** أن الصندوق وافق على مواصلة تقاسم مصروفاته وتحميلها على المنظمات الأعضاء في الصندوق بموجب المنهجية الحالية حتى ١ كانون الثاني/يناير

٢٠٠٨ وفي ذلك الحين ستدرج جميع مصروفات الصندوق في ميزانيته وتقيد بوصفها مصروفات إدارية؛

خامسا
استحقاقات الخلف

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٥٥/٢٢٤ والجزء الخامس من قرارها ٥٧/٢٨٦ والجزء السادس من قرارها ٥٩/٢٦٩،

١ - **تلاحظ** أن المجلس طلب إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٧ دراسة شاملة عن أحكام الاستحقاقات المتصلة بأفراد أسر المشتركين والمتقاعدين في الصندوق المشترك؛

٢ - **تلاحظ أيضا** أن المجلس وافق على أن يسجل الصندوق، لأغراض تحديد الاستحقاقات في المعاشات بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق، حالة المشترك الشخصية بالصيغة التي تعترف بها المنظمة التي يعمل فيها المشترك والتي أبلغ بها الصندوق؛

سادسا
حجم وتكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنته الدائمة

١ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[أ] بشأن استعراض حجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة، لا سيما القرار الذي اتخذه المجلس بعدم التوصية بإدخال أي تغيير على حجمه؛

٢ - **تحيط علما مع الارتياح** بالتوصية التي اعتمدها المجلس بغية تحسين كفاءة أعماله واعتزامه النظر، في عام ٢٠٠٧، في ورقة متعلقة بالسياسات بشأن عضوية المجلس ولجنته الدائمة وحضور اجتماعاتهما؛

٣ - **تحيط علما أيضا** بقرار المجلس تعديل النظام الداخلي للصندوق بغية التكفل رسميا بحضور ممثل مناوب آخر للجمعية العامة اجتماعات اللجنة الدائمة، حسبما وافق المجلس بصورة مؤقتة على ذلك في عام ٢٠٠٤؛

٤ - **تحيط علما كذلك** بقرار المجلس تقاسم التكاليف المتصلة بحضور اثنين من ممثلي المتقاعدين دورات المجلس ومتقاعد واحد لحضور جلسات اللجنة الدائمة باعتبار تلك

التكاليف مصروفات للمجلس على أساس مؤقت لحين انعقاد دورته في عام ٢٠٠٨، وفي ذلك الحين سينظر المجلس في وسائل انتخاب ممثلين للمتقاعدين على النحو الواجب؛

٥ - **تلاحظ** أن المجلس قرر أيضا العودة إلى عقد دورات سنوية اعتبارا من عام ٢٠٠٧ بهدف إنجاز أعماله في غضون خمسة أيام عمل؛ والتركيز خلال السنوات الفردية على ميزانية الصندوق؛

سابعا
مسائل أخرى

١ - **تحيط علما** بقرار المجلس إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات كي توفر قناة معززة للاتصالات بين مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين ومجلس الصندوق، مع ما يترتب على ذلك من تنقيح النظام الداخلي للصندوق؛

٢ - **تلاحظ** أن المجلس قد أيد سياسة الصندوق المتعلقة بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة؛

٣ - **تحيط علما أيضا** بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها الواردة في تقريره، (أ) بشأن الاستعراض الذي أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية والاستنتاجات التي توصلت إليها بشأن التغييرات في متوسط معدلات الضرائب في مراكز العمل التي بها مقار، والذي شكل الأساس لوضع الجدول الموحد الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

٤ - **تلاحظ أيضا** أن المجلس قد نظر في تقرير مفصل مقدم من المستشار الطبي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٥ - **تلاحظ** أن المجلس طلب إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يقوم بزيارة إلى المتقاعدين المشتركين في الصندوق والذين يعيشون في إكوادور بهدف مواصلة تحليل أثر التعامل بالدولار على أولئك المتقاعدين وأن يبلغ دورة المجلس المعقودة في عام ٢٠٠٧ بأي نتائج يتوصل إليها؛

٦ - **تلاحظ أيضا** أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يعتزم استعراض الأحكام الحالية لإجراء تسويات استثنائية للمعاشات التقاعدية الصغيرة والترتيبات الحالية بشأن تواتر تسويات تكلفة المعيشة في دورتيه المعقودتين في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على التوالي؛

٧ - **تحيط علما** بالقرار الذي اتخذه المجلس بأن يعاود دراسة إمكانية التوسع في نطاق التسويات التكميلية بموجب المادة ٣٨ من النظام الأساسي للصندوق خلال دورته في عام ٢٠٠٨؛

٨ - **تلاحظ** أن المجلس يعتزم أن يبقي الحكم الذي يتيح شراء سنوات إضافية من الخدمة المسدد عنها اشتراكات قيد الاستعراض الدوري؛

٩ - **تلاحظ** أن المجلس قرر أن يبقي على كل من النظام الحالي لتحديد الاستحقاقات حسب المسار المحلي فيما يتعلق بموظفي الفئة الفنية والمنهجية المستخدمة حاليا في تحديد متوسط الأجر النهائي للموظفين من فئة الخدمات العامة؛ وستواصل أمانة الصندوق رصد هاتين المسألتين؛

١٠ - **تحيط علما أيضا** بالمسائل الأخرى التي جرى تناولها في تقرير المجلس؛

ثامنا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[ب]، وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المبينة في تقريره[أ]؛

٢- **تلاحظ** الزيادة في القيمة السوقية لأصول الصندوق وتحقيق عائدات إيجابية خلال فترة السنتين، ولا سيما المعدل الحقيقي السنوي للعائد في فترة الـ ٤٦ سنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ وهو ٤,٣ في المائة؛

٣ - **تلاحظ أيضا** أن المجلس أيد اعتزام ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق بإدارة حافظة أسهم أمريكا الشمالية بطريقة لا تنطوي على مخاطر وباستخدام المؤشرين المرجعيين الحاليين؛

٤ - **تلاحظ كذلك** أن المجلس شجع دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق على التمسك بمبادئ الاتفاق العالمي، قدر الإمكان، دون أن تعرض للخطر معايير الاستثمار الأربعة المحددة وهي السلامة والسيولة والقابلية للتحويل والربحية؛ وحث المجلس أيضا دائرة إدارة الاستثمارات على مواصلة بذل جهودها لجمع مبالغ استرداد الضرائب المستحقة على عدة دول أعضاء.

141006 141006 06-42836 (A)